

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية | تعريضة الاشتراك | | بيان النشرات | |
|--|---|-----------|--------------|---|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة..... |
| | | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس النواب..... |
| | | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس المستشارين..... |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... |
| | | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية..... |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | نصوص خاصة | فهرست |
|------|--|--|
| | الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.. دفتر التحملات. مرسوم رقم 2.12.596. صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) 5495 بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة..... | نصوص عامة |
| | شركة صورياد . القناة الثانية.. دفتر التحملات. مرسوم رقم 2.12.597. صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) 5536 بنشر دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية..... | إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.. كيفية منح إعانات مالية للدعم. |
| | إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العام للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص. مرسوم رقم 2.12.277. صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي غير مصنف يخترق الرسم العقاري رقم 07/50565 من الملك العام للدولة 5556 و يضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بولاية جهة فاس بولمان.. | قرار مشترك لوزير الثقافة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3150.12 صادر في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.... 5491 |
| | مرسوم رقم 2.12.426. صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإخراج 37 قطعة أرضية كائنة بالمحطة السككية لمدينة وجدة من 5557 الملك العام للدولة و يضمها إلى ملكها الخاص بولاية الجهة الشرقية..... | مؤسسة دار الحديث الحسنية.. عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق برسم السنة الجامعية 2012-2013. قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3390.12 صادر في 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2012-2013..... 5494 |

صفحة

مقاولات التشغيل المؤقت - تعيين أعضاء اللجنة المختصة.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3193.12 صادر في 8 ذي القعدة 1433 (25 سبتمبر 2012) بتعيين أعضاء اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت

5598

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير السياحة رقم 3392.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

5598

قرار لوزير السياحة رقم 3393.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

5599

قرار لوزير السياحة رقم 3394.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

5600

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3160.12 صادر في 17 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

5600

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3161.12 صادر في 17 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

5600

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3191.12 صادر في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

5600

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 23.12 صادر في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012)

5601

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 24.12 صادر في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012)

5601

إعلانات وبلغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية الإعاقة

5602

صفحة

إقليميا بوجدور وأوسرد - تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.12.449 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين أفتيسات والنويفض التابع للجماعة القروية جريفية بدائرة جريفية بإقليم بوجدور

5565

مرسوم رقم 2.12.450 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين كركرات ولكورة التابع للجماعة القروية بئر كندوز بدائرة بئر كندوز بإقليم أوسرد

5568

إقليم تطوان - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.427 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مولاي بوشتي على وادي مولاي بوشتي بجماعة الواد وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تطوان

5571

إقليم الناظور - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.495 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسجد بفرخانة (جماعة فرخانة القروية سابقا) بجماعة بني انصار الحضرية حاليا (إقليم الناظور) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

5590

إقليم الرحامنة - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.408 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الحجرة البيضاء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرحامنة

5591

رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2168.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «DOUKKALA» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «East West Petroleum North Africa Inc»

5595

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2215.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Juby Maritime I» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited»

5595

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2216.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Juby Maritime II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barus Petroleum Limited»

5596

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2217.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Juby Maritime III» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited»

5597

نصوص عامة

- ومن ذوي الخبرة المعترف لهم بالصفة من بين الاختصاصات التالية :

- . الإخراج المسرحي؛
- . التمثيل؛
- . السينوغرافيا؛
- . الكتابة المسرحية؛
- . النقد المسرحي؛
- . بالإضافة إلى فنانيين مسرحيين (2) ناطقين باللغة الأمازيغية.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكفاءات أخرى لمساعدتها في قراءة النصوص الأمازيغية أو دراسة الملفات، إن اقتضى الأمر ذلك، ولا تشارك في اتخاذ القرارات الخاصة بمنح الدعم.

يعين أعضاء لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لمدة سنتين، غير أنه يمكن تغييرهم كليا أو جزئيا قبل هذه المدة كلما دعت الضرورة لذلك.

وتستعين اللجنة بكتابة مكونة من إطارين (2) عاملين بقسم المسرح.

المادة 4

تتولى لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية المهام التالية :

- دراسة ملفات طلب الدعم من الناحية الأدبية والفنية والمالية ؛
- فحص ملفات طلب الدعم والتأكد من قيمة الأجر الفنية ومبالغ تعويضات التداريب ومدى تحقيقها لمبدأ ضمان كرامة الفنان ؛
- فحص الوثائق المتضمنة في ملفات الفرق أو المؤسسات المسرحية المرشحة للاستفادة من الدعم والبت في صلاحيتها ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة ؛
- مشاهدة العروض المسرحية المرشحة للاستفادة من الدعم وفق برنامج يسطر على إثر دراسة الملفات ؛
- تحديد مستويات ومبالغ الإعانات المالية المقرر منحها لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية وتحديد مبلغ الدعم لكل عمل مسرحي مقبول وتكلفة العرض الواحد على ضوء المعاينة المباشرة له ووفق العقود المبرمة مع المشاركين، وكذا التحملات المطلوبة في الجولة المسرحية من تنقل وإقامة وتغذية وتواصل، وفي حدود سنتين في المائة (60%) من التكلفة العامة المحددة من قبل اللجنة، على أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للدعم لكل فرقة أو مؤسسة مسرحية سنويا ستمائة ألف (600.000) درهم.

تتولى كتابة لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية فحص الملفات على المستوى الإداري والقانوني قبل عرضها على اللجنة وتعد تقريرا بذلك.

قرار مشترك لوزير الثقافة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3150.12 صادر في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.

وزير الثقافة ،

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1424 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب ولا سيما المواد الثانية والثالثة والخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا لإنتاج وترويج الأعمال المسرحية في شكل إعانات مالية تمنحها للفرق والمؤسسات المسرحية المغربية وفق الشروط والمعايير المبينة في هذا القرار.

يهدف هذا الدعم إلى تشجيع المسرح المغربي بجميع أنماطه ولغاته ولهجاته الوطنية بكافة ربوع المملكة، سواء كان موجها للكبار أو الأطفال، مع إعطاء الفرصة للكفاءات الشابة من خريجي المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي أو من المعاهد البلدية أو معاهد أجنبية مماثلة.

المادة 2

تحدث لجنة توكل إليها مهام دراسة الملفات وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للاستفادة من الدعم والبت فيها حسب ما هو منصوص عليه في الباب الثاني من هذا القرار المشترك.

الباب الثاني

تكوين لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية ومهامها

المادة 3

تتكون لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية من تسعة (9) أعضاء كما يلي :

- وزير الثقافة أو من ينوب عنه، رئيسا ؛

- ممثل عن المصالح المختصة بوزارة الثقافة، عضوا ؛

- 4 - أن تكون قد نفذت جميع التزاماتها المترتبة عن دعم سابق استفادت منه من قبل وزارة الثقافة أو المصالح أو المؤسسات التابعة لها ؛
- 5 - أن تدلي بشهادة تبين تاريخ العرض الأول للعمل المسرحي المرشح للاستفادة من الدعم في حالة عرضه قبل فتح باب الترشيحات ؛
- 6 - أن يكون نص العمل المسرحي مؤلفا أو مقتبسا أو مترجما أو معدا بلغة سليمة إما عربية أو أمازيغية أو حسانية أو دارجة مغربية ؛
- 7 - أن تلتزم بقواعد التدبير المالي والإداري الشفاف، وأن تبني العلاقات التشغيلية على التعاقدات المهنية الواضحة المنصوص عليها في قانون الفنان وخاصة العقد الفني ومدته وقيمة الأجر الفني وشروط العمل مع تدقيق حقوق وواجبات كل الأطراف؛
- 8 - أن تلتزم الفرقة بأداء أجور وتعويضات التداريب للفنانين والتقنيين المشاركين في العمل المسرحي بشكل يضمن حدا أدنى مقبولا من الأجر وتعويضات التداريب، ويراعي الشروط المهنية المعمول بها في القطاع المسرحي ؛
- 9 - أن يراعي العمل المسرحي شرط التخصص، لا سيما في مجالات الإخراج والسينوغرافيا والتشخيص ويسندها للمهنيين المعترف لهم بهذه الصفة ؛
- 10 - أن يتم توزيع العمل المسرحي بشكل يتفادى تراكم المهام ويحرص على توفير فرص الشغل أمام المسرحيين المهنيين المغاربة ؛
- 11 - أن تضمن مشاركة حاملي بطاقة الفنان بنسبة لا تقل عن سبعين في المائة (70%) ؛
- 12 - أن يكون المشاركون في العمل المسرحي منخرطين في التعاضدية الوطنية للفنانين أو أي نظام آخر للتغطية الصحية.
- المادة 11
- لا يجوز أن يرشح للاستفادة من الدعم كل عمل مسرحي استفاد من دعم سابق من قبل وزارة الثقافة، إلا أنه يحق للفرقة أو المؤسسة المسرحية ترشيح نص مسرحي سبق دعمه قبل خمس سنوات، على الأقل، ضمن مشروع مسرحي يكون حاملا لرؤية جديدة مبنية على تصور فني جديد ووسائل تقنية مغايرة.
- يمكن قبول ترشيح عمل مسرحي للدعم تم رفضه في موسم سابق بعد إدخال تعديلات عليه.
- لا يحق قبول دعم أكثر من عمل مسرحي واحد للفرقة المسرحية الواحدة في الموسم.
- تقضى من الدعم كل فرقة أو مؤسسة مسرحية ثبتت للجنة بشكل نهائي أنها تقدمت بمعلومات أو بوثائق غير صحيحة.

المادة 5

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

المادة 6

لا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها في الاجتماع الأول. وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر على أن لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة (5) وألا تزيد المدة الفاصلة بين الاجتماعين عن عشرة أيام ويتم تعويض الأعضاء الغائبين عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه. وتسجل مداوات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

أما بخصوص معاينة العروض المسرحية المرشحة للاستفادة من الدعم، فتكون صحيحة بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

المادة 7

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 8

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركا أو طرفا، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح للاستفادة من الدعم.

الباب الثالث

معايير منح دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية

المادة 9

تترشح للاستفادة من دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية كل فرقة أو مؤسسة مسرحية أعدت عملا مسرحيا جديدا خلال الموسم الجاري، شريطة ألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ أول عرض له وتاريخ فتح باب الترشيح عن ثلاثة أشهر وأن لا تتجاوز مدة إعداده، إن لم يكن جاهزا، ثلاثة أشهر بعد قبول الترشيح. ويتخذ قرار منح الدعم طبقا لمقتضيات المادتين 11 و 13 بعده.

المادة 10

يتعين على الفرقة أو المؤسسة المسرحية المرشحة للاستفادة من دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية، إلى جانب إعداد العمل المسرحي واحترام المدة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، أن تتقيد بالشروط التالية :

- 1 - أن توجه طلبا كتابيا إلى مديرية الفنون ؛
- 2 - أن يتوفر ملفها القانوني على كل الوثائق التي تخولها أهلية مزاولة النشاط المسرحي كما هو مبين في المادة 13 بعده ؛
- 3 - أن تكون قد قضت سنتين على الأقل من الممارسة المسرحية الاحترافية ؛

- الإدلاء بوثيقة التأمين على حوادث الشغل لفائدة جميع العاملين في العمل المسرحي المدعم طيلة مدة عرضه :

- تقديم عدد العروض المتفق عليها وفق برنامج الجولة الذي تحدده المصالح المختصة بوزارة الثقافة والتي يجب أن لا تقل عن ثمانية (8) عروض كحد أدنى وعشرين (20) عرضا كحد أقصى، وتقديم عروض إضافية لا تقل عن نصف عدد العروض التي نالت عليها الدعم.

المادة 14

يتعين على الفرقة أو المؤسسة المسرحية بعد وفائها بكل التزاماتها المرتبطة بدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية، وحتى يسمح لها بالترشح للاستفادة من الدعم للموسم الموالي، الإدلاء بقرص مدمج يتضمن التسجيل الفيديويكي للعمل المسرحي المدعم وقرص آخر يتضمن الدعوات الإعلامية من صور وملصقات وكاتالوجات وقصاصات صحفية وكل المعلومات المفيدة للأرشفة والتوثيق.

ويجب أن تتضمن كل هذه الوثائق عبارة «بدم من وزارة الثقافة».

الباب الخامس

كيفية صرف منحة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية

المادة 15

تشعر لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية الفرقة المسرحية المستفيدة من الدعم، كتابة، على ضوء مشاهدة العرض المسرحي في أجل لا يتعدى أسبوعا بعد الإعلان على النتائج الكاملة والنهائية، وتصرف الإعانات المالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية على ثلاث دفعات :

- الدفعة الأولى : تقدم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد توقيع العقد بين وزارة الثقافة والفرقة أو المؤسسة المسرحية، وذلك بنسبة 40% من مجموع مبلغ الدعم المحدد من قبل اللجنة ؛
- الدفعة الثانية : تقدم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد تقديم العروض التي منحتها لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية للفرقة أو المؤسسة المسرحية، وذلك بنسبة 40% من مجموع مبلغ الدعم المحدد من قبل اللجنة ؛
- الدفعة الثالثة : تقدم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد وفاء الفرقة أو المؤسسة المسرحية بكل التزاماتها تجاه المشاركين في العمل المسرحي وتقديم بقية برنامج العروض المسرحية كما هو مبين في المادة 14 أعلاه.

المادة 16

يحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم الفرقة أو المؤسسة المسرحية المتعاقدة مع الوزارة وفق مقتضيات هذا القرار المشترك.

الباب الرابع

كيفية طلب دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية

المادة 12

يسحب مطبوع طلب دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية من مديرية الفنون أو المديرية الجهوية لوزارة الثقافة أو يحمل من موقعها الإلكتروني ويودع أو يرسل، بعد تعبئته، لدى مديرية الفنون.

يحدد تاريخ فتح باب الترشيحات وتاريخ نهاية إيداع الملفات بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يرفق المطبوع بالوثائق التالية :

- 1 - الوثائق القانونية المحدثة للفرقة أو المؤسسة المسرحية أو وثائق تجديدها ؛
- 2 - نبذة عن منجزات الفرقة أو المؤسسة المسرحية ونبذة عن المسار المهني للمسؤول عنها، معززة بالوثائق والمستندات اللازمة ؛
- 3 - التقرير الأدبي والمالي عن أنشطة الفرقة أو المؤسسة المسرحية للموسم الماضي ؛
- 4 - نموذج من الشيك البنكي أو البريدي الخاص بالفرقة أو المؤسسة المسرحية ؛
- 5 - برنامج الصرف المالي للعمل المسرحي المرشح للاستفادة من الدعم ؛
- 6 - ثلاث نسخ من النص المسرحي ؛
- 7 - ورقة تعريفية بأعضاء الطاقم الفني والتقني والإداري المشاركين في العمل المسرحي المرشح للاستفادة من الدعم ؛
- 8 - مشروع البرنامج المقترح لترويج العرض المسرحي على الصعيد الوطني ؛
- 9 - نسخ مصادق على صحتها من العقود المبرمة مع المشاركين في العمل المسرحي المرشح للاستفادة من الدعم ؛
- 10 - ورقة تقنية عن الخطة التواصلية المعتمدة في تسويق العرض المسرحي ؛
- 11 - التزام يتعهد فيه المسؤول عن الفرقة أو المؤسسة المسرحية بالتقيد بالشروط والمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار المشترك وبضمان الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين والمبدعين وذوي الحقوق.

المادة 13

تلتزم الفرقة أو المؤسسة المسرحية، بعد موافقة اللجنة على منح الدعم، بما يلي :

- توقيع عقد مع وزارة الثقافة يتضمن التزامات الطرفين ويدقق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار والمخالفات المرتكبة والجزاء المترتبة عنها ؛

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3390.12 صادر في 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2013/2012.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2013/2012 كالتالي :

- سلك التكوين الأساسي المتخصص : 5 مقاعد ؛
- سلك التكوين العالي المعمق : 10 مقاعد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 17

تشرف المديرية الجهوية لوزارة الثقافة على تتبع العروض المسرحية المستفيدة من الدعم المبرمجة داخل نطاقها الترابي مع تقديم إشهاد عن تنظيمها، وتعد بشأنها تقارير مفصلة.

المادة 18

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية عن مشاركتهم في أشغالها وكذا المصاريف المرتبطة بهذه الأشغال، ويحدد مبلغها كالتالي :

- تعويض صاف قدره سبعمائة وخمسون (750) درهما كحد أقصى عن كل يوم بالنسبة للأعضاء القاطنين في المدينة التي تجتمع فيها اللجنة أو تعين فيها العروض ؛

- تعويض صاف قدره ألف ومائتا (1200) درهم كحد أقصى عن كل يوم بالنسبة للأعضاء القاطنين خارج المدينة التي تجتمع فيها اللجنة أو تعين فيها العروض.

على أن لا يتجاوز الغلاف المالي الإجمالي الصافي لهذه التعويضات سنويا خمسمائة ألف (500.000) درهم.

وتمنح تعويضات جزافية صافية للإطارين المؤلفين لكتابة اللجنة قدرها ستة آلاف (6000) درهم لكل عضو.

المادة 19

يمكن للفنانين الأجانب المشاركة كمبدعين في الأعمال المسرحية المرشحة لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية شريطة الحصول على الموافقة من قبل إحدى النقابات المهنية المختصة والتقيد بالمقتضيات القانونية في مجال الشغل وكذا بمقتضيات هذا القرار المشترك.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وتنسخ من نفس التاريخ أحكام القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1700.11 الصادر في 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012).

وزير الثقافة،

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

الإمضاء : ادريس الأزمي الإدريسي.

نصوص خاصة

دفتر تحملات
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

الباب الأول

الخدمة العمومية

المادة الأولى

مبادئ الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تضطلع الشركة ، باعتبارها مرفقا عاما، بتقديم خدمة عمومية في المجال السمعي البصري قائمة على معايير الجودة والمهنية والتنوع والتنافسية والمنفعة العمومية والحرية والمسؤولية والمحاسبة ويتم تنظيمها على أساس المساواة في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، وتخضع الشركة في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية والحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور. كما يمارس العاملون فيها وظائفهم على أساس مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق وتسهر على تلقي ملاحظات الجمهور وتأمين تتبع ملاحظاته واقتراحاته وتظلماته.

تعتبر حرية التعبير والحق في الخبر مقومين أساسيين للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري. لهذا الغرض، تعتمد الشركة الوطنية على مبدأى الاستقلالية التحريرية وتعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي مع ضمان حقوق المعارضة، في إطار الضوابط القانونية الجاري بها العمل.

تسهر الشركة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبثق عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

المادة 2

الأهداف العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تهدف الخدمة العمومية إلى:

- ترسيخ الثوابت الأساسية للمملكة المغربية كما هي محددة في الفصل الأول من الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي ؛
- تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة التي تنصهر فيها كل المكونات العربية-الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية الغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية والتميزة بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها مع التشبث بقيم الإنفتاح والإعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء، وفق ما يقر به الدستور ؛
- تملك وتبني و أعمال قواعد الحكامة الجيدة وثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة ؛

مرسوم رقم 2.12.596 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.12 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1433 (29 مارس 2012) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 23.12 الصادر في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) المتعلق بالمصادقة على تعديلات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المصادق عليه بالقرار رقم 13.12،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.10.201 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

*

* *

• توفير عناصر الفهم والتحليل والتفسير حول الأحداث والقضايا الراهنة التي تمكن المواطنين والمواطنات من ممارسة حريتهم في التقييم والرقابة على الشأن العام ومن ممارسة حقوقهم الأساسية وواجباتهم الوطنية.

المادة 3

القواعد العامة المؤطرة للخدمة العمومية

للاتصال السمعي البصري

تعمل الخدمة العمومية وفق القواعد التالية بـ :

- الالتزام بالدقة والإنصاف والموضوعية والصدق والنزاهة وعدم التحيز والاستقلالية التحريرية عن المصالح التجارية والفئوية والسياسية والإيديولوجية وخاصة في الأداء الإخباري ؛

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم من عدمه لمجموعة عرقية أو لجنس أو لديانة معينة ؛

- عدم التحريض على نهج سلوكيات تلحق ضررا بالصحة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة أو تعرض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر، أو تمس بحرمة الحياة الخاصة وبالكرامة الإنسانية وبالأخلاق العامة ؛

- مراعاة سلامة اللغة العربية وتبسيطها، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطق الأسماء، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم بثه بالعربية. وتستطيع الشركة لتحقيق هذه الغاية، التنسيق مع "معهد الدراسات والأبحاث بخصوص التعريب" لإحداث لجنة تدقيق لغوية بالشركة تعنى بتتبع سلامة اللغة العربية المستعملة ؛

- مراعاة سلامة اللغة الأمازيغية، وفق "نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار"، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطق الأسماء، واعتماد حرف "التيفيناغ"، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم بثه بالأمازيغية. وتبرم الشركة لهذه الغاية، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية تحدث بموجبها لجنة لغوية مشتركة تعنى بتتبع سلامة الاستعمال اللغوي في البرامج الأمازيغية ؛

- تطوير ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزيونية باستعمال كافة الوسائل الملائمة ؛

- دعم الإبداعات المبتكرة للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والموسيقية المغربية ؛

- الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والغنائية و السنمائية والمسرحية المغربية و توثيق الإنتاج الوطني وعرضه على عموم الجمهور ؛

• تدعيم قيم الديمقراطية والمواطنة والحرية المسؤولة والكرامة والتضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمشاركة والحدائق والسعي إلى تحقيق المناصفة والنهوض بمنظومة حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التمييز، وفق الدستور و الالتزامات الدولية للمغرب ؛

• تشجيع التربية والتعليم والتحفيز على الإبداع والتميز الثقافي والفني والتكنولوجي والرياضي، للاستجابة لحاجيات المواطن المغربي في ميادين الإخبار والثقافة والتربية والترفيه ؛

• حماية وتقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية واللسان الصحراوي الحساني ومختلف التعبيرات اللسانية والثقافية المغربية، والمساهمة في تفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية في المجال السمعي البصري، في إطار يحفظ الوحدة والتكامل والانسجام ويضمن التنوع والتعدد ويصون السيادة ويتيح الانفتاح على اللغات والثقافات الأجنبية بما يعزز التواصل وتلاقح الحضارات ؛

• دعم وتعزيز الهوية والتنوع المجالي وسياسة القرب والتنمية الاقتصادية وحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر والنزاهة والتنمية البشرية المستدامة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية الوطنية ؛

• المساهمة في الاندماج في إطار الاتحاد المغربي وتعميق أو أصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية والتضامن معها وتطوير علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية وتعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو-متوسطي وتقوية التعاون والتضامن الإنساني ؛

• إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين ورفع تنافسية الإنتاج السمعي البصري المغربي ؛

• تعزيز روابط الأسرة وتقوية تماسكها واستقرارها والنهوض بحقوق المرأة وكرامتها وتحسين صورتها وحماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ وتلبية حاجياته ؛

• المساهمة في تعميم وتوسيع مشاركة الشباب في الحياة العامة ومساعدتهم على الاندماج وتيسير ولوجهم إلى الثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والترفيه وكذا توفير الظروف لتفتق طاقاتهم الإبداعية ؛

• المساهمة في تعزيز وتقوية الروابط الهوياتية للمغاربة المقيمين في الخارج مع وطنهم ومعالجة انشغالاتهم الراهنة في بلدان المهجر وإشراكهم في النقاش حول الشأن العام الوطني ؛

• الاستجابة لحاجيات الأشخاص والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة في اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بحقوقهم ؛

- القناة التلفزيونية الوطنية الموضوعاتية الدينية "قناة محمد السادس للقرآن الكريم"، المسماة "السادسة"؛
- القناة التلفزيونية الوطنية الموضوعاتية الرياضية المسماة "الرياضية"؛
- القناة التلفزيونية الإخبارية الدولية، المسماة "المغربية"؛
- القناة التلفزيونية الوطنية الموضوعاتية للسينما والفرجة، المسماة "أفلام"؛
- القناة التلفزيونية الجهوية "العيون"؛
- القناة التلفزيونية الوطنية الموضوعاتية للأسرة والطفل، المسماة "الأسرة والطفل".
- (ب) يتكون نشاط البث الإذاعي من الخدمات الإذاعية الجهوية والوطنية العامة أو الموضوعاتية التالية:
- الإذاعة الوطنية المغربية، المسماة "الإذاعة الوطنية"؛
- الإذاعة الوطنية الناطقة بالأمازيغية المسماة "الإذاعة الأمازيغية"؛
- الإذاعة الوطنية، المسماة "الإذاعة الدولية"؛
- الإذاعة الوطنية الموضوعاتية لبث القرآن الكريم، المسماة "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم"؛
- الإذاعة الجهوية للدار البيضاء؛
- الإذاعة الجهوية لأكادير؛
- الإذاعة الجهوية للداخل؛
- الإذاعة الجهوية لفاس؛
- الإذاعة الجهوية للعيون؛
- الإذاعة الجهوية لمراكش؛
- الإذاعة الجهوية لمكناس؛
- الإذاعة الجهوية لوجدة؛
- الإذاعة الجهوية لطنجة؛
- الإذاعة الجهوية لتطوان؛
- الإذاعة الجهوية للحسيمة.

كما تقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بفتح إذاعات جهوية جديدة، حسب ما هو محدد في العقد البرنامج والترددات الهرتزية المتوفرة.

تحدث الإذاعات الجهوية السالفة الذكر بتحويل المحطات الحالية، حسب الجدول الزمني الذي سيحدد في العقد البرنامج، حسب الترددات الهرتزية المتوفرة وعلى أساس أن يتم ذلك بطريقة تدريجية، كما يحدد العقد البرنامج الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية التي تضعها الشركة تحت تصرفها لتحقيق المهام المنوطة بها طبقا للمقتضيات الخاصة بها في هذا الدفتر.

- إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني والموارد البشرية المغربية؛
- احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للتشريع والتقنين الجاري به العمل والالتزامات الدولية للمغرب؛
- التعامل المنصف والشفاف مع المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

المادة 4

الخدمة العمومية للبث

توفر الشركة البث، عبر الشبكة الهرتزية الأرضية التابعة لها والبنيات التحتية ذات الصلة، لكل الخدمات السمعية البصرية التابعة لشركات وطنية للاتصال السمعي البصري أو لمتعهدين خواص مرخص لهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وذلك حسب شروط مالية وتقنية شفافة ومنصفة، وحسب الموارد المتوفرة في هذا الشأن تطبيقا للعقد البرنامج.

ولا يمكنها التخلي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

الباب الثاني

البرمجة والإنتاج

الفصل الأول

مقتضيات عامة تطبق على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 5

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفصل على الخدمات الإذاعية والتلفزية، العامة والموضوعاتية، الوطنية والجهوية، المقدمة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والتي يتم بثها على التراب الوطني بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية أو بأية وسيلة تقنية أخرى، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي مع ما يقتضيه ذلك من استبدال إشارة البث الفضائية.

المادة 6

تعريف الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تتمثل الخدمات التي تقدمها الشركة والمعنية بمقتضيات دفتر التحملات هذا في خدمات البث الإذاعي والتلفزي التالية:

(أ) يتكون نشاط التلفزة من الخدمات الوطنية العامة أو الموضوعاتية ومن الخدمات الجهوية العامة التالية:

- القناة التلفزيونية الوطنية المغربية، المسماة "الأولى"؛
- القناة التلفزيونية الوطنية الناطقة بالأمازيغية، المسماة "تامازيغت"؛
- القناة التلفزيونية الوطنية الموضوعاتية، المسماة "الثقافية"؛

- مجالات ثقافية وأشرطة وثائقية وبرامج معرفية وتربوية وعلمية ؛
- برامج اقتصادية ؛
- برامج بيئية ؛
- برامج الشباب ؛
- برامج الترفيه ؛
- برامج اجتماعية ؛
- برامج دينية ؛
- برامج رياضية ؛
- برامج تثقيفية عامة ؛
- برامج تعنى بالحياة العملية ؛
- منوعات موسيقية وألعاب وبرامج ترفيهية وعروض حية ؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية ؛
- أعمال سينمائية ؛
- أعمال مسرحية ؛
- برامج للأطفال ؛
- نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية ؛
- برامج تعنى بقضايا المغاربة القاطنين بالخارج.

2.9. احترام الالتزامات الخاصة بالبرمجة

- لا يحتسب في ما يخص التزامات البرمجة إلا البث الأولي.
- ابتداء من أكتوبر 2012، يعتبر بثاً أولياً كل ما يبث لأول مرة على الخدمة المعنية المبثوثة على الشبكة الهيرتزية الأرضية بالمغرب في غضون سنتين متتاليتين.
- ويحدد حجم البث الأولي ضمن الشبكة المرجعية في إطار الالتزامات الخاصة بكل خدمة ما لم يرد ما يخالف ذلك بمقتضى هذا الدفتر.
- يحتسب ضمن البث الأولي في الخدمات التلفزيونية والإذاعية، البرامج والإنتاجات السمعية البصرية الوطنية المدبلجة إلى العربية والأمازيغية.
- لا تطبق مقتضيات هذه المادة على قناة "أفلام".

المادة 10

التزامات خاصة

- تبث الشركة خطب جلالة الملك وتقوم بتغطية الأنشطة الملكية.
- تبث الشركة يومياً أذان الصلوات الخمس كما تبث وقائع صلاة الجمعة وصلوات الأعياد في مختلف خدماتها التلفزيونية والإذاعية.
- كما تغطي الشركة، عبر القنوات "الأولى" و"تمازيغت" والإذاعتين "الوطنية" و"الأمازيغية" مستجدات العمل البرلماني، بما في ذلك أنشطة المعارضة والأحزاب والنقابات، وتقوم ببث البلاغات والرسائل والندوات والخطابات التي يمكن للحكومة إدراجها ضمن البرامج في أي وقت.

تحدد المنطقة الجغرافية الواجب تغطيتها من طرف كل إذاعة جهوية والجدول الزمني لاستكمال التغطية السالفة الذكر، إن اقتضى الحال وفق ملحق خاص بهذا الدفتر.

يتم حصر الترددات المستعملة أو المزمع استعمالها في كل خدمة تلفزيونية أو إذاعية وكذا الخصائص التقنية المتعلقة بها ضمن ملحق خاص.

يتم حصر الخصائص التقنية والجغرافية لمحطات بث الخدمات التلفزيونية والإذاعية على موجات FM والموجات المتوسطة AM وفق ملحق خاص بكل خدمة.

المادة 7

الخدمات التعاقدية

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقات مع السلطة التشريعية والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، تضع بموجبها الشركة رهن إشارة البرلمان الوسائل التقنية اللازمة التي تمكنه من إنشاء قناة تعنى بالحياة البرلمانية طبقاً للقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. يكون الخط التحريري وضبط وتقنين القناة تحت المسؤولية الحصرية للبرلمان.

المادة 8

تنسيق الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تحدد الشركة، وفق مقتضيات دفتر التحملات هذا، السياسة العامة للإنتاج والبرمجة وكذا التوجهات الاستراتيجية للخدمات التي تقدمها وتنسق بين سياسات بثها وعروض خدماتها وتوجه عملياتها التنموية وتدير ملفاتها المشتركة، مع الحرص على تكاملها وعلى إبراز هويتها وذلك قصد تقديم أكبر تنوع ممكن من البرامج للجمهور، كل ذلك في إطار احترام مقتضيات هذا الدفتر ومقتضيات عقد البرنامج.

في هذا الإطار، يمكن استعمال مجموع البرامج التي تضعها خدمة من خدمات الشركة رهن إشارة الجمهور من طرف الخدمات الأخرى للشركة، مع مراعاة شروط جودة البرامج المعنية والوظائف المنوطة بكل قناة والجمهور المستهدف.

المادة 9

البرمجة

1.9. الوظائف والخصائص العامة للبرمجة

تعتمد الشركة، عبر الخدمات التي تقدمها، برمجة مرجعية متنوعة، عامة وموضوعاتية قصد الاستجابة لحاجيات الإخبار والتثقيف والترفيه والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

وتشمل هذه البرمجة كافة أصناف البرامج الإذاعية والتلفزيونية :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة ؛

- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛

وتشتمل هذه الآلية على قياس متعدد المكونات يتضمن نسب الاستماع والمشاهدة، مع الالتزام بالمراجعة المنتظمة للعينات المختارة، بما يتيح تقليص هامش الخطأ والقصور، ويضمن التمثيلية المعبرة والدالة سعياً للارتقاء بجودة الإنتاج.

إضافة إلى القياس الكمي للمشاهدة والاستماع، خصوصاً من حيث عدد الأشخاص الذين يشاهدون قنوات الشركة ويستمعون إلى إذاعاتها ومدة المشاهدة والاستماع، تسعى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة إلى استطلاع رأي وانتظارات وتطلعات الجمهور، أخذاً بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل قناة وإذاعة حسب الوظائف المنوطة بها. إذ تصدر لهذا الغرض بارومترات نوعية منتظمة لقياس العناصر التالية بالنسبة لكل فئة ملائمة :

- رضا الجمهور، خصوصاً المستهدف من طرف القناة أو الإذاعة ؛
- رؤيته للتناول الحيادي والمتوازن للأخبار ؛
- رؤيته لانعكاس التنوع الثقافي والجهوي المغربي ؛
- مدى رضى الجمهور عن الأخذ بملاحظاته واقتراحاته ودرجة تتبعها والتفاعل معها.

المادة 14

خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية

تلتزم الشركة ببث خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية (الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص كل خدمة)، باستثناء النشرات الإخبارية، حيث تبث على مختلف خدماتها بطريقة من شأنها إخبار الجمهور عن توقيت ومضمون هذه البرامج في ظروف معقولة تأخذ بعين الاعتبار الفئة المستهدفة بهذه البرامج ، كما تلتزم باحترام ما تم الإعلان عنه في تلك الخطابات.

تبث خطابات الإشهار الذاتي للبرامج التي تبثها خدمات الشركة خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدها ضمن الحصص الزمنية الإشهارية المحددة.

تلتزم الشركة، لهذا الغرض، باستخدام خدمة "التيليكست" ونظام "EPG"، بالنسبة للتلفزة، ونظام "RDS"، بالنسبة للإذاعة، لإخبار الجمهور باستمرار بشبكات برامج خدماتها التلفزيونية، إضافة إلى بوابتها على الأنترنت من أجل الإشهار الذاتي لبرامجها.

تلتزم القنوات "الأولى" و"تمازيغت" ببث وصلات الإشهار الذاتي اليومية الخاصة ببرامج كل الخدمات التلفزيونية للشركة.

المادة 11

التنوع الثقافي واللغوي والمجالي

تعتمد الشركة على برمجة تعكس تنوع مقومات الهوية المغربية وتجلياتها الثقافية واللغوية والفكرية والمجالية والاجتماعية، المنفتحة على الثقافات و اللغات الأجنبية والقيم العالمية وتساهم، عبر مختلف برامجها، في إبرازها وإغنائها.

تبث الشركة برامجها باللغتين العربية والأمازيغية وباللسان الحساني واللهجات والتعبيرات الشفوية المجالية المغربية المتنوعة، مع الاستعمال السليم والمبسط للغة العربية والأمازيغية في البرامج الموجهة للأطفال والجمهور الناشئ والنشرات الإخبارية والبرامج الوثائقية، وفي الترجمة المكتوبة المرافقة للأعمال المبتوتة.

تستعمل حصرياً اللغة العربية و اللغة الأمازيغية في دبلجة الأعمال الأجنبية.

كما تلتزم الشركة ببث البرامج، التي تدخل في إطار الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر، بالعربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية ما عدا في حالة التزام مخالف منصوص عليه في المواد 39 و60 و96 و120 و124 من هذا الدفتر. تلتزم الشركة بتخصيص برامج للأعمال الثقافية والفنية المغربية وضمان التوازن بين مختلف التعبيرات الشفوية المختلفة والمساهمة المتميزة في تثمين وتنمية وإنتاج وبث الثقافة المغربية بتنوع مكوناتها وروافدها الثقافية واللغوية والمجالية وذلك في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها.

المادة 12

احترام التعددية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

المادة 13

قياس نسبة المشاهدة والاستماع

تتعهد الشركة بقياس نسبة مشاهدة واستماع جميع الخدمات التلفزيونية والإذاعية التي تقدمها كيف ما كانت وسيلة البث، أخذاً بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل قناة وإذاعة حسب الوظائف المنوطة بها، وذلك في إطار آلية قياس نسبة المشاهدة التابعة لمركزي قياس نسبة المشاهدة والاستماع (CIAUMED/CIRAD).

المادة 17

دعم الرياضة الوطنية

تتعهد الشركة ببث التغطيات ونقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور العريض.

كما تدعم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تطور الرياضة الوطنية على شكل شراكات أو اقتناء لحقوق النقل أو البث الحصري للوقائع الرياضية.

المادة 18

الشبكة المرجعية

تلتزم الشركة ببث البرامج الممثلة للالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر، داخل "الشبكة المرجعية". وتحدد الشبكة المرجعية كما يلي :

1 . خلال رمضان، من الساعة الرابعة بعد الزوال إلى الواحدة صباحا ؛

2 . في الفترة الصيفية، من الساعة الثانية عشرة زوالا إلى الواحدة صباحا ؛

3 . في باقي السنة، من الساعة السادسة والنصف إلى الثامنة والنصف صباحا ومن الساعة الثانية عشرة زوالا إلى منتصف الليل ؛

يوم الأحد وأيام العطل المدرسية، من الساعة التاسعة صباحا إلى منتصف الليل.

يمكن للشركة أن تخالف الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص البرامج الحوارية السياسية والمتعلقة بمعالجة قضايا الشأن العام والمواقف المتعلقة بها خلال العطلة الصيفية.

المادة 19

ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوثة

تعمل الشركة تدريجيا على تطوير وولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوثة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية.

وتسهل عند بث البرامج الإخبارية والبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وكذا البرامج المتضمنة لمناقشة قضايا ذات بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي أو غيره، على ضمان ترجمتها إلى لغة يفهمها الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع.

المادة 20

التسويق التلفزيوني

لا يرخص للخدمات التلفزيونية التي تقدمها الشركة أن تبث برامج التسويق التلفزيوني.

الفصل الثاني

قواعد عامة تطبق على الخدمات التلفزيونية

للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 15

تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني

تعطي الشركة، ضمن تركيبة برامجها، الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

تساهم الشركة في إنتاج أعمال سمعية بصرية وذلك خدمة للإنتاج الوطني السمعي البصري.

تقيم الشركة علاقة متوازنة بين الإنتاج الخارجي المقدم للشركة والإنتاج الداخلي وفق الحصص التالية من المدة الزمنية الإجمالية للإنتاج الوطني:

- 30% للإنتاج الخارجي الجاهز للبث (PAD) ؛

- 10% للإنتاج المشترك بين الشركة وغيرها من المنتجين ؛

- 60% للإنتاج الداخلي.

يمكن للشركة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 10% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ويتم تحديد النسبة الخاصة بكل خدمة حسب إمكانياتها وحاجياتها.

يحتسب الإنتاج الأجنبي المدبلج بالمغرب للغة العربية أو الأمازيغية في إطار الإنتاج الوطني في حدود 10% من مجموع التزامات البث مالم يرد ما يخالف ذلك في هذا الدفتر.

تلتزم الشركة بالإنتاج الذاتي أو المشترك للبرامج الحوارية التي تعنى بالشأن السياسي والنقاش العمومي.

المادة 16

المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل الموجهة للعرض في القاعات السينمائية قبل بثها عبر القنوات التلفزيونية التابعة للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وذلك إما بالتمويل المباشر و/أو بالصناعة وإما باقتناء مسبق لحقوق البث. وتستفيد من هذه المساهمة شركات الإنتاج المغربية المحدثة حسب القوانين المعمول بها والتي تقدم ترشيحها لدى لجنة انتقاء البرامج المشار إليها في المادة 193 ويوكل إليها اختيار المشاريع المستفيدة وتحديد مبلغ المساهمة وفق دفتر تحملات يحمي حقوق الشركة.

تساهم الشركة سنويا في إنتاج اثني عشر (12) فيلما سينمائيا مغربيا طويلا مكتوبا أصلا للسينما، كما تعمل على اقتناء حقوق بث 24 فيلما مغربيا قصيرا على الأقل كل سنة.

المادة 25

الأنشطة البرلمانية والحكومية

تقوم "الأولى" بـ :

- تغطية أشغال البرلمان وأنشطة الأغلبية والمعارضة البرلمانية ؛
- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين ؛
- النقل المباشر لجلسات البرلمان المتعلقة بتقديم ومناقشة والتصويت، إن اقتضى الحال، على ؛

- التصريحات الحكومية المنصوص عليها في المواد 103 و104 من الدستور ؛

- الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور ؛

- جلسات الأسئلة المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور ؛

- جلسات ملتزم الرقابة المنصوص عليه في المادتين 105 و106 من الدستور ؛

- جلسات تقرير لجن التقصي المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور ؛

ويتم نقل الأنشطة البرلمانية حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة وفق ما ينص عليه القانون، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

المادة 26

النشرات الإخبارية

تقوم "الأولى"، يوميا، بإنتاج وبث ثلاث نشرات إخبارية تلفزيونية عامة على الأقل باللغة العربية.

كما تبث يوميا نشرة إخبارية باللغة الأمازيغية، وفق "نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار"، مصحوبة بترجمة مكتوبة باللغة العربية، على أساس أن يتم ذلك بصفة تدريجية.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والجهوية والدولية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن وتعددية تيارات التعبير والرأي في معالجة الخبر.

كما تبث القناة أسبوعيا وبشكل منتظم أربع نشرات إخبارية موضوعاتية تعنى بالأخبار الاقتصادية والرياضية والثقافية وأهم الأحداث الجهوية.

القسم الأول

التزامات خاصة تطبق على القناة التلفزيونية الوطنية "الأولى"

المادة 21

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيونية المسماة "القناة الأولى" المبنوثة أرضيا بالنظامين التناظري والرقمي على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كليا وبشكل متزامن عبر الأقمار الإصطناعية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 22

التوقيت

تبث برامجها كل يوم لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة بواسطة الشبكة الأرضية والقمر الاصطناعي (الأقمار الاصطناعية) بالنظامين التناظري والرقمي.

المادة 23

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح "الأولى" برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

تضم هذه البرمجة، على الخصوص، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج مخصصة للمرأة والأسرة ؛

- برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج ؛

- برامج تربية وترفيهية للأطفال ؛

- برامج تربية وترفيهية للمراهقين ؛

- برامج تعليمية ؛

- برامج التربية الدينية ؛

- أفلام ومسلسلات تلفزيونية وأعمال سينمائية ومسرحية ؛

- برامج خدماتية ؛

- برامج رياضية.

المادة 24

الخطب والأنشطة الملكية

تبث "الأولى" الخطب الملكية.

تقدم النشرات الإخبارية الأنشطة الملكية.

المادة 29

برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج

تبت "الأولى" برنامجاً أسبوعياً على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى معالجة قضايا الشأن العام التي تعني المغاربة المقيمين بالخارج وبمشاركتهم، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي الذي يميزهم.

يبث هذا البرنامج كذلك على القناة "المغربية" مع مراعاة اختلاف التوقيت بين بلدان المهجر.

المادة 30

برامج التربية الدينية

تبت "الأولى" برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة، مدته 13 دقيقة على الأقل، يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية. وتبت بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لحاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة. وترتكز أيضاً على مساهمة القيم الدينية في إشاعة القيم الإيجابية ومحاربة القيم السلبية وخاصة المضرة بالجمهور الناشئ.

المادة 31

البرامج الثقافية والمعرفية

تبت "الأولى"، ضمن شبكتها المرجعية، برامج في مختلف الأجناس الصحافية تخصص للتثقيف العام وللأدب والسينما والموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية واكتشاف العالم والحضارات وأنماط العيش، وللتاريخ والعلوم الإنسانية والطبيعة وحياة الحيوانات والعلوم والتقنيات.

تبت الأولى، أسبوعياً وبصفة منتظمة، برنامجاً على شكل استطلاعات أو برامج وثائقية أو أفلام وثائقية يعنى بتاريخ المغرب وأعلامه وإشعاعه الحضاري، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

تغطي "الأولى" أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والجهوي وكذا الدولي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

تلتزم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستأثر باهتمام الرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي، خصوصاً تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية وإشعاعه الحضاري في محيطه العربي والإفريقي والإسلامي والدولي، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تبت النشرات الإخبارية ملخصاً عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية، مع احترام القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تبت نشرات الأخبار اليومية الرئيسية الحصرية باللغة العربية في حدود الساعة الواحدة ظهراً والثامنة والنصف مساءً والحادية عشرة ليلاً، مع مراعاة توقيت شهر رمضان والفترة الصيفية، ويمكن تغيير أوقات النشرات الإخبارية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بشرط أن تكون في بداية وقت الذروة.

المادة 27

البرامج الحوارية

تبت "الأولى"، أسبوعياً وبصفة منتظمة، ثلاثة برامج حوارية على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج على ألا تتجاوز 90 دقيقة، تعنى بقضايا الشأن العام الراهنة.

كما تبت برنامجاً شهرياً بصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة، حول مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة والتنمية البشرية والديمقراطية التشاركية وهيئات المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

تحرص "الشركة" في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسهر الشركة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبثق عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

كما تسهر الشركة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لحاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 28

برامج مخصصة للمرأة

تبت "الأولى" برنامجاً أسبوعياً على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة وكذا بدعم تماسك واستقرار الأسرة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للمرأة.

المادة 32

برامج تربوية وترفيهية للأطفال

تبت "الأولى" يومياً وبصفة منتظمة، برنامجاً ترفيهياً موجهاً للأطفال وبمشاركتهم، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوخى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعياً ومعرفياً وقيماً وفكرياً وسلوكياً.

تستعين الشركة بأخصائيين يتوفرون على التكوين والخبرة الملائمتين لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة الأولى أعلاه مع بث أخبار تعنى بمستجدات تكنولوجيا المعلومات والمحافظة على البيئة والقوانين التي تعنى بحقوق الطفل وآليات حمايته من أي استغلال.

كما تبت "الأولى" أسبوعياً وبصفة منتظمة فيلماً للرسوم المتحركة لمدة لا تقل عن 26 دقيقة مع الحرص على تخصيص حصة للإنتاج الوطني في هذا المجال ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً.

كما تبت "الأولى" كل أسبوع وبصفة منتظمة برنامجاً أو عروضاً للفكاهة والفرجة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

المادة 33

برامج تربوية وترفيهية للمراهقين

تبت "الأولى"، أسبوعياً وبصفة منتظمة، برنامجاً موجهاً للمراهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، مع إشراكهم في النقاش، يعنى بمواضيع تستأثر باهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، الوقاية من التدخين والمخدرات، العنف والجروح، المال، الكحول،... إلخ)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متنوعة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة خصوصاً علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقترحين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تبت "الأولى"، أسبوعياً وبصفة منتظمة، برنامجاً للمسابقات والألعاب والترفيه موجهاً للمراهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوخى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعياً ومعرفياً وقيماً وفكرياً وسلوكياً.

المادة 34

برامج تعليمية

تبت القناة، بصفة منتظمة، برنامجاً أسبوعياً يعنى بتعليم الأمازيغية لمختلف الشرائح العمرية، ويستثمر في ذلك رصيد القناة "الثقافية".

المادة 35

البرامج الخدماتية

تبت "الأولى" برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة يعنى بتحسيس المستهلك أو بالتوعية الصحية والأسرية أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بأهمية احترام قانون السير أو باحترام البيئة والمحافظة عليها وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمجالي.

المادة 36

البرامج الفنية

تبت "الأولى"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجاً فنياً يعنى خاصة بالتعبير الفني المغربي الأصيل والعصري بأدواته وأصنافه المتنوعة وفي بعده الجهوي واللغوي، مع العمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة. كما يتم من خلالها الاعتناء بتفقد أحوال الفنانين والمبدعين و بالمستجدات الميدانية التي لها علاقة بالقطاع الفني.

كما تبت الأولى، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجاً للمسابقات أو ما يماثلها يرتكز على تنمية القدرات المعرفية والتخليقية للمشاهد.

المادة 37

أعمال تلفزيونية وسينمائية ومسرحية

تبت "الأولى"، بكيفية منتظمة كل أسبوع، فيلماً تلفزيونياً أو سينمائياً من إنتاج وطني، لا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً، لا تقل مدته عن 52 دقيقة، ويستثمر فيه رصيد قناة "تمازيغت" بعد الدبلجة.

كما تبت "الأولى"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل خمس أيام في الأسبوع، مسلسل أو سلسلة تلفزيونية من إنتاج وطني.

تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشتريها في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزيوني في البث الأول.

المادة 38

إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تلتزم الشركة بتوفير الترجمة الفورية إلى لغة الصم وضعيفي السمع على القناة الأولى في ما يلي :

1. الخطب الملكية ؛

2. النشرة الإخبارية اليومية الرئيسية ؛

3. إنذارات السلطات العمومية والبلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفظ على النظام العام (كما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون 77.03) ؛

المادة 43

التوقيت

تبث القناة برامجها بواسطة الشبكة الأرضية والقمر الاصطناعي (الأقمار الاصطناعية) بالنظامين التناظري والرقمي كل يوم وبشكل تدريجي لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة.

المادة 44

الخصائص العامة للبرمجة

تلتزم الشركة في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها بتقديم مساهمة متميزة عبر قناة "تمازيغت" لتثمين وتنمية ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الثقافة والحضارة المغربيتين ورصييدا مشتركا لكل المغاربة.

تقترح القناة برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

تضم هذه البرمجة، على الخصوص، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية ؛
- برامج حوارية ؛
- برامج مخصصة للمرأة ؛
- برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- برامج تربوية وترفيهية للأطفال ؛
- برامج تربوية وترفيهية للمراهقين ؛
- برامج التربية الدينية ؛
- أفلام ومسلسلات تلفزيونية وأعمال سينمائية ومسرحية ؛
- برامج خدماتية ؛
- برامج المعرفة والتربية وتعليم اللغة الأمازيغية ؛
- برامج رياضية.

المادة 45

الخطب والأنشطة الملكية

تبث "تمازيغت" الخطب الملكية.

تقدم النشرات الإخبارية والأنشطة الملكية.

المادة 46

الأنشطة البرلمانية والحكومية

تقوم "تمازيغت" بـ :

- تغطية أشغال البرلمان وأنشطة الأغلبية والمعارضة البرلمانية ؛
- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين ؛

وتلتزم الشركة بإشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من كل الفئات العمرية في البرامج.

تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2012.

المادة 39

التنوع اللسني

تخصص "الأولى" 70% على الأقل من مدة الشبكة المرجعية باللغة العربية وباللسان الحساني الصحراوي واللهجات المغربية الأخرى، و20% على الأقل بالأمازيغية. ويمكن للأولى أن تخصص برامج باللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم.

يمكن للقناة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 5% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 40

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "الأولى" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة 41

تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "الأولى" ثلثي مدة الشبكة المرجعية على الأقل.

يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني المبتوث على "الأولى"، والذي تنتجه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بمفردها أو بشراكة مع غيرها أو حازت حقوق بثه، على الأقل عشرون (20) فيلما تلفزيونيا، ثمان (8) مسلسلات، وعشر (10) مسرحيات واثني عشر (12) شريطا وثائقيا في السنة.

يجب أن يمثل عدد الأعمال السينمائية والتلفزية (الأفلام والمسلسلات والمسلسلات) المغربية الواجب بثها يوميا ضمن "الشبكة المرجعية"، دون احتساب إعادة البث، ضعف الأعمال الأجنبية من نفس الصنف على الأقل.

القسم الثاني**التزامات خاصة تطبق على القناة التلفزيونية الوطنية الناطقة****بالأمازيغية "تمازيغت"**

المادة 42

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيونية "تمازيغت" المبتوثة أرضيا على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كليا وبشكل متزامن عبر الأقمار الاصطناعية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 48

البرامج الحوارية

تبت "تمازيغت"، أسبوعياً وبصفة منتظمة، ثلاثة برامج حوارية على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج على ألا تتجاوز 90 دقيقة، تعنى بقضايا الشأن العام الراهنة ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة والتنمية البشرية والديمقراطية التشاركية وهيئات حقوق الإنسان، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

تسهر القناة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لحاجيات مختلف الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 49

برامج مخصصة للمرأة

تبت "تمازيغت" برنامجاً أسبوعياً على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة وكرامتها وكذا بدعم تماسك واستقرار الأسرة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للمرأة.

المادة 50

برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج

تبت "تمازيغت" برنامجاً أسبوعياً على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى معالجة قضايا الشأن العام التي تعني المغاربة القاطنين بالخارج وبمشاركتهم، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي الذي يميزهم.

يبث هذا البرنامج كذلك على القناة "المغربية" مع مراعاة اختلاف التوقيت بين بلدان المهجر.

المادة 51

البرامج الدينية

تبت "تمازيغت" برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة، مدته 13 دقيقة على الأقل، يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية. وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لحاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة. وتركز أيضاً على مساهمة القيم الدينية في إشاعة القيم الإيجابية ومحاربة القيم السلبية وخاصة المضرة بالجمهور الناشئ.

تمثل برامج التربية الدينية 10% من الشبكة المرجعية اليومية للقناة.

• النقل المباشر لجلسات البرلمان المتعلقة بتقديم ومناقشة والتصويت، على :

- التصريحات الحكومية المنصوص عليها في المواد 103 و104 من الدستور ؛

- الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور ؛

- جلسات الأسئلة المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور ؛

- جلسات ملتزم الرقابة المنصوص عليه في المادتين 105 و106 من الدستور ؛

- جلسات تقرير لجن التقصي المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور.

ويتم نقل الأنشطة البرلمانية حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة وفق ما ينص عليه القانون، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

المادة 47

النشرات الإخبارية

تقوم "تمازيغت"، يومياً، بإنتاج وبث ثلاث نشرات إخبارية تلفزيونية عامة على الأقل باللغة الأمازيغية.

كما تبث يومياً نشرة إخبارية باللغة الأمازيغية، وفق "نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار"، مصحوبة بترجمة مكتوبة إلى اللغة العربية، على أساس أن يتم ذلك بطريقة تدريجية.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والجهوية والدولية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعددية تيارات التعبير والرأي.

كما تبث القناة، أسبوعياً وبشكل منتظم، أربع نشرات إخبارية موضوعاتية تعنى بالأخبار الاقتصادية والاجتماعية والرياضية والثقافية وأهم الأحداث الجهوية.

تلتزم القناة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستأثر باهتمام الرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصاً تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تبث النشرات الإخبارية ملخصاً عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية، مع احترام القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 52

البرامج التربوية والتعليمية

تقترح قناة "تمازيغت"، مرة في اليوم، من الاثنين إلى الجمعة، برنامجا لتعليم الأمازيغية بحرف "تيفيناغ" موجه للجمهور الناشئ، كما تبث برنامجين أسبوعيين لتعليم الأمازيغية لمختلف الشرائح العمرية.

إلى جانب ذلك، تبث القناة برنامجا أسبوعيا على الأقل لتعليم اللغة العربية موجه إلى الناطقين بالأمازيغية.

وتعمل القناة على استثمار رصيد القناة "الثقافية" في البرامج التعليمية.

المادة 53

البرامج الثقافية والمعرفية

تبث "تمازيغت" ضمن شبكتها المرجعية برامج في مختلف الأجناس الصحافية تخصص للأدب والسينما والموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية واكتشاف العالم والحضارات وأنماط العيش، وللتاريخ والعلوم الإنسانية والطبيعة وحياة الحيوانات والعلوم والتقنيات.

تبث "تمازيغت" أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، برنامجا حواريا للقرب وبرنامجا وثائقيًا يعنى بتاريخ المغرب وأعلامه، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بمشاركة فاعلين وأخصائيين في هذا المجال على أساس أن تستثمر قناة "تمازيغت" رصيد القناة "الأولى" في مثل هذه البرامج.

تغطي "تمازيغت" أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والجهوي وكذا الدولي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية والأصيلة وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 54

برامج تربوية وترفيهية للأطفال

تبث "تمازيغت"، يوميا وبصفة منتظمة، برنامجا ترفيهيا موجه للأطفال وبمشاركتهم، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوخى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعيا ومعرفيا وقيميا وفكريا وسلوكيا.

تستعين الشركة بأخصائيين يتوفرون على التكوين والخبرة الملائمين للأهداف المبينة في الفقرة الأولى أعلاه. مع بث أخبار مستجدات تكنولوجيا المعلومات والمحافظة على البيئة والقوانين التي تعنى بحقوق الطفل وآليات حمايته من أي استغلال.

كما تبث "تمازيغت" بصفة منتظمة فيلما للرسوم المتحركة لمدة لا تقل عن 26 دقيقة مع الحرص على تخصيص حصة للإنتاج الوطني في هذا المجال ولا يشترط فيه أن يكون بثا أوليا.

المادة 55

برامج تربوية وترفيهية للمراهقين

تبث "تمازيغت"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا موجه للمراهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، مع إشراكهم في النقاش، يعنى بمواضيع تستأثر باهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، الوقاية من التدخين والمخدرات، العنف والجنوح، المال، الكحول،... إلخ)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متنوعة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة، خصوصا علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقترحين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تبث "تمازيغت"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا للمسابقات والألعاب والترفيه موجه للمراهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوخى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعيا ومعرفيا وقيميا وفكريا وسلوكيا.

المادة 56

البرامج الخدمائية

تبث "تمازيغت" برنامجا يوميا وبصفة منتظمة يعنى بتحسيس المستهلك أو بالتوعية الصحية والأسرية أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بأهمية احترام قانون السير أو باحترام البيئة والمحافظة عليها وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمجالي.

المادة 57

البرامج الفنية

تبث "تمازيغت"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا فنيا يعنى خاصة بالموسيقى والغناء الأمازيغي الأصلي والعصري، مع ضمان تنوع التعبير الفني المغربي في بعده الجهوي واللغوي والعمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة كما يتم من خلالها الاعتناء بتفقد أحوال الفنانين والمبدعين وبالمستجدات الميدانية التي لها علاقة بالقطاع الفني.

المادة 58

أعمال تلفزيونية وسينمائية ومسرحية

تبث "تمازيغت"، بكيفية منتظمة كل أسبوعين، فيلما تلفزيونيا أو سينمائيا من إنتاج وطني بالأمازيغية لا تقل مدته عن 52 دقيقة ولا يشترط فيه أن يكون بثا أوليا.

كما تبث "تمازيغت"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل خمسة أيام في الأسبوع، مسلسلا أو سلسلة تلفزيونية من إنتاج وطني وتحسب ضمنه الأعمال المدبلجة بالأمازيغية.

القسم الثالث

التزامات خاصة تطبق على قناة "الثقافية"

المادة 63

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيونية الموضوعاتية المسماة "الثقافية" المبنوثة عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الإصطناعية وعبر أية وسيلة تقنية أخرى. ويتم تنزيل هذه المقتضيات بشكل تدريجي وفي إطار شراكة مع السلطات الحكومية المكلفة بالثقافة والتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 64

التوقيت

تبث القناة "الثقافية" برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 65

الخصائص العامة للبرمجة

- تقترح "الثقافية" برمجة متخصصة ومتنوعة، تركز على البرامج الثقافية والمعرفية والوثائقية والتربية والترفيهية وموجهة للجمهور الواسع بمختلف فئاته العمرية وشرائحه الاجتماعية؛
- تساهم من خلال برامجها في فتح وتوسيع فضاءات للتعبير والنقاش حول القضايا الثقافية، الفنية والفكرية، المحلية، الجهوية والعالمية وتثمين القيم والثقافة المغربية الإنسانية؛
- تعمل "الثقافية" على تتبع الأنشطة الثقافية والفنية المغربية والتعريف بها وتغطيتها، وكذا على نشر الإبداع الثقافي الفني والمعرفي بوجه عام، بما يساهم في تمكين المشاهدين من الولوج إلى عالم الاكتشاف واكتساب المعرفة وإغنائها، ودعم المدارك المعرفية والتفتح الفكري؛
- تسهر على إشاعة رؤية مواطنة للتربية وللثقافة والترفيه، عبر برامج مخصصة لمحو الأمية وانفتاح الشخصية وتثمين قدرات التأمل والتحليل وتشجيع التفوق العلمي والمدرسي وبرامج التعليم المدرسي وتثمين وتشجيع المبادرات الإيجابية ومبادرات التشغيل الذاتي؛
- تبث برامج تتعلق بالحياة الاجتماعية والأسرية، وتتمحور حول المواطنة ومعرفة المؤسسات والتربية والمجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي والسلامة الطرقية؛
- تطمح للمشاركة في تثمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز المغرب، في بعده الوطني والجهوي؛
- تشجع "الثقافية" على تطوير ونشر الإبداع الثقافي والفني للمعارف الوطنية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية.

تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية الأمازيغية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشترك في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزيوني في البث الأولي.

المادة 59

البرامج الرياضية

تبث "تمازيغت" برنامجا أسبوعيا يعنى بالأحداث الرياضية الوطنية والدولية، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

تنتج برامج خاصة تتعلق بالحياة الرياضية ببلادنا. كما يمكنها أن تقوم بالنقل المباشر للمنافسات الرياضية، مع التعليق عليها باللغة الأمازيغية، اعتمادا على قناة "الرياضية".

المادة 60

التنوع اللسني

تخصص "تمازيغت" على الأقل 70% من مدة الشبكة المرجعية باللغة الأمازيغية مع مراعاة التنوع اللساني، وعلى الأقل 20% باللغة العربية وباللسان الحساني الصحراوي واللهجات المغربية الأخرى. ويمكن لقناة "تمازيغت" أن تخصص برامج باللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم. يمكن للقناة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 5% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ترفق البرامج الناطقة بالأمازيغية بترجمة مكتوبة باللغة العربية وفي البرامج التعليمية تضاف أيضا كتابة ما يبث بحرف "تفيناغ" حسب الإمكانيات المتوفرة.

المادة 61

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "تمازيغت" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة 62

تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني

تضطلع الشركة بدعم الإنتاج الوطني السمعي البصري والسينمائي بالأمازيغية.

يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني بالأمازيغية المبتوث على "تمازيغت"، والذي تنتجته الشركة بمفردها أو بشراكة مع غيرها أو حازت حقوق بثه، على الأقل عشرة (10) أفلام تلفزيونية، ست (6) مسلسلات، عشر (10) مسرحيات، وعشرون (20) شريطا وثائقيا في السنة وتحسب ضمنه الأعمال المدبلجة بالأمازيغية في السنتين الأوليتين ابتداء من دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ.

المادة 67

البرامج الحوارية

تبت "الثقافية" أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة برنامجا حواريا مخصصا للتعبير الأدبي المغربي من إنتاج مغربي وتخصص فقرة منه باللغة الأمازيغية.

المادة 68

البرامج الوثائقية

تبت "الثقافية" أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة برنامجا وثائقيا أو فيلما وثائقيا يعنى بالاكشافات العلمية والتكنولوجية أو بالبيئة والتنمية المستدامة أو الثقافات والحضارات العالمية مع الاهتمام بتقاليد وطقوس وفن العيش في مختلف مناطق المغرب وفي مختلف المجالات.

تحرص الشركة على راهنية المعطيات العلمية المقدمة في البرامج السالفة الذكر.

تبت القناة برنامجا ثقافيا أسبوعيا على الأقل باللغة الأمازيغية.

المادة 69

برامج التربية المدنية

تبت "الثقافية"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا يعنى بالتعريف بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية للمواطنين وبالمؤسسات المتعلقة بها، ويعنى أيضا بقضايا البيئة وسبل المحافظة عليها لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

المادة 70

برامج التفوق العلمي والدعم المدرسي

تبت "الثقافية" يوميا وبصفة منتظمة برامج للتفوق العلمي والدعم المدرسي.

المادة 71

برامج تعليمية

تبت القناة بصفة منتظمة برنامجا أسبوعيا يعنى بتعليم الأمازيغية لمختلف الشرائح العمرية.

المادة 72

برامج محاربة الأمية وتعليم لغة ضعيفي السمع

تبت "الثقافية"، يوميا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، برنامجا يعنى بمحاربة الأمية بطريقة علمية تتلاءم والشريحة أو الشرائح المجتمعية المستهدفة.

تبت كذلك، يوميا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، برنامجا يعنى بتدريس لغة ضعيفي السمع بطريقة علمية لهذه الفئة. تدخل مقتضيات هذه الفقرة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2012.

تتضمن "الثقافية" على شبكة برامج مرجعية تضم :

- برامج حول تاريخ المغرب وأعلامه وتراثه الحضاري، ومجاله الجغرافي ؛

- برامج حول الكتاب، للتعريف به وبمؤلفيه، يعمل على نشر القراءة وترويج الكتاب كقيمتين حضاريتين ؛

- برامج حول المسرح والسينما، تشمل عروضاً مسرحية وسينمائية، مغربية وعربية ودولية، وندوات، ولقاءات، وبرامج تعليمية حول الإخراج والأداء والسينوغرافيا والديكور وما إلى ذلك ؛

- برامج حول الفنون التشكيلية بمختلف تجلياتها، تشمل لقاءات وندوات وتغطيات للمعارض وبرامج حول تاريخ الفن وعلم الجمال، وبرامج تعليمية ؛

- برامج حول الموسيقى مع الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والغنائية و السنمائية و المسرحية المغربية ؛

- برامج لتبسيط المعارف العلمية، أو الاكتشافات والبحث والتكنولوجيات الحديثة ، أو عالم النبات والحيوان وعلوم المحيطات والأرض والآثار ؛

يستثمر رصيد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في الخدمات التلفزية الأخرى لتلبية الخصائص العامة للبرمجة ل"الثقافية" بالإضافة إلى الأعمال المنتجة من طرف القناة.

تحتسب إعادة بث الندوات العلمية والمحاضرات الجامعية في مختلف التخصصات ذات العلاقة بالبرامج الوثائقية والحوارية ضمن شبكة البرامج المرجعية.

وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- نشرات إخبارية ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج وثائقية ؛

- برامج التربية المدنية ؛

- برامج التفوق العلمي والدعم المدرسي ؛

- برامج تعليمية ؛

- برامج محاربة الأمية وتعليم لغة ضعيفي السمع ؛

- أفلام ومسلسلات تلفزية وأعمال سينمائية ومسرحية.

المادة 66

النشرات الإخبارية

تبت "الثقافية" أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، نشرة إخبارية تقدم أهم المستجدات العالمية في المجال العلمي والتكنولوجي والفني والأدبي.

المادة 73

أفلام ومسلسلات تلفزيونية وأعمال سينمائية والمسرح

تبت "الثقافية"، بكيفية منتظمة كل أسبوع :

- فيلما تلفزيونيا أو سينمائيا لا تقل مدته عن 52 دقيقة ولا يشترط فيه

أن يكون بثا أوليا ؛

- عرضا مسرحيا مغربيا ولا يشترط فيه أن يكون بثا أوليا.

تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية

التي تنتجها الشركة أو تشترك في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها،

بأفضلية العرض التلفزيوني في البث الأول.

المادة 74

البرامج الموسيقية والترفيهية والمسابقات

تبت "الثقافية" بصفة منتظمة برامج موسيقية.

تقترح القناة برامج تعرف بالرصيد الموسيقي المغربي الأصيل

والعصري والجديد ورواده.

تبرمج القناة، بصفة منتظمة، برامج مخصصة لتاريخ الموسيقى

المغربية بمختلف أشكالها وتعابيرها.

تعمل "الثقافية" أيضا على تطوير الذوق الموسيقي من خلال الانفتاح

على الأنواع الموسيقية المختلفة والموسيقى الكلاسيكية والمنوعات الدولية

التي تعالج قضايا التعايش والتسامح.

تبت القناة مسابقات معرفية تعنى بمجالات التاريخ والثقافة والعلم،

موجهة لأوسع فئات الجمهور.

المادة 75

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "الثقافية" :

- 40 % من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح سبتمبر

إلى حدود آخر ديسمبر 2012 ؛

- 50 % من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح يناير إلى

حدود ديسمبر 2013 ؛

- 60 % من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح يناير

2014.

ولا يشترط فيه أن يكون بثا أوليا ويستثمر رصيد الشركة في

البرامج الثقافية.

يمكن للقناة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 5 % لكل منها

إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 76

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "الثقافية" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

القسم الرابع

التزامات خاصة تطبق على

"قناة محمد السادس للقرآن الكريم - السادسة"

المادة 77

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على التلفزة الوطنية الموضوعاتية الدينية "قناة محمد السادس للقرآن الكريم"، المسماة "السادسة"، المبتوتة عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الاصطناعية، وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

تقوم "السادسة" بإنتاج برامجها وفقا للتوجهات العامة للمؤسسات

والهيئات الدينية الرسمية بالملكة وبشراكة معها إعدادا ومتابعة، كما

تقوم السادسة بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشركة لتأهيل العلماء

والمستشارين المتعاونين مع القناة في ميادين الإنتاج وتقديم البرامج.

المادة 78

التوقيت

تبت "السادسة" برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 79

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح "السادسة" برمجة موضوعاتية دينية، موجهة لأوسع فئات

الجمهور، تتمحور أساسا حول قراءة وتفسير القرآن الكريم والحديث

النبي الشريف ومعرفة الإسلام و حضارته.

وتبت بانتظام برامج يومية وأسبوعية وشهرية متنوعة على شكل

نقاشات وروبرتاجات ومجلات تهدف إلى إشاعة وتعميم الفكر

الإسلامي الوسطي المعتدل والمنفتح.

تعالج برامج التربية الدينية، من خلال النقاش والحوار والنقد،

المواضيع التي تستأثر باهتمام الرأي العام، عموما، والشباب،

خصوصا، كالحريات والواجبات والمعاملات المالية وعلاقة الدين بتدبير

الشأن العام وبإسهام القيم الدينية في معالجة المشاكل والأفات

المعاصرة، الأسرية و المجتمعية و الحضارية والحياة الاقتصادية

والاجتماعية وغيرها.

تضمن بث الأذان وخطب جلالة الملك أمير المؤمنين، والأحداث الدينية

التي يترأسها جلالتة، إضافة إلى الدروس الحسينية الرمضانية.

وتلتزم "السادسة" بإعداد وصلات للإشهار الذاتي يومية تبث عليها وعلى مختلف خدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة 80

الإرشاد والتأطير الديني

تقدم "السادسة" برنامجا أسبوعيا تفاعليا للإرشاد والتأطير الديني، يوظفه علماء أعضاء في المجلس العلمي الأعلى أو مقترحون من طرفه ويتم إعداده بشراكة مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا تقل مدته الزمنية عن 52 دقيقة على الأقل، يحقق مبدأ القرب ويوجب على تساؤلات المواطنين أخذًا بعين الاعتبار خصوصيات الشعب المغربي.

تبث "السادسة" أسبوعيا ثلاث برامج في التأطير الديني باللغة العربية (52 د) والأمازيغية (26 د) واللسان الحساني (13 د).

المادة 81

المساهمة في الإنتاج الوطني

يشكل الإنتاج السمعي البصري الوطني في "السادسة" نصف مدة الشبكة المرجعية على الأقل.

المادة 82

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "السادسة" ببث وصلات إشهارية، مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر ولا يكمن لبرامجها الدينية أن تكون محل رعاية خاصة.

القسم الخامس

التزامات خاصة تطبق على "قناة العيون"

المادة 83

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة الجهوية المسماة "قناة العيون" التي يتم بثها بصفة متزامنة بواسطة الشبكة الهيرتزمية الأرضية الرقمية، وعبر الأقمار الاصطناعية، والتي يمكن بثها عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 84

التوقيت

تبث "قناة العيون" برامجها بصفة منتظمة :

- لمدة 3 ساعات على الأقل في اليوم إلى حدود آخر ديسمبر 2012 ؛
- لمدة 6 ساعات على الأقل في اليوم ابتداء من فاتح يناير إلى حدود ديسمبر 2013 ؛
- لمدة 9 ساعات على الأقل في اليوم ابتداء من فاتح يناير 2014.

تنتج "السادسة" وتبث :

• برامج حول الأحداث الدينية الهامة وخاصة موسم الحج وصلاة التراويح خلال شهر رمضان والعديد وذكرى المولد النبوي وباقي المحطات الأساسية في السيرة النبوية ؛

• برامج تفاعلية لأجل الاستجابة لانتظارات وتساؤلات المواطن فيما يتعلق بالمجال الديني ؛

• برامج التربية والتوعية في مجال الممارسة الدينية والمعاملات اليومية ؛

• برامج خاصة بتفسير نصوص القرآن الكريم ؛

• برامج للمسابقات الثقافية والأناشيد الدينية والأعمال التخيلية ؛

• ندوات وروبرتاجات مخصصة لمعرفة الحقل الديني المغربي وعلمائه. وكذا برامج وثائقية ونقاشات وتحقيقات تهدف إلى التعريف بالتراث الديني، وبكبار علماء المغرب والأندلس ؛

• برنامجا واحدا على الأقل مخصصا للمرأة يهدف إلى تثمين حقوقها ودورها في تطوير المجتمع المغربي، وبرنامجا مخصصا للأسرة يعنى بدعم تماسكها واستقرارها ؛

• برامج حول تأهيل المقبلين على الزواج والتأهيل على أدوار الأمومة والأبوة ؛

• برامج أسبوعية موجهة للأطفال تهدف إلى ترسيخ القيم الدينية وتقويم السلوك ؛

• نشرة أسبوعية على الأقل حول الأنشطة الدينية الهامة بالمغرب أو الخارج ؛

• وقائع صلاة الجمعة وصلاة العيدين وكذا صلاة التراويح مباشرة.

تبث "السادسة" برامجها باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو أية لغة أجنبية مع الترجمة إلى اللغة العربية الفصحى، كما يمكنها نقل الأحداث الدينية وبثها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتخصص القناة 10% على الأقل من مدة الشبكة المرجعية للبرامج باللغة الأمازيغية.

تمثل الخانة المخصصة للقرآن الكريم والحديث النبوي 25% من مدة الشبكة المرجعية.

تساهم "السادسة" في الإنتاج الوطني كما يلي :

• 8 مسرحيات ؛

• 2 سلسلتين دينيتين ؛

• التظاهرات والمسابقات الدينية، الوطنية والدولية المنظمة داخل بلادنا، بتنسيق مع الهيئات المعنية ؛

• برامج أسبوعية وشهرية للأطفال، تهدف إلى ترسيخ القيم الدينية وتقويم السلوك ؛

• برنامجا يوميا لمحاربة الأمية.

كما تبث أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا على الأقل، من إنتاج مغربي، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة، يعنى بالتعبير الأدبي والفني للمنطقة، في كل تجلياته.

تسهر الشركة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لحاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المنتمة للمنطقة. كما تعالج قضايا حول العائدين، والمقاومة التاريخية الصحراوية للاستعمار الإسباني، والتنمية الاقتصادية.

كما تبث القناة أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا ووثائقيا، يعنى ب :

- علماء الصحراء ؛

- ثقافة الوحدة والتماسك ومخاطر التجزئة.

المادة 88

البرامج الدينية

تبث القناة أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا مدته 13 دقيقة على الأقل، يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكيات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات الأخرى، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية، وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكيات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لحاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 89

برامج مخصصة للمرأة

تبث القناة برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة، يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للمرأة بالجهات الجنوبية للمملكة.

المادة 90

البرامج الفنية والموسيقية والألعاب والترفيه

تعمل "قناة العيون" على ترمين الثقافة والفنون والتقاليد الشعبية للجهة وتشجيع المواهب الجديدة والابتكار الفني في تنوعه المحلي.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية والفنية الجهوية.

تخصص "قناة العيون" للموسيقى الحسانية المغربية، ضمن حصة بثها الموسيقي خلال الشبكة المرجعية، نسبة تصاعديا تنتقل من 20% في 2012 إلى 40% في 2013 ثم 60% في 2014.

إلى حدود أن تصل مدة بث القناة 9 ساعات يوميا، يبقى بث هذه الأخيرة على شكل مناولة على القناة "الأولى".

المادة 85

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد القناة برمجة عامة ومتنوعة، بتعبير جهوي في أغلبيته، موجه خصوصا لسكانة أقاليم جنوب المغرب.

تضمن إعلاما للقرب، وتعطي الأولوية لتغطية الأحداث الجهوية والمحلية.

تبث برامج حول الحياة الاجتماعية، التعريف بالمؤسسات والتربية والمجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي والعلمي والتقني.

تساهم في تطوير فضاءات للتعبير واستيعاب القيم والثقافة المغربية والعالمية.

تعمل على تشجيع وإشاعة الإبداع الفكري، والإبداع الفني خاصة الموسيقي، على المستوى الجهوي.

تساهم في ترمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز الأقاليم الجنوبية.

وتتضمن شبكة البرامج المرجعية :

- نشرات وبرامج إخبارية تغطي أهم أحداث الحياة المحلية والجهوية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج موسيقية ومسابقات وبرامج ترفيهية ؛

- برامج الاستكشاف وأشرطة ووثائقية.

المادة 86

النشرات الإخبارية

تنتج "قناة العيون" وتبث، كل يوم على الأقل، نشرة تلفزيونية واحدة ذات طابع محلي وجهوي.

وتغطي هذه النشرات أهم أحداث الحياة المحلية والجهوية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما تبرمج على الأقل مرة في الأسبوع، برامج استطلاعية، واستجابات وحوارات تتعلق بالأحداث العامة محليا وجهويا.

المادة 87

البرامج الحوارية و الوثائقية

تبث القناة، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا حواريا على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة، يعنى بالقضايا الراهنة للشأن العام الجهوي، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

تتمثل مهمتها في إبراز صورة المغرب وما يعيشه من تحولات سياسية وحقوقية وعمرانية واقتصادية واجتماعية، والمساهمة في إشعاعه بالخارج كوجهة للسياحة والاستثمار، وتثمين رصيده الثقافي وتراثه الحضاري بما يعزز موقعه على الساحة الدولية ويساهم في تفاعله الإيجابي مع محيطه؛ وذلك عبر شبكة برامج مرجعية تركز على نشرات وبرامج إخبارية وحوارية، وبرامج متخصصة في المجالات السياسية والاقتصادية والسياحية والتراثية الحضارية، تعتمد في تنفيذها على خبراء مغاربة في هذه المجالات مع استضافة فعاليات أجنبية كلما تطلب الأمر ذلك.

تضمن بث خطب جلالة الملك، مع ترجمتها إلى اللغات الأجنبية الحية.

تتمحور الشبكة المرجعية لـ "المغربية" حول :

- برامج إخبارية صباحية ؛
- البرامج والنشرات الإخبارية ؛
- نشرات إخبارية موجزة وأسبوعية ؛
- برامج ذات طابع سياسي وحقوقى ؛
- برامج ذات طابع اقتصادي ورياضي ؛
- برامج حول المؤهلات السياحية والمخططات والفرص الاستثمارية ؛
- برامج حول الثقافة والتراث والتاريخ والحضارة المغربية ؛
- برامج للحوار السياسي والفكري ؛
- برامج حول المجتمع المغربي ؛
- برامج حول الخصائص الدينية المغربية.

تنتج "المغربية" برامج خاصة بها، بتنسيق مع المؤسسات والأطراف الحكومية المعنية.

وتلتزم "المغربية" بإعداد وصلات يومية للإشهار الذاتي لبرامجها تبث عليها وعلى مختلف خدمات الشركة ، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية. كما تلتزم ببث الوصلات الدعائية اليومية الخاصة بباقي خدمات الشركة.

المادة 96

اللغة

تبث القناة برامجها باللغة العربية والفرنسية والإسبانية وبالإنجليزية.

المادة 97

النشرات الإخبارية

تنتج القناة وتبث، كل يوم وبصفة منتظمة، أربع نشرات إخبارية على الأقل باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية. وتغطي هذه النشرات أهم الأحداث الإقليمية والدولية في المجالات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية.

المادة 91

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "قناة العيون"، يومياً، ثلثي مدة البث، خارج النشرات الإخبارية كحد أدنى.

تلتزم "قناة العيون" بإنتاج وتوثيق التراث الحساني المغربي في مجال الموسيقى والغناء والأدب والشعر، بمعدل لا يقل عن 50 أغنية نص في السنة.

المادة 92

الإشهار والرعاية

يرخص للقناة ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

القسم السادس

التزامات خاصة تطبق على القناة الدولية الإخبارية "المغربية"

المادة 93

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيونية الدولية المسماة "المغربية" المبنوثة عبر الأقمار الاصطناعية على جميع بلدان المغرب العربي وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وإفريقيا والشبكة الهرتزية الأرضية الرقمية الوطنية وعلى شبكة الأنترنت وبكل وسيلة تقنية أخرى.

ولتنزيل مقتضيات هذا القسم، تستثمر قناة "المغربية" أساساً الأعمال المتميزة المبنوثة على قنوات القطب العمومي كما تعمل على إبرام شراكات مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية بترويج صورة المغرب سواء على المستوى الاقتصادي أو السياحي.

المادة 94

التوقيت

تبث "المغربية" برامجها لمدة 24 ساعة كل يوم.

المادة 95

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد "المغربية" برمجة إخبارية عامة ومتنوعة، موجهة إلى المغاربة عبر العالم وإلى الجمهور المغربي والعربي والأوروبي والأمريكي الشمالي، مع مراعاة فارق التوقيت بالنسبة لكل جمهور مستهدف. وتهتم بالخبر الإقليمي والدولي.

تدعم الشركة من خلال "الرياضية" تطور الرياضة الوطنية في شكل شراكات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للأحداث الرياضية الوطنية.

تبت "الرياضية"، بصفة منتظمة، نشرتين للأخبار في اليوم على الأقل، باللغتين العربية والأمازيغية.

كما تبت كل أسبوع وبصفة منتظمة ولمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج، برنامجين حواريين حول قضايا الشأن العام الرياضي وبرنامجا للمسابقات والألعاب والترفيه تتمحور حول الرياضة.

المادة 103

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "الرياضية" والمتعلق بالمواضيع الرياضية ثلثي مدة الشبكة المرجعية، دون احتساب مدة نقل المنافسات.

المادة 104

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "الرياضية" بث وصلات إخبارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

القسم الثامن

التزامات خاصة تطبق على قناة الفرجة "أفلام"

المادة 105

الموضوع

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القسم على القناة التلفزيونية الوطنية الموضوعات الخاصة بالسينما والمسماة "أفلام". وتبت هذه الخدمة على التراب الوطني عبر التلفزة الرقمية الأرضية.

المادة 106

مدة البث

تبت القناة برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 107

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد القناة برمجة موضوعاتية تعتمد أساسا على أعمال الدراما والخيال السينمائية والمسرحية والتلفزيونية والبرامج المرتبطة بها، هدفها تثقيف أوسع فئات الجمهور والترفيه عنها.

تلتزم ببث أعمال الخيال المغربية بتنوع أنماطها ومدة بثها وأشكالها.

لهذا الغرض، تقوم القناة، وبشكل تدريجي، ببث برنامج أسبوعي، بصفة منتظمة ولمدة لا تقل عن 52 دقيقة، يعنى بنقاش أمور السياسة العمومية في هذا المجال، بمشاركة الفاعلين المؤسساتيين ومهنيي القطاع والصحفيين وهيئات المجتمع المدني.

المادة 98

البرامج الحوارية

تبت القناة يوميا وبصفة منتظمة برامج حوارية على الأقل، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، يعنى بالقضايا الإقليمية والدولية الراهنة، مع الحرص على مشاركة شخصيات وأخصائيين مغاربة وأجانب وازنين.

المادة 99

البرامج الوثائقية

تبت القناة كل أسبوع على الأقل، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج :

- برامج وثائقية عن التاريخ الحديث والمعاصر للمغرب ؛

- برنامجا وثائقيا عن اقتصاديات الاتحاد المغربي.

القسم السابع

التزامات خاصة تطبق على قناة "الرياضية"

المادة 100

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على التلفزة الوطنية الموضوعاتية المسماة "الرياضية"، والتي تبت عبر الشبكة الرقمية الأرضية وعبر الأقمار الاصطناعية، وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 101

التوقيت

تبت "الرياضية" برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 102

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد "الرياضية" برمجة موضوعاتية تتمحور أساسا حول مختلف أنواع الرياضات الموجهة للجمهور العريض.

في هذا الإطار، تخصص "الرياضية"، كل أسبوع وبصفة منتظمة ولمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، برنامجا خاصا بالرياضة النسوية وبرنامجا آخر خاصا برياضة الناشئين والرياضة المدرسية والجامعية، مع التطرق لهذه المواضيع في النشرات الإخبارية.

تعمل "الرياضية" وبحسب الإمكان على نقل المنافسات الرسمية الوطنية لمختلف أنواع الرياضات، كما تقوم بتغطية أو نقل، حسب الإمكان، الأحداث الرياضية الدولية التي تشارك فيها الأندية المغربية، بغض النظر عن النوع الرياضي.

تحرص القناة على تحقيق التوازن في تغطيتها للأحداث الرياضية بين جهات المملكة، حسب ما تفرضه الأحداث الرياضية الآتية.

تنتج الشركة منافسات رياضية مدرسية وجامعية وتقوم ببثها.

المادة 109

خطابات الدعاية

تُبث القناة على الأقل مرة في الأسبوع، كبسولات أو أشرطة إعلانية أو وصلات دعائية، وذلك من أجل الترويج لخروج الأفلام إلى القاعات السينمائية وعروض الأعمال المسرحية، فضلا عن الدعاية لأعمال الخيال والمسرح المبرمجة على القنوات التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

المادة 110

الإشهار والرعاية

يرخص لقناة "أفلام" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

مقتضيات خاصة تطبق على القناة**الموضوعاتية المسماة "الأسرة والطفل"**

المادة 111

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على الخدمة التلفزية الموضوعاتية المسماة "الأسرة والطفل" التي تبث عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الاصطناعية وشبكة الأنترنت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

قناة "الأسرة والطفل" هي قناة مغربية تربوية ترفيهية موجهة إلى الأسرة والطفل في إطار مقتضيات الفصل 32 من الدستور.

تستهدف هذه الخدمة التلفزية من خلال برامجها جمهوراً واسعاً من كل الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية.

تشكل أيضاً فضاءاً للترفيه والتربية من خلال برمجة متميزة ومتنوعة، وتسعى قناة "الأسرة والطفل" إلى تدعيم التماسك المجتمعي والتأسيس لتربية مواطنة مسؤولة، وذلك لتنشئة مواطن معتز بهويته وقيم مجتمعه، ومنفتح على عصره ومتشبع بمبادئ الإخاء والتعايش والتضامن والمسؤولية وروح المبادرة، وكذا تأهيل الأسرة ودعم تماسكها واستقرارها والمساهمة في تحقيق الاندماج الاجتماعي لمختلف أفرادها.

تلتزم القناة بحماية كرامة الأطفال وضمان عدم تعرضهم لأي أذى أو خطر بسبب مشاركتهم في برامجها أو عند مشاهدتها. كما تعمل على تفادي ما من شأنه تشجيع تقليد الأطفال للسلوكات السلبية.

المادة 112

مدة البث

تبث قناة "الأسرة والطفل"، وعل نحو تدريجي، شبكة برامج مرجعية يعاد بثها مرة واحدة في اليوم وذلك على الشكل التالي :

- السنة الأولى ست (6) ساعات في اليوم تنطلق مع منتصف 2013 ؛

- السنة الثانية عشر (10) ساعات في اليوم.

كما تبث القناة، بشكل تدريجي، برنامجاً أسبوعياً، بصفة منتظمة ولدة لا تقل عن 52 دقيقة، يعنى بالنقد الأدبي والفني للأعمال التلفزية والسينمائية والمسرحية وكذا بالجانب الثقافي لهذه الأعمال (التاريخي، الأدبي، اللغوي...)، بمشاركة الكتاب والنقاد والفنانين وهيئات المجتمع المدني التي تهتم بهذا المجال.

كما تلتزم ببث أعمال تخيلية ووثائقية ذات صبغة تربوية على الخصوص، موجهة للجمهور الناشئ وذلك في أوقات ملائمة، وتخصص جزءاً من برمجتها لتلبية انتظارات هذه الفئة.

تساهم في الترويج للإنتاج الوطني وللمهرجانات السينمائية المغربية وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

تساهم عبر البرامج التي تعرضها في تطوير الثقافة السينمائية والسمعية البصرية، كما تساهم أساساً في تربية الجمهور الناشئ على الصورة.

تساهم في الترويج للسينما .

تساهم في تثمين التنوع الثقافي واللغوي في المغرب، عبر بث الأعمال التخيلية التلفزية والسينمائية بالأمازيغية.

تتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- الأعمال التخيلية السينمائية (الطويلة والقصيرة): الكوميديا، الدراما، المغامرة، الحركة، الأفلام الغرائبية، الخيال العلمي، ... إلخ؛

- الأفلام التلفزية ؛

- العروض المسرحية ؛

- نقل وتغطية الأحداث السينمائية والتلفزية؛

- البرامج الدعائية.

المادة 108

حصص البث

تمثل الأعمال السينمائية والتلفزية والمسرحية المغربية، على الأقل، ربع الأعمال، من كل صنف على حدة، التي تبث يومياً على القناة.

تستفيد الأعمال التخيلية والمسرحية المغربية من عرض مميز، على أن يبدأ بثها بين الساعة التاسعة والعاشر ليلاً وتمثل على الأقل 20 ساعة كل أسبوع.

تبث باللغتين العربية والأمازيغية أو اللسان الحساني أو بلغات أخرى وإذا أمكن مع الترجمة المكتوبة إلى اللغة العربية.

لا تقل مدة كل برنامج منها عن 52 دقيقة، ويشارك في بعضها أخصائيون من اختصاصات متنوعة وحسب المواضيع المعالجة، خصوصاً علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقترحين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

المادة 116

برامج التربية الدينية

تبت من الإثنين إلى الجمعة برنامجاً دينياً للأطفال والأسرة، يومياً وبصفة منتظمة، لا تقل مدته عن 26 دقيقة، يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته، ويمكن اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية.

وتبت بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، وخصوصاً بالأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكيات الفردية و الجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لحاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 117

برامج المسابقات

تبت القناة، من الإثنين إلى الجمعة، برنامجاً موجهاً للأطفال يعنى بمجالات التاريخ والثقافة والعلم، لا تقل مدة بثه عن 26 دقيقة.

المادة 118

البرامج الخدمية

تبت قناة "الأسرة والطفل" برنامجاً يومياً لا تقل مدته عن 26 دقيقة يعنى بتحسيس المستهلك، وبالتوعية الصحية والأسرية، وبتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالتوعية لاحترام قانون السير، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواظنته، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفني والمجالي.

تقدم قناة "الأسرة والطفل" برنامجاً يومياً لا تقل مدته عن 13 دقيقة يعنى بقضايا البيئة وسبل المحافظة عليها.

المادة 119

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني 80% على الأقل من الشبكة المرجعية ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً.

وتنطلق بالأعمال المتميزة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الخاصة بالأسرة والطفل بالإضافة إلى أعمال من إنتاج القناة.

المادة 113

الخصائص العامة للبرمجة

تقتصر القناة برامج متنوعة تضم :

- برامج الترفيه ؛
- برامج ذات طبيعة اجتماعية تهتم بالعلاقات الأسرية ؛
- برامج ثقافية ومعرفية وأشرطة وثائقية تهدف إلى التثقيف والتأهيل الأسري وإعادة الاعتبار للحياة الأسرية ودعم استقرارها وتماسكها ؛
- برامج دينية تناقش قضايا الأسرة وتساهم في تأطير المجتمع تربوياً وأخلاقياً ؛
- برامج رياضية ؛
- مسابقات وبرامج ترفيهية ؛
- أعمال سينمائية من شأنها المساهمة في تقوية العلاقات الأسرية مع طرح مشاكلها في حلة فنية ؛
- برامج تتعلق بالحياة اليومية (الصحة، التربية، التدبير المنزلي، الاستهلاك، الوقاية....) ؛
- برامج حول تأهيل المقبلين على الزواج والتأهيل على أدوار الأمومة والأبوة ؛
- برامج للوقاية من إدمان وجنوح الأبناء والعناية بالمراهقين ؛
- برامج حول الأسرة والتنمية ؛
- نقل المباريات والمنافسات الطفولية الدولية والوطنية.

المادة 114

الفرجة والترفيه

تمثل عروض الفرجة والترفيه من رسوم متحركة وعروض حية ثلث الشبكة المرجعية.

تبت قناة "الأسرة والطفل"، يومياً، أعمالاً سينمائية وتلفزيونية طويلة وقصيرة، إضافة إلى أشرطة وثائقية وتقدم كل أسبوع عرضاً مسرحياً مغربياً أو عربياً.

كما تبت بكيفية منتظمة كل شهر، مسلسلاً أو سلسلة تلفزيونية أو فيلماً للرسوم المتحركة من إنتاج وطني ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً. وتستفيد الأعمال الدرامية من أفضلية العرض التلفزيوني في البث الأول.

المادة 115

البرامج الحوارية

تبت قناة "الأسرة والطفل" أسبوعياً وبصفة منتظمة ثلاثة برامج حوارية وتفاعلية بمشاركة الأطفال.

الفرع الأول

مقتضيات خاصة تطبق

على الخدمات الوطنية الإذاعية للشركة

الفقرة 1 : "الإذاعة الوطنية"

المادة 125

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة 1 على الخدمة الإذاعية المسماة "الإذاعة الوطنية" المبثوثة بواسطة الشبكة الهيرتزية الأرضية عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة عبر الأقمار الاصطناعية أو الأنترنت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى والتي تقوم باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي، بواسطة تقنية التناول، يسمح بالالتقاط الإذاعي لمحطاتها الجهوية، إلى حين تحويلها إلى إذاعات جهوية مستقلة، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 6.

تعمل "الإذاعة الوطنية" على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 126

التوقيت واللغة

تبث "الإذاعة الوطنية" برامجها باللغة العربية أو التعبيرات اللسانية المغربية على مدار الساعة.

المادة 127

الخصائص العامة للبرمجة

تقدم "الإذاعة الوطنية" ضمن برمجتها الوطنية شبكة برامجية ذات مرجعية عامة ومتنوعة تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والترفيه والترفيه للجمهور العريض بمختلف شرائحه العمرية وفئاته الاجتماعية.

وتتضمن هذه الشبكة، خصوصا، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة ومتخصصة ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج مخصصة للمرأة ؛

- برامج تربوية للمراهقين ؛

- برامج أدبية وفنية ؛

- برامج الإبداعات الفنية ؛

- برامج ثقافية ؛

- برامج رياضية ؛

- برامج الخدمة ؛

- منوعات موسيقية.

المادة 120

التنوع الثقافي واللغوي

تبث قناة "الأسرة والطفل" برامجها أساسا باللغة العربية والأمازيغية مع انفتاحها على اللغات الأجنبية، وترفق البرامج المقدمة بغير اللغة العربية بترجمة مكتوبة إلى اللغة العربية إذا أمكن ذلك.

المادة 121

الإشهار والرعاية

يرخص لقناة "الأسرة والطفل" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفصل الثالث

التزامات عامة تطبق على الخدمة الإذاعية

للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 122

المساهمة في الإنتاج الوطني

تدعم الشركة، من خلال خدماتها الإذاعية، تنمية قطاع الإنتاج الإذاعي الوطني، من خلال بث أعمال موسيقية ودرامية وطنية.

يمثل الإنتاج الإذاعي الوطني في كل خدمة إذاعية على حدة 70% على الأقل من الحجم الزمني اليومي للشبكة، خارج الفقرات الموسيقية.

المادة 123

المساهمة في الإبداع الموسيقي والدرامي الوطني

تساهم الشركة، ضمن مجهوداتها لفائدة الإبداع الموسيقي والدرامي الوطني، في إنتاج أعمال موسيقية ودرامية، عبر خدماتها الإذاعية الوطنية والجهوية. وتساهم في الإنتاج السنوي للأعمال الموسيقية والدرامية المغربية بنسبة تحدد بناء على خصوصية كل خدمة، على أن لا تقل عن 60 أغنية في السنة.

تعمل الشركة على تسجيل التراث الشفوي لمختلف جهات المغرب.

تسهر على التعريف بالفنانين والمبدعين المغاربة وتسهر على تشجيع المواهب الجديدة على الصعيدين الوطني والجهوي.

المادة 124

التنوع الثقافي واللغوي

تبث البرامج حسب اختيار خدمة البث الإذاعي للشركة وخصوصا بحسب مصدرها والجمهور الموجهة إليه وساعات بثها، باللغة العربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية أو بلغة أجنبية.

المادة 130

برامج مخصصة للمرأة

تبت "الإذاعة الوطنية"، وبصفة منتظمة، برنامجاً أسبوعياً يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي لوضعية المرأة المغربية.

المادة 131

برامج أدبية وفنية

تبت "الإذاعة الوطنية" برنامجاً أسبوعياً بصفة منتظمة، مخصصاً للتعبير الأدبي وللسينما والموسيقى والفنون التشكيلية والمسرح، بمشاركة فنانيين ونقاد ومهنيين ومهتمين بالمجال.

كما تبت الإذاعة أسبوعياً على الأقل، وبصفة منتظمة، نشرة إخبارية تعنى بالإخبار وتقديم ومناقشة أهم المستجدات الأدبية والمواعيد الثقافية والفنية بالمغرب.

المادة 132

برامج الإبداعات الفنية

تبت الإذاعة يومياً وبالتناوب :

- مسرحية مغربية أو عربية، على أن تبت مسرحية مغربية واحدة على الأقل ؛

- حكاية مستقاة من التراث الحكواتي المغربي ؛

- عمل تخييلي مغربي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية. وتسهر على تشجيع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 133

برامج التربية الدينية

تبت الإذاعة برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد والإفتاء في القضايا المعاصرة، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية، وباستخدام طرق ووسائل تواصلية عصرية. وتبت بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لحاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

تمثل برامج التربية الدينية 5% من مدة البث.

المادة 134

البرامج الرياضية

تبت "الإذاعة الوطنية" برنامجاً أسبوعياً بصفة منتظمة، مخصصاً لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية.

كما تقوم "الإذاعة الوطنية" :

- بالبث المباشر للخطب الملكية ؛

- النقل المباشر لجلسات البرلمان وخاصة منها المعنية بالمواد 67 و 100 و 101 و 103 و 104 و 105 و 106 من الدستور، ويتم النقل بحسب الاتفاق المبرم مع مكتب كل مجلس على حدة، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

إلى حين تحويل المحطات الإذاعية الجهوية إلى إذاعات جهوية، تقدم "الإذاعة الوطنية" برمجة تتبنى إعلام القرب وذلك بالقيام باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي، بواسطة تقنية المناولة، عبر محطاتها الجهوية لمدة لا تقل عن خمس ساعات يومياً، لكل محطة جهوية على حدة.

المادة 128

النشرات الإخبارية

تقوم "الإذاعة الوطنية" يومياً بإنتاج وبث أربع نشرات إخبارية عامة على الأقل باللغة العربية، مع موجز للأخبار على رأس كل ساعة.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والدولية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعددية تيارات التعبير والرأي.

كما تبت الإذاعة أسبوعياً وبشكل منتظم ثلاث نشرات إخبارية متخصصة تعنى بالأخبار الاقتصادية والرياضية وأهم الأحداث الجهوية.

تلتزم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستأثر باهتمام الرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصاً تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تقوم الإذاعة ببث ملخص عن أهم محطات الندوات الصحفية التي تنظمها الحكومة للإخبار عن أعمال المجالس الوزارية والحكومية.

المادة 129

البرامج الحوارية

تبت "الإذاعة الوطنية"، مرتين في الأسبوع وبصفة منتظمة برنامجين حواريين، يعنىان بقضايا الشأن العام الراهنة بمشاركة فاعلين سياسيين وجمعويين وأخصائيين في القضايا المعالجة، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

تسهر الشركة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لحاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

تعتمد الإذاعة برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة باللغة الأمازيغية أساسا تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

وتتضمن هذه البرمجة :

- برامج إخبارية ؛

- برامج اجتماعية تفاعلية ؛

- برامج مخصصة للمرأة ؛

- برامج أدبية وفنية ؛

- برامج خدماتية ؛

- برامج ثقافية وترفيهية ؛

- برامج للتربية الدينية ؛

- برامج رياضية.

كما تقوم "الإذاعة الأمازيغية" :

- بالث المباشر للخطب الملكية ؛

- النقل المباشر لجلسات البرلمان وخاصة منها المعنية بالمواد 67 و 100 و 101 و 103 و 104 و 105 و 106 من الدستور، ويتم النقل بحسب الاتفاق المبرم مع مكتب كل مجلس على حدة، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

المادة 141

البرامج الإخبارية

تبت "الإذاعة الأمازيغية" نشرات يومية وبرامج وروبورتاجات وحوارات ونقاشات تتعلق بالأحداث السياسية والعامية.

تتكون البرامج الإخبارية لـ "الإذاعة الأمازيغية" من ثلاث نشرات يومية على الأقل وبرنامجين حواريين يومية يعنيان بقضايا الشأن العام، منها :

- برنامج مخصص للنقاش السياسي وقضايا الشأن العام ؛

- برنامج مخصص للمناقشات البرلمانية وتعبيرات المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان.

المادة 142

برامج اجتماعية تفاعلية

تقترح الإذاعة برامج تفاعلية تعنى بالقضايا المجتمعية وانشغالات الحياة اليومية.

المادة 143

برامج مخصصة للمرأة

تبت الإذاعة، وبصفة منتظمة، برنامجا أسبوعيا يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي لوضعية المرأة المغربية.

تعمل الإذاعة الوطنية وبحسب الإمكان على تغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.

المادة 135

البرامج الخدماتية

تبت "الإذاعة الوطنية" برامج يومية تعنى بتحسيس المستهلك، وبالتوعية الصحية والأسرية، خصوصا بالنسبة للعالم القروي، وبتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالتوعية بمدونة السير، وحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواظنته المسؤولة.

المادة 136

المنوعات الموسيقية

تشجع "الإذاعة الوطنية" الإبداع الفني وبروز مواهب جديدة، مع تخصيص حصة لبث الموسيقى المغربية لا تقل عن 70% من الحجم الزمني لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحا والواحدة صباحا.

المادة 137

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "الإذاعة الوطنية" ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقرة 2 : "الإذاعة الأمازيغية"

المادة 138

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة 2 على "الإذاعة الأمازيغية" المبنوثة أرضيا عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر القمر الاصطناعي أو الأنترنت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

تعمل "الإذاعة الأمازيغية" على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 139

التوقيت

تبت "الإذاعة الأمازيغية" برامجها يوميا على مدار 24 ساعة.

المادة 140

الخصائص العامة للبرمجة

تلتزم الشركة، في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، بتقديم مساهمة متميزة، عبر "الإذاعة الأمازيغية"، لتثمين وتنمية ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الثقافة والحضارة المغربيتين ورصيда مشتركا للمغاربة.

تمثل برامج التربية الدينية وباقي المواد الدينية الأخرى من بث للأذان، وقراءة للقرآن، ونقل لوقائع صلاة الجمعة، وما يماثلها، 10% من مدة البث للإذاعة.

المادة 148

البرامج الرياضية

تبث "الإذاعة الأمازيغية" برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية. كما تقوم الإذاعة بتغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.

المادة 149

المنوعات الموسيقية

تشجع "الإذاعة الأمازيغية" الإبداع الفني وبروز مواهب جديدة. وتخصص حصة لبث الموسيقى الأمازيغية لا تقل عن 80% من الحجم الزمني اليومي لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحا والواحدة صباحا.

المادة 150

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "الإذاعة الأمازيغية" ببث وصلات إخبارية تشمل كل وصلة منها خطابا إخباريا واحدا أو أكثر ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقرة 3 : "الإذاعة الدولية"

المادة 151

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة 3 على القناة الإذاعية الوطنية المسماة "الإذاعة الدولية" المبتوثة أرضيا عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية والأنترنيت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

تعمل "الإذاعة الدولية" على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 152

التوقيت

تبث "الإذاعة الدولية" برامجها كل يوم على مدار الساعة.

المادة 153

الخصائص العامة للبرمجة

تقتصر "الإذاعة الدولية" برمجة ذات مرجعية عامة منفتحة على الثقافات الأجنبية تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والتربية والتثقيف والترفيه. كما يناط بها إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين لدى المستمعين الأجانب.

المادة 144

برامج أدبية وفنية

تبث الإذاعة برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا للتعبير الأدبي والسينما والموسيقى والفنون التشكيلية والمسرح، بمشاركة فنانيين ونقاد ومهنيين ومهتمين بالمجال.

كما تبث أسبوعيا على الأقل، وبصفة منتظمة، نشرة إخبارية تعنى بالإخبار وتقديم ومناقشة أهم المستجدات الأدبية والمواعيد الثقافية والفنية بالمغرب.

المادة 145

البرامج الخدمائية

تبث الإذاعة برامج يومية تعنى بتحسيس المستهلك أو بالتوعية الصحية والأسرية، خصوصا بالنسبة للعالم القروي أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بمدونة السير أو بحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة.

المادة 146

البرامج الثقافية والترفيهية

تبث "الإذاعة الأمازيغية" برامج مخصصة للثقافة والفنون والتعبير الأدبي ولاكتشاف العالم وللحضارات وأنماط العيش والتاريخ وللعلوم الإنسانية والطبيعة والعلوم والتقنيات.

وتقدم كذلك عروضاً مسرحية ومسلسلات وسلسلات إذاعية وكذا برامج وفقرات للموسيقى والألعاب والرياضة.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الجهوي والوطني.

تعمل على تثمين الثقافة والفنون والتقاليد الشعبية وخاصة الأمازيغية. كما تشجع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني والجهوي والوطني الأمازيغي.

المادة 147

برامج التربية الدينية

تبث الإذاعة برنامجا يوميا وبصفة منتظمة يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد والإفتاء في القضايا المعاصرة، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات الأخرى، وباعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية؛ وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لحاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 155

برامج حوارية

تبت "الإذاعة الدولية"، يوميا وبصفة منتظمة، برنامجا حواريا على الأقل، يعنى بقضايا الشأن العام الراهنة، السياسية والاقتصادية، بمشاركة فاعلين سياسيين وجمعويين وأخصائيين في القضايا المعالجة، مع الحرص على مشاركة المرأة و الشباب.

تسهر الإذاعة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها بصفة أولوية لاهتمامات الشباب المغربي وتطلعاته.

المادة 156

البرامج الخدمائية

تبت "الإذاعة الدولية" برامج يومية تعنى بتفسير المساطر الإدارية وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بمدونة السير أو بحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، والأجانب المقيمين في المغرب على ولوج الخدمات الإدارية.

المادة 157

برامج أدبية وفنية

تبت "الإذاعة الدولية" بصفة منتظمة برنامجا يوميا ، أربع مرات في الأسبوع على الأقل، مخصصا للتعبير الأدبي والفني وكذلك بالإخبار وتقديم أهم المستجدات الأدبية والمواعيد الثقافية والفنية على الساحة الوطنية والمغربية والدولية، بمشاركة فنانيين ونقاد ومهنيين ومهتمين بالمجال.

المادة 158

البرامج الثقافية

تبت "الإذاعة الدولية" أسبوعيا بصفة منتظمة برنامجا وثائقيا عن التاريخ الحديث و المعاصر للمغرب، بمشاركة مختصين في المواضيع المعالجة، مع اعتماد التفاعلية مع المواطنين.

كما تقوم "الإذاعة الدولية" ببث برنامج أسبوعي يبرز المؤهلات السياحية والمخططات التنموية والفرص الإستثمارية بالمغرب بمشاركة فاعلين في الميدان السياحي والإقتصادي.

المادة 159

لغة البث

تبت "الإذاعة الدولية" برامجها باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والعربية.

وتتضمن هذه البرمجة، خصوصا، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج أدبية وفنية ؛

- برامج ثقافية ؛

- برامج الخدمة ؛

- برامج حول المؤهلات السياحية والمخططات التنموية و الفرص الإستثمارية بالمغرب ؛

- برامج ثقافية عامة.

كما تقوم "الإذاعة الدولية" بالبث المباشر للخطب الملكية و ترجمتها إلى الفرنسية والإسبانية والإنجليزية.

تبت الإذاعة برامجها بالعربية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية، حسب نوعية البرامج والمواضيع المعالجة والفئات المجتمعية المستهدفة.

المادة 154

النشرات الإخبارية

تقوم "الإذاعة الدولية" يوميا، من الإثنين إلى الجمعة، بإنتاج وبث أربع نشرات إخبارية عامة على الأقل، بالعربية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية. مع موجز للأخبار على رأس كل ساعة.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الراهنة في المجالات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية والعلاقات الدولية، مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعددية تيارات التعبير والرأي.

كما تبث الإذاعة أسبوعيا وبشكل منتظم نشرة إخبارية موضوعاتية باللغة العربية تعنى بالأخبار الاقتصادية الدولية والإقليمية والوطنية ومعالجة أهم المستجدات بمشاركة الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين مغاربة وأجانب.

تبت الإذاعة كذلك وبشكل منتظم نشرة إخبارية أسبوعية باللغة العربية تخص الأخبار المتعلقة بالمنطقة المغاربية ومعالجة أهم المستجدات بها، بمشاركة الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين المغاربة.

تلتزم الإذاعة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستأثر بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي والإقليمي، خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تقوم ببث ملخص عن محطات الندوات الصحفية التي تنظمها الحكومة للإخبار عن أعمال المجالس الوزارية والحكومية.

تتبع الدروس الدينية وبرامج حول الأسرة وتوجيه السلوك والمعاملات في الإسلام.

تمثل تلاوة القرآن الكريم والبرامج التي تعنى بتفسيره وتفسير الحديث النبوي الشريف 40% من المدة الزمنية للبث.

تبرمج "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" وتبث :

- خطابات جلالة الملك وكذا الأنشطة الدينية التي يترأسها أمير المؤمنين ؛

- الدروس الحسنية خلال شهر رمضان كما تقوم بإعادة بث الدروس الحسنية على طول السنة ؛

- وقائع صلاة الجمعة وصلاة العيدين وكذا صلاة التراويح.

- ندوات وروبرتاجات تهدف إلى نشر القيم الدينية الإسلامية وكذا التعريف بعلماء الإسلام وأعمالهم ؛

- برامج تفاعلية في حدود ساعة كل يوم تجيب على أسئلة المواطنين ؛

- أغاني وأناشيد دينية باللغة العربية ؛

- التظاهرات الوطنية والدولية المنظمة ببلادنا بتنسيق مع الهيئات الدينية الوطنية ؛

- برامج خاصة في المناسبات والأيام الوطنية والدولية بتنسيق مع الهيئات الحكومية المعنية ؛

- برامج تهدف إلى التعريف بحقوق المرأة ومكانتها ودورها في المجتمع في حدود 6% من إجمالي ساعات البث ؛

- وتنتج برنامجا عن الأسرة والخدمات في حدود 13% من إجمالي ساعات البث ؛

- برنامجا أسبوعيا موجه للشباب من أجل تعزيز هويتهم الدينية والوطنية وتمكينهم من مناقشة قضايا اجتماعية وثقافية ؛

- برنامجا أسبوعيا موجه للأطفال من أجل تحسيسهم بالقيم الإسلامية ؛

- برنامجا يوميا للنقاش حول أحكام وقيم الإسلام وخاصة منها قيم التسامح والانفتاح والحوار ؛

- نشرة إخبارية أسبوعية حول الأنشطة الدينية بالمغرب ؛

تساهم "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" في الانتاج الإذاعي الوطني عبر إنتاج مسلسلات إذاعية تمثل 5% من المدة الزمنية للبث ؛

ويمكن لـ "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" أن تبث برامج ناطقة بالأمازيغية والحسانية لتبسيط وإبراز مكونات التراث الديني الثقافي الأمازيغي والحساني المغربي.

المادة 160

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع "الإذاعة الدولية" الإبداع الفني والمواهب الجديدة وتخصص للموسيقى المغربية حصة 50% كحد أدنى من الحجم الزمني لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحا والواحدة صباحا.

المادة 161

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "الإذاعة الدولية" ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقرة 4 : "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم"

المادة 162

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة على الإذاعة الوطنية الموضوعاتية المسماة "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" المبنوثة أرضيا عبر التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية والإنترنت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 163

مدة البث

تتبع "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" برامجها يوميا على مدار الساعة.

المادة 164

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" برمجة متخصصة موجهة للجمهور الواسع بمختلف فئاته العمرية وشرائحه الاجتماعية، متمحورة أساسا حول تلاوة وتفسير القرآن الكريم وبث برامج ذات طابع ديني.

تعكس هذه البرامج توجهات المملكة المغربية في المجال الديني المبنية على الارتباط بقيم الإسلام وخاصة منها قيم الاعتدال و التسامح والانفتاح والحوار.

تتمثل مهمة "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" في بث البرامج التي تعمل على تشجيع قيم الإسلام وخاصة برامج تفسير القرآن الكريم وتسهيل حفظه وتعلمه والعمل به.

تعالج برامج التربية الدينية، من خلال النقاش والحوار والنقد، المواضيع التي تستأثر باهتمام الرأي العام، عموما، والشباب، خصوصا، كالحريات الفردية والمعاملات المالية وعلاقة الدين بتدبير الشأن العام وغيرها....

المادة 169

الخصائص العامة للبرمجة

تبت الإذاعات الجهوية برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تسعى، من خلال اعتمادها على برامج القرب، إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والتثقيف والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور المحلي والجهوي.

تعتمد الإذاعات الجهوية أساسا على المواضيع التي تخص ساكنة المنطقة الجغرافية المغطاة، أخذا بعين الاعتبار التنوع الفئوي والثقافي واللغوي ونمط العيش لهذه الساكنة.

كما تسهر الإذاعات الجهوية على تنوع المواضيع المعالجة بالتعاطي مع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية والرياضية التي تهم الشأن العام اليومي لساكنة المنطقة.

تضمن الإذاعة مشاركة مواطني الجهة من كل الشرائح في برامجها، خصوصا الشباب والمراهقين والمرأة.

تبت الإذاعات الجهوية كل برامجها باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، وباللسان المحلي، مع الحرص على تنوعها حسب الساكنة.

وتتضمن برمجة الإذاعات الجهوية، خصوصا، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية جهوية عامة ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج للوساطة ؛

- برامج مخصصة للمرأة ؛

- برامج للتربية الدينية ؛

- برامج فنية وأدبية ؛

- برامج رياضية ؛

- برامج الخدمة ؛

- منوعات موسيقية.

المادة 170

النشرات الإخبارية

تقوم "الإذاعات الجهوية" يوميا بإنتاج وبت ثلاث نشرات إخبارية جهوية عامة على الأقل.

تقدم النشرات الإخبارية الجهوية أهم الأحداث والأنشطة المحلية والجهوية والوطنية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعددية التيارات السياسية والمدنية على مستوى الجهة.

تلتزم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث التي تستأثر بالرأي العام الجهوي والمحلي، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تضمن شبكة برامجها تنوعا لسانيا من أجل التواصل مع مغاربة العالم، وتمتين روابطهم بأصولهم المغربية والإسلامية.

يمثل مجموع البرامج الدينية باللغة الأمازيغية 10%، كحد أدنى، من حجم البرامج الدينية التي تبثها الإذاعة.

المادة 165

البرامج الخدمائية

تبت "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، خمس مرات في الأسبوع على الأقل، يعني بتحسيس المستهلك، وبالتوعية الصحية والأسرية، خصوصا بالنسبة للعالم القروي، وبتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالتوعية بمدونة السير، والمحافظة على البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواظنته المسؤولة.

تحرص "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" على معالجة هذه القضايا من زاوية دينية.

المادة 166

الإشهار والرعاية

يمنع على "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم"، بث وصلات إشهارية ولا يمكن لبرامجها الدينية أن تكون موضوع رعاية.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة تطبق

على الخدمات الإذاعية الجهوية

المادة 167

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على الخدمات الإذاعية الجهوية للقرب ذات الطبيعة العامة، سواء منها الموجودة حاليا أو التي سيتم إنشاؤها لاحقا من طرف الشركة والتي يتم بثها في مختلف جهات المملكة.

المادة 167 مكرر

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الجهوي ثلث الشبكة المرجعية على الأقل.

كما تساهم الخدمات الإذاعية الجهوية في الإنتاج الإذاعي الوطني.

المادة 168

مدة البث

تبت الإذاعات الجهوية برامجها يوميا على مدار 24 ساعة في اليوم.

المادة 171

البرامج الحوارية

تبت "الإذاعات الجهوية" يوميا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا على الأقل، يعنى بالقضايا الراهنة للشأن العام الجهوي والمحلي، بمشاركة فاعلين سياسيين وجمعويين وعلماء وأخصائيين جهويين في القضايا المعالجة، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

المادة 172

برامج الوساطة

تبت "الإذاعات الجهوية" برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، خمس مرات على الأقل في الأسبوع، يعنى ببت تظلمات الساكنة بخصوص قضايا الشأن العام الجهوي والمحلي وتسيير المرافق العمومية، بمشاركة ممثلين عن تلك المرافق، مع السهر على الجدية والمسؤولية والتوازن في المداخلات.

المادة 173

برامج حول مكانة المرأة في المجتمع

تبت "الإذاعات الجهوية" برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي لوضعية المرأة بالجهة المعنية.

المادة 174

برامج التربية الدينية

تبت "الإذاعات الجهوية" برنامجا يوميا، خمس مرات على الأقل في الأسبوع، بالتنسيق مع المجالس العلمية المحلية وبصفة منتظمة، يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد والإفتاء المعاصر، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات الأخرى، وباستخدام طرق ووسائل تواصلية عصرية؛ وتبت بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لحاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 175

برامج أدبية وفنية

تبت "الإذاعات الجهوية" برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا للتعبير الأدبي والفني المحلي والجهوي، بمشاركة فنانيين ونقاد ومهنيين وفاعلين جهويين مهتمين بهذه المجالات.

كما تبت بصفة منتظمة نشرة إخبارية أسبوعية على الأقل، تعنى بالإخبار وتقديم أهم المواعيد الأدبية والثقافية والفنية بالجهة.

كما تبت "الإذاعات الجهوية":

- مسرحيات جهوية؛

- برامج فكاهية تبرز الإبداعات الجهوية؛

- حكايات مستقاة من التراث الحكواتي الجهوي؛

- عمل تخيلي إذاعي مغربي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية. وتسهر على تشجيع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 176

البرامج الرياضية

تبت "الإذاعات الجهوية" مختلف أنواع الرياضات، عبر تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية المحلية والجهوية المستجيب لانتظارات الجمهور العريض.

عملا بذلك، تبت "الإذاعات الجهوية" برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا لنقاش المستجدات الرياضية بالجهة وبمتابعة المنافسات الرياضية الرسمية والجامعية والمدرسية المحلية والجهوية.

المادة 177

البرامج الخدمائية

تبت "الإذاعات الجهوية" برنامجا يوميا على الأقل يعنى بتحسيس المستهلك، وبالتوعية الصحية والأسرية، خصوصا بالنسبة للعالم القروي، وبتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالتوعية بمدونة السير، والمحافظة على البيئة وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواظنته المسؤولة.

المادة 178

المساهمة في الإبداع الموسيقي الجهوي

تقوم "الإذاعات الجهوية" بتشجيع الإبداع الفني وصيانة التراث الثقافي ودعم المواهب الجديدة على المستويين المحلي والجهوي.

وتخصص كل إذاعة جهوية على حدة حصة دنيا للبت، لا تقل عن 70% من الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية بين السادسة صباحا والواحدة صباحا، للأغنية المحلية والجهوية، الأصيلة والعصرية، والمواهب الشابة على أن تخصص النسبة المتبقية للأعمال الموسيقية المغربية الوطنية.

تنتج "الإذاعات الجهوية" ما لا يقل عن 20 عمل موسيقي جهوي ومحلي كمعدل سنوي على امتداد ثلاث (3) سنوات.

المادة 179

الإشهار والرعاية

يرخص للإذاعات الجهوية ببت وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر، وكذا رعاية برامجها.

يمنع كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي تسيئ إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

لا يجوز أن يتجاوز مستوى صوت الوصلات الإشهارية معدل المستوى الصوتي للبرامج المحادية للوصلة.

2.180 - شروط إدراج الخدمات التيليماتيكية

باستثناء برامج التسويق التلفزيوني، إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنت (أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضمن خطاب إشهاري ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتج أو طلب الخدمة المروج لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الوساطة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتج أو الخدمة المعنية، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعني بالأمر من إعطاء بياناته الخاصة بغرض الاتصال به لاحقا. يخبر المتعهد الجمهور بالأثمنة التي يجب أدائها لاستعمال خدمة "تيليماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها بشكل تلقائي وبطريقة صوتية مسموعة ومرئية واضحة بحجم لا يقل عن 50% من حجم رقم الهاتف أو عنوان الموقع المقدم وطيلة مدة عرضه بالنسبة للخدمات التلفزيونية وبطريقة صوتية مسموعة بالنسبة للخدمات الإذاعية.

لا يجوز إدراج خدمة تيليماتيكية وهاتفية لا علاقة لها بأي برنامج يبث على الخدمة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للإشهار أو التسويق التلفزيوني، حسب مضمونها.

3.180 - شروط إدراج الإشهار

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية، الإذاعية أو التلفزيونية، ما بين حصص البرامج أو داخلها، إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية والبرامج الدينية، لا يمكن أن تتضمن إشهارا.

يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتبدير الشأن العام.

في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين.

في الإذاعة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 5 دقائق في الساعة كمعدل سنوي و 10 دقائق خلال ساعة معينة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة.

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 12 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 14 دقيقة.

الباب الثالث

الإشهار والرعاية

المادة 180

الإشهار

1.180 - الشروط العامة لبث الإشهار

يمكن للشركة بث وصلات إشهارية على الخدمات الإذاعية والتلفزيونية التي تقدمها، تشمل كل واحدة منها خطابا إشهاريا أو أكثر طبقا للشروط المحددة في المقتضيات العامة لهذا الباب.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية، التلفزيونية والإذاعية، قابلة للتمييز بسهولة ومفصولة عن غيرها من المواد بواسطة مقدمة إشهارية أو شعار صوتي خاصين بالوصلات الإشهارية قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدة الأولى عن أربع ثوان، بالنسبة للخدمات التلفزيونية، وعن ثانيتين، بالنسبة للخدمات الإذاعية، المرخص لها ببث الوصلات الإشهارية، وقابلة للتمييز بواسطة خاصيات بصرية وصوتية. ولا ينبغي لمقدمات الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهارا أو تتيح التعرف على أية جهة راعية.

تمتنع الشركة، خارج الوصلات الإشهارية، عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو بالصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية، ضمن برامجها، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزا بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذو قصد إشهاري عمدي خاصة إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

إلا أنه يجوز للشركة بث روبرتاجات إشهارية إما وسط جنريك الإشهار، أو خارج الوصلات الإشهارية بشرط الإعلان عن هذه الصفة صراحة وبطريقة واضحة، بالصوت و/أو بالصورة، في بداية ونهاية البث وبلغته، وبالصورة طيلة مدة بثه في الخدمات التلفزيونية، على ألا تتعدى مدة الروبرتاج الواحد ست (6) دقائق وأن يتم بثه خارج برامج أخرى. في الحالتين تحتسب مدة الروبرتاج الإشهاري ضمن المدة الزمنية المسموح بها للإشهار.

يقصد بروبرتاج إشهاري كل خطاب ذو طبيعة دعائية يقدم معلومات أوفر وأدق عن الخصائص المميزة لمنتج أو خدمة أو مجموعة من المنتجات أو الخدمات مقارنة مع الخطابات الإشهارية التجارية العادية.

تمتنع الشركة عن بث خطابات أو روبرتاجات إشهارية تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه، مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة لتدخلات الأحزاب السياسية في الإعلام العمومي بمناسبة الحملات الانتخابية أو الاستشارات الشعبية.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارة ذات طبيعة تنويهية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و/أو نهاية البرنامج. كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتجات أو خدماته أو منتجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر أنياً ومستتراً، وخاضعاً لطرق التمييز المذكورة أعلاه. يقصد بالإشارة للراعي بطريقة مستترة وأنية ألا تتعدى مدة كل إشارة إليه 3 ثواني، سواء بالصوت أو بالصورة، وألا تقل المدة الفاصلة بين إشارتين ست (6) دقائق، على ألا تتعدى الإشارة إلى الراعي أربع (4) مرات في البرنامج الواحد.

لا يسمح أن تتجاوز نسبة البرامج المرعية من طرف نفس الراعي 10% من الشبكة اليومية للبرامج لكل خدمة.

المادة 182

التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.182 - تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3)، 66، 67، 68 من القانون 77.03.

تلتزم الشركة بالتمييز في برامجها بين المضمون التحريري والمضمون التجاري. في هذا الإطار، تتعهد الشركة، على سبيل المثال لا الحصر، بالحرص على استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين والرعاة والمساهمين بصفة عامة في التمويل المباشر أو غير المباشر لبرامجها. لهذا الغرض، عندما يتناقش المنشطون أو المدعون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، منتجات أو خدمات، يجب أن يكون النقاش فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرس على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تمتتع الشركة على بث أي إشهار تجاري يشارك فيه مقدمو النشرات والبرامج الإخبارية التي تبثها.

2.182 - تمتتع الشركة عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى :

- الحث المباشر للأطفال على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ.1) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع آبائهم أو الآخرين على شراء منتجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل. غير أنه يرخص للشركة بإدراج إشارات إشهارية على مدى نقل التظاهرات الرياضية دون أن تؤثر تلك الإشارات على المتابعة العادية للبرنامج من طرف المشاهد.

تبت البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 77-03 المذكور أعلاه، وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لإنتاجات ولتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن مجموع الحصص الإشهارية المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمه الشركة.

يمنع بث الوصلات الإشهارية الخاصة بالعباب الحظ والرهان واليانصيب وبالعلاقات الحميمة وبالأبراج والسحر والشعوذة أو التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر. ويتم تطبيق جميع الأحكام أعلاه دون الإخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 181

الرعاية

1.181 - شروط الرعاية

يسمح للشركة ببث برامج مرعية. إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، وفقرات "زاوية رأي" أو "وجهة نظر"، لا يمكن أن تكون موضوع رعاية.

يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدبير الشأن العام.

لا يجوز رعاية أي برنامج كان من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وكذا المنظمات التابعة لها.

لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

2.181 - تعيين الراعي

تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة.

ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

6.182 - تحدد الشركة وتعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

الباب الرابع

الأخلاقيات

المادة 183

التزامات أخلاقية عامة

1.183 - تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهل الشركة خصوصا في كافة برامجها على :

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي ؛

- عدم المساس بالأخلاق والآداب العامة ؛

- ألا تعتمد إلى تمجيد أو خدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية بعينها ؛

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لعرق أو لديانة معينة ؛

- عدم التحريض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة. أو تعريض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر.

دون الإخلال بحق المواطن في الإخبار، يتعين على الشركة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة عند بث صور يصعب احتمالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ضمن برامجها. يتوجب على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص، أن يكون مسبقا بتبنيه ملائم، شفوي أو خطي.

2.183 - تلتزم الشركة بالتقيد بالقواعد المتعلقة بالحق في الخبر المنصوص عليها في القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضات وكذا المراسيم التطبيقية لنفس القانون بخصوص اقتناء حق البث الحصري للمباريات الرياضية.

(أ.2) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ.3) مع الإيحاء لهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا؛

- استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة للقاصرين في آبائهم، مدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم؛

- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة؛

- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم؛

- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادية أو مقبولة سلوكيات، وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين أو تسيء إلى حسن سلوكهم.

عندما يكون إشهار معين موجها إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلا وسريعا.

3.182 - تمتنع الشركة عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن إدعاءات أو إشارات أو تقديمات خاطئة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ. لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعو إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك. كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية وشائعة. أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقا بالتنبيه إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوبا بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

4.182 - عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعيا ومنتقاة بأمانة. لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألا تهجم أو تحقر أو تشوه سمعة منتجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء كان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، وألا تحرض الجمهور تحديدا على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات أو العلامات المنافسة.

5.182 - تمتنع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتج أو خدمة مضررة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية. تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الأستوديو أو الألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصاً منها حق ممارسة الطعن في حالة الضرر.

- الامتناع عن بث مشاهد لأشخاص مشاركين في برامج مسابقات أو ألعاب، كيفما كان نوعها، في مواقف أو ظروف وجدانية مهينة، ولو تم ذلك بموافقتهم؛

- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

3.184 - تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلتزم الشركة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية ؛

- الإخبار عن النقاشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعاوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛

- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم، أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم.

- كما يتعين على الشركة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل يمس بسلطة القضاء أو باستقلاليتها. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزيوني، على الشركة أن تراعي :

(أ) تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة ؛

(ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة، بالسهر على الخصوص، على تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 185

نزاهة الأخبار والبرامج

1.185 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات المقدمة من طرف الشركة.

يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

3.183 - تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحفييها وكذا مسؤوليها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فوراً فيما يذاع أو يبث على خدماتها.

المادة 184

احترام الشخص

1.184 - مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته، وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالامتناع عن بث ما يمس بكرامة المرأة أو يضر بتماسك الأسرة.

2.184 - تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام حرمان الأشخاص

والكرامة الإنسانية

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود متطلبات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تدرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج.

يتم إخبار الأشخاص المدعويين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعويين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.

وتسهر الشركة خصوصاً على:

- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛

- تجنب التآسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو أن تنتقص من قيمة الشخص ؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة ؛

- الامتناع عن التهويل من التجربة أو الحالة موضوع شهادة أو المبالغة في المعاناة الناتجة عنها.

4.185 - مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الشركة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليها بالأخص، من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، أن تحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

5.185 - تحرص الشركة على الملازمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بشكل واضح وبكتابة "أرشيف" على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية، على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمتنع الشركة عن تغيير دلالة ومحتوى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح ذلك.

يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث.

المادة 186

حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ

تسهر الشركة، في إطار برامجها، على حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ.

لهذا الغرض، تمتنع الشركة:

- عن بث مسابقات أو ألعاب في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ تشتت، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة مالية أو استعمال خدمات تيليمايكية أو إلكترونية بمقابل مالي أو يترتب عن هذه المشاركة الإفصاح عن معطيات شخصية تعني الطفل أو أحد أفراد عائلته أو تحيل على موقع إلكتروني يسمح بذلك؛

- عن بث خطابات الإشهار الذاتي وسط البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ، عندما تكون البرامج موضوع الخطاب مصنفة لفئة عمرية أكبر؛

- عن بث خطابات دعائية أو تمجيدية للتدخين أو الكحول أو ألعاب الرهان والحظ واليانصيب؛

- عن بث مشاهد تشجع على التعصب أو العنف أو أقوالا وإيحاءات تبريرية أو تمجيدية اتجاها في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ؛

كما تلتزم بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حال لم تتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، تقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وإذا تعذر الأمر تلتزم الشركة بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك. عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بموضوعية الخبر، سواء بالصورة أو بالتعليق.

عندما تعطى الكلمة لمذعوبين أو للجمهور، يتعين على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف تيارات الفكر والرأي. كما يتوجب عليها إشراك أخصائيين (اجتماعيين، نفسيين، قانونيين، دينيين...) في البرامج التي تتطرق لمواضيع اجتماعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون الطوار، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنها بحيث لا تصب كلها أو جلها في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما لا ينبغي تغليب المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.185 - تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.185 - تحرص الشركة على أن تنجز البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي. تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة والتعليق عليها من جهة أخرى. وتسهر الشركة كذلك على تقيد المستشارين والمحللين المتعاقدين معها بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي تبثها.

المادة 189

تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

1.189 - تلتزم الشركة باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق، وإعطائها الشارة المناسبة حسب المواصفات التالية :

. الفئة (I) (بدون شارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور ؛

. لفئة (II) (علامة تنبيهية على شكل مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10 - باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات ؛

. الفئة (III) (علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 - باللون الأسود) : البرامج التي تعتمد في سيناريوهايتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

. الفئة (IV) (علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح تتبعها من طرف جمهور أقل من 16 سنة.

ويتعين عرض منظومة الشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذه الشارة، بتبنيه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعني.

2.189 - تمتنع الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II و III خلال المواقيت التالية:

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالا ومن الخامسة إلى التاسعة مساءً؛

- يومي السبت والأحد صباحا إلى حدود الساعة الثانية زوالا ومن السادسة إلى التاسعة مساءً.

وتمتنع الشركة من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلا.

- عن بث برامج تقدم العنف، بما فيه النفسي منه، بصفة متواصلة ومتكررة أو كحل للنزاعات أو كوسيلة للمنافسة في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ؛

- عن الترويج لأعمال أو مواقف تدعو إلى التعصب السياسي أو العرقي أو الفئوي خلال البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ.

- عن بث مشاهد ذات إيحاءات جنسية ؛

كما تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية حقوق الطفل، وذلك عبر الامتناع عن بث شهادة أطفال يوجدون في أوضاع صعبة، تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة ولي أمرهم؛

تسهر الشركة كذلك من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية، عند بث مشاهد أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

لتنفيذ مقتضيات هذه المادة، يقصد بالطفل والجمهور الناشئ الأشخاص البالغ سنهم 16 سنة وأقل.

المادة 187

تعريف

لتطبيق مقتضيات هذا الدفتر، يقصد :

- بالطفل، الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة؛

- بالمراهق، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و18 سنة؛

- بالجمهور الناشئ، الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

المادة 188

احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحث، ضمنيا أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف أو لسلوكيات منافية لروح المواطنة أو للقيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية، أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصا بسبب أصلهم، أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لديانة سماوية معينة. كما يتعين، خلال التطرق إلى مواضيع رياضية، تفادي بث التصريحات المذكية للتعصب بين الجماهير الرياضية.

المادة 190

لجنة أخلاقيات البرامج

تحدث الشركة لجنة أخلاقيات البرامج، تجمع ممثلين عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها، على أن يتم تعيين اللجنة داخل ثلاثة (3) أشهر كأجل أقصى بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ. لا يجوز أن تكون الشخصيات المستقلة السالفة الذكر مكلفة بأي التزام يكون موضوعه إنتاج أو إخراج أو تسويق أو كتابة سيناريو برنامج أو برامج لفائدة الشركة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية للشركة، تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبحث وفقا لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب الرابع من هذا الدفتر .

كما تهتم أيضا بتفحص التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدي آراءها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة.

تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيار اثنين (02) منهم من الشركة، واثنين آخرين (02) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس المدير العام للشركة ومصادقة المجلس الإداري، وذلك داخل أجل 15 يوما.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين وكل ما دعت الضرورة ذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة للعموم.

يجب أن تُستشار اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 189 أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

تبلغ اللجنة مباشرة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتقريرها السنوي، كما تبلغها بكل تغيير في تشكيلتها أو تعديل لنظامها الداخلي.

المادة 191

ميثاق الأخلاقيات

تعتمد الشركة ميثاقا للأخلاقيات في أجل ثلاثة أشهر من دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ، يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا، مع أفراد قسم خاص للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها وقسم آخر خاص بحماية الجمهور الناشئ.

يتضمن الميثاق قواعد اتقاء حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إدارتها وتسييرها وتبديرها. تسهر الشركة على تعميم الميثاق على العاملين بها.

ويتم تبليغ هذا الميثاق وكذا كل تعديل له، إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل دخوله حيز التنفيذ.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة

المادة 192

العلاقات مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري، بهدف ضمان تكامل البرمجة وتنظيم التنسيق الضروري أو الشراكات المفيدة، خصوصا فيما يتعلق بـ :

- المساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج والجمهور الأجنبي، عبر البث بواسطة الأقمار الاصطناعية على الخصوص، ولاسيما من خلال تطوير القناة التلفزيونية "المغربية" ؛

- بث الخطب الملكية وتغطية الأنشطة الملكية ؛

- اقتناء واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسبات ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصا منها المنافسات الرياضية ؛

- الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية ؛

- وضع البرامج أو لقطات البرامج رهن الإشارة، مجانا أو بمقابل مالي؛

- تمويل دراسات قياس المشاهدة والاستماع.

كما تبرم الشركة كل اتفاقيات، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مع كل الجهات العمومية، بهدف النهوض بمهام الخدمة العمومية المنوطة بها، وخاصة في مجالات دعم الثقافة والتكوين وحفظ الذاكرة واستغلال الرصيد الوثائقي الوطني.

ويبقى للشركة تحديد جدوى المشاريع المنتقاة من حيث قدرة إنتاجها وتكلفتها المالية، كما يحق للرئيس المدير العام الاعتراض بقرار معلل على نتائج أشغال لجنة الانتقاء، وفي هذه الحالة، يتعين عليه أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في القرار موضوع الاعتراض.

يتم اعتماد دفتر التحملات الخاص باللجنة من طرف المجلس الإداري للشركة .

يجب على كل عضو من أعضاء هذه اللجنة:

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة الاجتماعية للشركة؛

- معرفة كامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة؛

- ممارسة مهامه بكل استقلالية والتزام ومهنية؛

- الحرص على المحافظة في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله. ويمتنع عن التأثر بأي شيء خارج عن مصلحة الشركة التي من واجبه الدفاع عنها. وينبذ أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة. كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وآرائه. يجب عليه إقناع أعضاء اللجنة بصحة مواقفه. في حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل مواقفه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات؛

- تفادي أي تنافي بين مصالحه المعنوية والمادية ومصالح الشركة. ويقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بكل تنافي في المصالح يمكن أن يكون طرفا فيه وفي حالة عدم قدرته على تفادي التنافي في المصالح، يتعين عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية.

- عدم اتخاذ أي تصريح أو مبادرة من شأنهما الإضرار بمصالح الشركة ويعمل بحسن النية في جميع الظروف. يلتزم شخصيا باحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة. لا يستخدم لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان، المعلومات غير العمومية التي يتوفر عليها.

- يلتزم بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه.

- يساهم في ترسيخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة. ويعمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لهذه الأخيرة ويقبل تقييم عمله داخل اللجنة.

تحدد الاتفاقيات المذكورة شروط وكيفيات التعاون مع هذه الجهات. تبلغ الاتفاقيات المبرمة طبقا للمقتضيات أعلاه للهيئة العليا بمجرد إبرامها.

المادة 193

مساطر اللجوء إلى الإنتاج الخارجي والمشارك

تلتزم الشركة بمعايير الإنصاف والشفافية في التعامل مع المنتجين وبتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري، وذلك بناء على ضوابط تحدّد اختيار المشاريع وإنجازها وبثها. تحدد كل خدمة من خدمات الشركة حاجياتها على مستوى الإنتاج الخارجي حسب التزامات البرمجة المنصوص عليها بهذا الدفتر لكل منها.

يتم التعامل مع مقاولات الإنتاج الخارجي والمشارك وفق طلبات عروض تقدم مرتين في السنة على الأقل.

وفيما يخص البرامج الخاصة بشهر رمضان، تقدم طلبات العروض مرتين في السنة كالتالي:

- بعد شهر من نهاية شهر رمضان؛

- قبل ستة أشهر من حلول شهر رمضان.

ويعهد إلى لجنة لانتقاء المشاريع، تضم ممثلين عن الشركة وفعاليات ثقافية وفنية، بالبت خلال زمن محدد في المقترحات والعروض المقدمة بناء على معايير التميز والجودة التقنية - الفنية وتكافؤ الفرص وفي إطار الشفافية والوضوح والعلنية، إضافة إلى الضوابط التفصيلية التي تحدّد اختيار المشاريع وإنجازها وبثها والتي سيتم تدقيقها في دفتر تحملات الإنتاج الخاص بالشركة، الذي يتعين على مقاولات الإنتاج الخارجية احترام مقتضياته تحت طائلة إلغاء العقود المبرمة معها.

تحدث الشركة لجنة انتقاء مشاريع البرامج، تحدّد تركيبيتها باقتراح من الرئيس المدير العام ومصادقة المجلس الإداري، تجمع ممثلين عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها وتشمل وجوبا عضوية مدير القناة أو الإذاعة المعنية بطلب العروض. يتم تعيين هذه اللجنة خلال ثلاثة أشهر، كأجل أقصى، بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

لا يجوز أن يكون عضوا في اللجنة كل مستخدم في الشركة يشتغل في الإنتاج والبرمجة وكل شخص له، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، علاقة تجارية مع الشركة في مجال الإنتاج أو كتابة السيناريو. كما لا يجوز لأي عضو أن يكون صاحب مشروع معروض على اللجنة أو له مصلحة ما فيه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الأجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها عند الاقتضاء.

2.194 - برمجة الخدمات الإذاعية

تعلن الشركة عن برامج خدماتها ومحطاتها أسبوعاً قبل بثها. تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصاً منها :

- ظروف القاهرة ذات طبيعة تقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالأخبار ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛
- حكم قضائي ؛

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة؛
- مصلحة بيّنة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية؛
- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصاً بعد تراجع مستوى تتبع المستمعين بشكل ملحوظ.
باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الأجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها، عند الاقتضاء.

المادة 195

مؤسسة الوسيط

عملاً بمقتضيات المادة 156 من الدستور، يعين الرئيس المدير العام للشركة وسيطاً، ويتخذ هذا الأخير التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها.

باستثناء برامج الوسيط، لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة كما أنه لا يتدخل في اختيار وإعداد وإنجاز البرامج.

تتكون اللجنة من ثمانية (80) أعضاء، يمثل أربعة (04) منهم الشركة، ضمنهم مدير القناة أو الإذاعة المعنية، وثلاثة (03) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل لدراسة وانتقاء عروض و مقترحات البرامج وكلما دعت الضرورة لذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتم وضع نتائج مداوات اللجنة على الموقع الإلكتروني للشركة بشكل دائم، كما يتم إبلاغ الشركات التي لم تقبل مشاريعها مع تعليل القرار ويمكن للشركة مراجعة اللجنة في قراراتها مع تعليل ذلك.

المادة 194

احترام البرمجة

1.194 - برمجة الخدمات التلفزية

تعلن الشركة عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوماً قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعني.

وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية:

- ظروف القاهرة ذات طبيعة تقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛
- حكم قضائي ؛

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة ؛
- مصلحة بيّنة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية؛
- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصاً بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

- الجهود المبذولة للنهوض بالتراث الثقافي المغربي وإشعاعه ولتحقيق التنوع الثقافي واللغوي والتوزيع المتوازن للتغطية الجغرافية، سواء من حيث البرامج أو شبكة البث؛

- توزيع المداخل الإخبارية حسب المعلنين وتوزيع شبكة البرامج المرعية حسب الرعاة.

وتلتزم الشركة بتوفير المعطيات الخاصة بكل من:

- مدى احترام التعددية السياسية والمدنية؛

- مدى احترام التنوع الثقافي واللغوي والمجالي؛

- مدى احترام مقتضيات ميثاق الأخلاقيات؛

- المساهمة في الإنتاج السمعي البصري والسينمائي والعلاقة مع شركات الإنتاج؛

- العلاقة مع شركات الإشهار؛

- مدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المناصفة.

كما تعد الشركة داخل الشهر الموالي لنهاية الأسدس الأول من كل سنة تقريرا حول:

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة خلال الأسدس المعني؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات، خلال الأسدس المعني.

يتم توجيه هذه التقارير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما يتم الإعلان عن التقرير السنوي ووضعه بشكل دائم على الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تقوم الشركة سنويا، داخل أجل ثلاث أشهر الموالية لنهاية السنة، بإعداد تقرير يعنى بتقييم مدى وجدوى تفعيل القواعد العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري، كما تمت الإشارة إليها في هذا الدفتر، خصوصا الحكامة الجيدة وجودة البرامج والتنسيق بين الخدمات وتكاملتها وجهود السعي نحو المناصفة، وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

توضع مؤسسة الوسيط تحت السلطة الإدارية المباشرة للرئيس المدير العام للشركة، الذي يوفر لها، حسب ما هو محدد في عقد البرنامج، كل الشروط المادية والبشرية والتقنية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها بكل استقلالية عن الأجهزة الأخرى للشركة.

تنتج وتبث الشركة برنامجا للوساطة كل أسبوعين وبطريقة منتظمة ولمدة 52 دقيقة على الأقل، ضمن خدماتها التلفزيونية "الأولى"، المبتوثة بواسطة الشبكة الهertzية الأرضية مع الإعادة الكاملة أو المتزامنة عبر الأقمار الاصطناعية، يعالج مجموع ملاحظات الجمهور المتعلقة بالخدمات التلفزيونية التي تقدمها الشركة. يعمد هذا البرنامج إلى إشراك الجمهور في النقاش، وكذا في تحديد المواضيع المتناولة حسب مسطرة علانية محددة على الموقع الإلكتروني للشركة.

يبث نفس البرنامج على "الإذاعة الوطنية" و"الإذاعة الأمازيغية" وقناة "تمازيغت" بموازاة بثه الأصلي على القناة "الأولى".

تشعر الشركة المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصا بواسطة الإعلانات على كل خدماتها. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله وصلات إخبارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعيا.

تعلن الشركة، خصوصا على موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط على أسئلة واستفسارات الجمهور.

يعدُّ الوسيط تقريرا سنويا يخبر فيه عن ممارسته لمهامه، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته. يقدم الوسيط هذا التقرير للمجلس الإداري للشركة، كما يُوضع بشكل دائم على موقعها على الانترنت.

المادة 196

تقارير الأنشطة

تعد الشركة سنويا، وداخل أجل ثلاث أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تقريرا متعلقا بنتائج هذه السنة، من حيث نشاط المقاول، وبتأثيرها المالية وتنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات. كما يوضح:

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات؛

- الغلاف المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في الإنتاج السمعي البصري المغربي واقتناء حقوق بث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية؛

الباب السادس

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

علاوة على التقارير التي تلتزم الشركة بتبليغها إلى الهيئة العليا بناء على مقتضيات المادة 196 أعلاه، تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل احترام مايلي:

المادة 197

تقديم المعلومات إلى الهيئة العليا

بطلب من الهيئة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحددها، تمددها الشركة بالمعلومات والوثائق المطلوبة.

تقوم الشركة بموافاة الهيئة العليا ببطاقة تعريفية لكل برنامج جديد يدرج في الشبكة، تتضمن خصوصاً خاتمة الالتزامات الكمية التي يدخل في إطارها، بالإضافة إلى كل البيانات الأخرى التي تطلبها الهيئة.

تخبر الشركة الهيئة العليا بكل تعديل يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصاً منها تلك المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيئة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتعديل المذكور.

تخبر الشركة الهيئة العليا بالتدابير المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب المتعلق بالأخلاقيات من هذا الدفتر.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل الشهر الموالي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفاة.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة الإذن المنصوص عليها في المادة 56 والمواد المالية من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشعاري، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

تبلغ الشركة الهيئة العليا داخل السبعة أيام التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف لمختلف تيارات الفكر والرأي، حسب القواعد الموضوعة من طرف الهيئة العليا.

تخبر الهيئة العليا فوراً بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقاول.

المادة 198

تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها وتبقيها رهن إشارة الهيئة العليا، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

الباب السابع

البث التقني

المادة 199

تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

يهدف البث الهرتزي الأرضي لخدماتها التلفزيونية والإذاعية، تستغل الشركة الترددات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في ملحق دفتر التحملات هذا.

يمكن للشركة بث برامج تلفزيونية أو إذاعية، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصاً لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث محلي أو جهوي، بواسطة تقنية المناولة، شريطة ألا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 77.03 تتمتع الشركة بحق الأسبقية في تعيين ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضرورياً من أجل تمكينها من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يحدد بدقة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديوية كهرائية المعينة لها لغرض خارج الغرض المحدد من طرف القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. وترد الخصائص التقنية للترددات المعينة لها مفصلة في الملحق.

تطبق الشركة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني والأمن العمومي وسلامة الأشخاص.

يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

تلتزم الشركة باستعمال جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة المتعلقة باستعمال الترددات الهertzية من طرف الشركة، يقدر الجزاء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهريا. ويطبق الجزاء تلقائيا ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق، طبقا للمساطر المقررة في الموضوع من طرف الهيئة العليا.

يجب تعليل الإعذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والموجهة إلى الشركة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

الباب التاسع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 204

الدخول حيز التنفيذ

دون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المتعلقة بالتزامات معينة منصوص عليها أعلاه، تدخل مقتضيات هذا الدفتر حيز التنفيذ:

- ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للمقتضيات الواردة في الأبواب من الثالث إلى التاسع أعلاه؛

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2012 بالنسبة للمقتضيات الواردة في الباب الثاني أعلاه؛

- ابتداء من فاتح شتنبر 2012 بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالنشرات الإخبارية.

ينسخ دفتر التحملات السابق للشركة والصادر بمقتضى المرسوم رقم 2.10.201 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) باستثناء مقتضيات الباب الثاني منه التي تبقى سارية المفعول إلى حدود 30 سبتمبر 2012.

المادة 205

تم نسخ هذه المادة

المادة 206

تعديلات

يمكن للحكومة أن تدخل تعديلات على هذا الدفتر على أن تعرضها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل المصادقة.

المادة 200

البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ووسائل البث التقنية المستعملة من طرف الشركة أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.03.

تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تقوم الشركة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال البث التلفزيوني. بناء عليه، توفر الشركة البث، عبر الشبكة الهertzية الأرضية الرقمية التابعة لها والبنيات التحتية ذات الصلة لكل الخدمات السمعية البصرية التابعة لشركات وطنية للاتصال السمعي البصري أو لمتعهدين خواص مرخص لهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وذلك حسب شروط مالية وتقنية وشفافة ومنصفة، وحسب الموارد المتوفرة في هذا الشأن تطبيقا للعقد البرنامج.

يجب على الشركة في حالة عدم تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة أن تعلق قرارها. ويتم إبلاغ السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والهيئة العليا بهذا القرار.

الباب الثامن

العقوبات

المادة 201

مقتضيات عامة

تخضع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة فيما يخص العقوبات للمقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، بموجب الصلاحيات المخولة قانونا للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 202

الانضباط الذاتي

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية، في حالة الإخلال بالتزاماتها، يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تتقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المواتية التي تعتمزم اتخاذها لتدارك وتسوية الوضع.

المادة 203

العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديدها حسب جسامته الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية

الباب الأول

الخدمة العمومية

المادة الأولى

مبادئ الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تضطلع الشركة، باعتبارها مرفقا عاما، بتقديم خدمة عمومية في مجال السمعي البصري قائمة على معايير الجودة والمهنية والتنوع التنافسية والمنفعة العمومية والحرية والمسؤولية والمحاسبة ويتم تنظيمها على أساس المساواة في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية والحكمة الجيدة التي ينص عليها الدستور. كما يمارس العاملون فيها وظائفهم على أساس مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق وتسهر على تلقي ملاحظات الجمهور وتأمين تتبع ملاحظاته واقتراحاته وتظلماته.

تعتبر حرية التعبير والحق في الخبر مقومين أساسيين للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري. لهذا الغرض، تعتمد الشركة على مبدأ الاستقلالية التحريرية وتعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي مع ضمان حقوق المعارضة، في إطار الضوابط القانونية الجاري بها العمل.

تسهر الشركة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي بما ينبثق عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

المادة 2

الأهداف العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تهدف الخدمة العمومية إلى :

- ترسيخ الثوابت الأساسية للمملكة المغربية كما هي محددة في الفصل الأول من الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي ؛
- تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة التي تنصهر فيها كل المكونات العربية - الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية الغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطة والتميزة بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها مع التشبث بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء، وفق ما يقر به الدستور ؛
- تبني وإعمال قواعد الحكامة الجيدة وثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة ؛

مرسوم رقم 2.12.597 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري لصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.12 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1433 (29 مارس 2012) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 24.12 الصادر في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) المتعلق بالمصادقة على تعديلات دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية المصادق عليه بالقرار رقم 14.12 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.10.202 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بنشر دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

*

* *

- توفير عناصر الفهم والتحليل والتفسير حول الأحداث والقضايا الراهنة والتي تمكن المواطنين والمواطنات من ممارسة حريتهم في التقييم والرقابة على الشأن العام ومن ممارسة حقوقهم الأساسية وواجباتهم الوطنية.

المادة 3

القواعد العامة المؤطرة للخدمة العمومية

للاتصال السمعي البصري

تعمل الخدمة العمومية وفق القواعد التالية ب :

- الالتزام بالدقة والإنصاف والموضوعية والصدق والنزاهة وعدم التحيز والاستقلالية التحريرية عن المصالح التجارية والفئوية والسياسية والإيديولوجية وخاصة في الأداء الإخباري ؛
- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم من عدمه لمجموعة عرقية أو لجنس أو لديانة معينة ؛
- تفادي التحريض على نهج سلوكيات تلحق ضررا بالصحة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة أو تعريض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر، أو تمس بحرمة الحياة الخاصة وبالكرامة الإنسانية وبالأخلاق العامة ؛
- مراعاة سلامة اللغة العربية وتبسيطها، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطق الأسماء، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم بثه بالعربية. وتستطيع الشركة لتحقيق هذه الغاية، التنسيق مع «معهد الدراسات والأبحاث بخصوص التعريب» لإحداث لجنة تدقيق لغوية بالشركة تعنى بتتبع سلامة اللغة العربية المستعملة ؛
- مراعاة سلامة اللغة الأمازيغية، وفق «نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار»، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطق الأسماء، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم بثه بالأمازيغية. وتبرم الشركة لهذه الغاية، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية تحدث بموجبها لجنة لغوية مشتركة تعنى بتتبع سلامة الاستعمال اللغوي في البرامج الأمازيغية ؛
- تطوير ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزيونية باستعمال كافة الوسائل الملائمة ؛
- دعم الإبداعات المبتكرة للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والموسيقية المغربية ؛

- تدعيم قيم الديمقراطية والمواطنة والحرية المسؤولة والكرامة والتضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمشاركة والحدثة والسعي إلى تحقيق المناصفة والنهوض بمنظومة حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التمييز، وفقا للدستور والالتزامات الدولية للمغرب ؛

- تشجيع التربية والتعليم والتحفيز على الإبداع والتميز الثقافي والفني والتكنولوجي والرياضي، للاستجابة لحاجيات المواطن المغربي في ميادين الإخبار والثقافة والتربية والترفيه ؛

- حماية وتقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية واللسان الصحراوي الحساني ومختلف التعبيرات اللسانية والثقافية المغربية، والمساهمة في تفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية في المجال السمعي البصري، في إطار يحفظ الوحدة والتكامل والانسجام ويضمن التنوع والتعدد ويصون السيادة ويتيح الانفتاح على اللغات والثقافات الأجنبية بما يعزز التواصل وتلاقح الحضارات ؛

- دعم وتعزيز الهوية والتنوع المجالي وسياسة القرب والتنمية الاقتصادية وحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر والنزاهة والتنمية البشرية المستدامة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية الوطنية ؛

- المساهمة في الاندماج في إطار الاتحاد المغربي وتعميق أو اصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية والتضامن معها وتطوير علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية وتعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو - متوسطي وتقوية التعاون والتضامن الإنساني ؛

- إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين ورفع تنافسية الإنتاج السمعي البصري المغربي ؛

- تعزيز روابط الأسرة وتقوية تماسكها واستقرارها والنهوض بحقوق المرأة وكرامتها وتحسين صورتها وحماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ وتلبية حاجياته ؛

- المساهمة في تعميم وتوسيع مشاركة الشباب في الحياة العامة ومساعدتهم على الاندماج وتيسير ولوجهم إلى الثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والترفيه وكذا توفير الظروف لتفتق طاقاتهم الإبداعية ؛

- المساهمة في تعزيز وتقوية الروابط الهوياتية للمغاربة المقيمين في الخارج مع وطنهم ومعالجة انشغالاتهم الراهنة في بلدان المهجر وإشراكهم في النقاش حول الشأن العام الوطني ؛

- الاستجابة لحاجيات الأشخاص والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة في اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بحقوقهم ؛

المادة 6

تنسيق الخدمات التي تقدمها شركة «صورياد - القناة الثانية»

تحدد «الشركة»، وفق مقتضيات دفتر التحملات هذا، السياسة العامة للإنتاج والبرمجة وكذا التوجهات الإستراتيجية للخدمات اللتين تقدمهما وتنسق بين سياسات بثهما وعروض خدماتهما وتوجه عملياتهما التنموية وتدير ملفاتها المشتركة، مع الحرص على تكاملهما وعلى إبراز هويتهما وذلك قصد تقديم أكبر تنوع ممكن من البرامج للجمهور، كل ذلك في إطار احترام مقتضيات هذا الدفتر ومقتضيات عقد البرنامج.

المادة 7

البث الأولي للبرامج

لا يحتسب فيما يخص التزامات البرمجة إلا البث الأولي. ابتداءً من فاتح أكتوبر 2012 يعتبر بثاً أولياً كل بث لأول مرة على الخدمة المعنية المبنوثة على الشبكة الهيرتزمية الأرضية بالمغرب في غضون سنتين متتاليتين.

المادة 8

التزامات خاصة

تبث الشركة خطب جلالة الملك وتغطية الأنشطة الملكية. تبث الشركة يومياً أذان الصلوات الخمس ووقائع صلاة الجمعة وصلاة العيدين في خدمتها التلفزيونية والإذاعية. كما تغطي الشركة، عبر خدمتها التلفزيونية، مستجدات العمل البرلماني، بما في ذلك أنشطة المعارضة والأحزاب والنقابات، وتقوم ببث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين.

المادة 9

التنوع الثقافي واللغوي والمجالي

تعتمد الشركة على برمجة تعكس تنوع مقومات وروافد الهوية المغربية وتجلياتها الثقافية واللغوية والفكرية والمجالية والاجتماعية المنفتحة على الثقافات واللغات الأجنبية والقيم العالمية وتساهم، عبر مختلف برامجها، في إبرازها وإغنائها، وذلك في إطار يحفظ الوحدة ويضمن التنوع ويصون السيادة.

تبث "الشركة" برامجها باللغتين العربية والأمازيغية واللسان الحساني واللهجات والتعبيرات الشفوية المحلية المغربية المتنوعة، مع المحافظة على سلامة اللغتين العربية والأمازيغية، خاصة في البرامج الموجهة للأطفال والجمهور الناشئ والنشرات الإخبارية، وفي الدبلجة وفي الترجمة المكتوبة المرافقة للأعمال المبنوثة.

كما تلتزم الشركة ببث البرامج، التي تدخل في إطار الالتزامات الكمية المنصوص عليها بالباب الثاني بهذا الدفتر، بالعربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية، ما عدا في حالة التزام مخالف منصوص عليه في المواد 21 و 32 و 47 من هذا الدفتر.

- الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والغنائية والسينمائية والمسرحية المغربية وتوثيق الإنتاج الوطني وعرضه على عموم الجمهور ؛

- إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني والموارد البشرية المغربية ؛

- احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقاً للتشريع والتقنين الجاري به العمل والالتزامات الدولية للمغرب ؛

- التعامل المنصف والشفاف مع المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

الباب الثاني**البرمجة والإنتاج****الفصل الأول****مقتضيات عامة تطبق على الخدمات التابعة****لشركة «صورياد - القناة الثانية»**

المادة 4

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الباب على الخدمتين الإذاعية والتلفزيونية المقدمتين من قبل الشركة والتي يتم بثهما على التراب الوطني بواسطة الشبكة الهيرتزمية الأرضية بالنظام الرقمي والتناظري وعبر شبكة الأنترنت وبأية وسيلة تقنية أخرى والتي يمكن بثهما بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي مع ما يقتضيه ذلك من استبدال إشارة البث الفضائية.

المادة 5

تعريف الخدمات التي تقدمها شركة «صورياد - القناة الثانية»

تبث الشركة الخدمتين التاليتين :

- القناة التلفزيونية الوطنية، المسماة «القناة الثانية» والتي تسمى بـ « 2M الدولية» حين تبث بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي ؛
- الإذاعة الوطنية، المسماة راديو 2M.

تحدد في ملحق خاص لهذا الدفتر، المنطقة الجغرافية الواجب تغطيتها من طرف الخدمتين التلفزيونية والإذاعية والجدول الزمني لاستكمال التغطية السالفة الذكر، إن اقتضى الحال.

يتم حصر الترددات المستعملة أو المزمع استعمالها في الخدمة التلفزيونية والإذاعية وكذا الخصائص التقنية المتعلقة بهما ضمن ملحق خاص.

يحتسب الإنتاج الأجنبي المدبلج بالمغرب للغة العربية أو الأمازيغية في إطار الإنتاج الوطني في حدود 10% من مجموع التزامات البث.

المادة 12

المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل الموجهة للعرض في القاعات السينمائية قبل بثها عبر القنوات التلفزيونية التابعة للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وذلك إما بالتمويل المباشر و/أو بالصناعة وإما باقتناء مسبق لحقوق البث. وتستفيد من هذه المساهمة شركات الإنتاج المغربية المحدثه حسب القوانين المعمول بها والتي تقدم ترشيحها لدى لجنة انتقاء البرامج المشار إليها في المادة 62 ويوكل إليها اختيار المشاريع المستفيدة وتحديد مبلغ المساهمة وفق دفتر تحملات يحمي حقوق الشركة.

تساهم الشركة سنويا في إنتاج أو اقتناء حقوق بث عشرة (10) أفلام سينمائية مغربية طويلة مكتوبة أصلا للسينما، كما تعمل على اقتناء حقوق بث 15 فيلما مغربيا قصيرا على الأقل كل سنة.

المادة 13

ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوثة

تعمل «الشركة» تدريجيا على تطوير وولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوثة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية.

المادة 14

قياس نسبة المشاهدة والاستماع

تتعهد «الشركة» بقياس نسبة مشاهدة واستماع خدمتها التلفزيونية والإذاعية اللتين تقدمهما كيفما كانت وسيلة البث، أخذاً بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل من قنواتها وإذاعتها حسب الوظائف المنوطة بكل منهما، وذلك في إطار آلية قياس نسبة المشاهدة التابعة للمركزين لقياس نسبة المشاهدة والاستماع (CIAUMED/CIRAD).

وتشتمل هذه الآلية على قياس متعدد المكونات يتضمن نسب الاستماع والمشاهدة، مع الالتزام بالمراجعة المنتظمة للعينات المختارة، بما يتيح تقليص هوامش الخطأ والقصور، ويضمن التمثيلية المعبرة والدالة سعياً للارتقاء بجودة الإنتاج.

إضافة إلى القياس الكمي للمشاهدة والاستماع، خصوصاً من حيث عدد الأشخاص الذين يشاهدون قنوات الشركة ويستمعون إلى إذاعاتها ومدة المشاهدة والاستماع، تسعى «الشركة» إلى استطلاع رأي وانتظارات وتطلعات الجمهور، أخذاً بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف قنواتها وإذاعتها حسب الوظائف المنوطة بكل منهما. إذ تصدر لهذا الغرض بارومترات نوعية منتظمة لقياس العناصر التالية بالنسبة لكل فئة ملائمة :

- رضا الجمهور، خصوصاً المستهدف من طرف القناة أو الإذاعة ؛

- رؤيته للتناول الحيادي والمتوازن للأخبار ؛

تلتزم الشركة بتخصيص جزء مهم من برامجها للأعمال الثقافية والفنية المغربية وضمان التوازن بين مختلف التعبيرات الشفوية المختلفة.

كما تلتزم الشركة، في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، بالمساهمة المتميزة في تثمين وتنمية وإنتاج وبث الثقافة المغربية بتنوع مكوناتها وروافدها الثقافية واللغوية والمجالية.

المادة 10

احترام التعددية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

المادة 11

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

تعطي الشركة، ضمن تركيبة برامجها، الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

تساهم الشركة في إنتاج أعمال سمعية بصرية وذلك خدمة للإنتاج الوطني السمعي البصري.

تعتمد الشركة على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية لمقاولات الإنتاج الخارجي المستقرة بالمغرب والتي تلجأ إلى كفاءات في أغلبيتها مغربية، مع الاحتفاظ بحصة خاصة للمبادرات الداخلية للشركة.

تقيم الشركة علاقة متوازنة بين الإنتاج الخارجي المقدم للشركة والإنتاج الداخلي وفق الحصص التالية من المدة الزمنية الإجمالية للإنتاج الوطني :

- 30% للإنتاج الخارجي الجاهز للبث (PAD) ؛

- 15% للإنتاج المشترك بين الشركة وغيرها من المنتجين ؛ وتنخفض هذه النسبة إلى 10% ابتداءً من فاتح يناير 2013.

- 55% للإنتاج الداخلي، على أن ترتفع هذه النسبة إلى 60% ابتداءً من فاتح يناير 2013 ؛

يمكن للشركة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 10% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

تلتزم الشركة بالإنتاج الذاتي أو المشترك للبرامج الحوارية التي تعنى بالشأن السياسي والنقاش العمومي.

يوم الأحد وأيام العطل المدرسية، من الساعة التاسعة صباحا إلى منتصف الليل.

يمكن للشركة أن تخالف الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص البرامج الحوارية السياسية والمتعلقة بمعالجة قضايا الشأن العام والمواقف المتعلقة بها خلال العطلة الصيفية.

المادة 19

الهوية التحريرية

القناة الثانية قناة القرب والجهوية والنقاش العمومي والتثقيف عبر البرامج الحوارية والوثائقية، في مواكبة فعلية لاستحقاقات التحول الديموقراطي والاجتماعي والانفتاح السياسي والحضاري، في أفق تحقيق الاندماج الاجتماعي وتأهيل النخب الجهوية.

يوصفها قناة عامة للخدمة العمومية، تعمل القناة على التطوير المستمر للبرامج الإخبارية التي تتوخى القرب وما تقتضيه من توسيع النشرات الإخبارية ذات الطبيعة الجهوية بشكل تدريجي وتعزيز برامج التحقيق ودعم الحوار والنقاش السياسي واكتشاف المواهب وتشجيع المبادرة والابتكار في شتى مجالات الإبداع. كما تقوم القناة بتعزيز العرض الوثائقي كدعامة أساسية لإنعاش وصيانة الذاكرة التاريخية الوطنية وتثمين التراث ودمقرطة الثقافة.

المادة 20

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد «القناة الثانية» برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تركز على إعلام القرب وتترجم تنوع الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهات المغربية وذلك من خلال مكاتبها الجهوية. وتهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور، على أن تضم البرمجة برامج للقرب والجهوية،

تضم البرمجة على الخصوص، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة و جهوية ؛
- برامج حوارية ؛
- برامج مخصصة للمرأة و الأسرة ؛
- برامج للتربية حول الإعلام ووسائل الاتصال ؛
- برامج تربوية وترفيهية للأطفال ؛
- برامج اقتصادية ؛
- برامج بيئية ؛
- برامج الشباب ؛
- برامج الترفيه ؛
- برامج اجتماعية ؛
- مجالات إخبارية ؛

- رؤيته لانعكاس التنوع الثقافي والجهوي المغربي ؛

- مدى رضى الجمهور عن الأخذ بملاحظاته واقتراحاته ودرجة تتبعها والتفاعل معها .

المادة 15

خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية

تلتزم الشركة ببث خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية (الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص كل خدمة)، باستثناء النشرات الإخبارية، تبث على خدماتها بطريقة من شأنها إخبار الجمهور عن توقيت ومضمون هذه البرامج في ظروف معقولة تأخذ بعين الاعتبار الفئة المستهدفة بهذه البرامج، كما تلتزم باحترام ما تم الإعلان عنه في تلك الخطابات.

تبث خطابات الإشهار الذاتي للبرامج التي تبثها خدمتي "الشركة" خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مددها ضمن الحصص الزمنية الإشهارية المحددة.

تلتزم الشركة باستخدام خدمة "التيليتكست" ونظام «EPG»، بالنسبة للتلفزة، ونظام «RDS» بالنسبة للإذاعة، لإخبار الجمهور باستمرار بشبكات البرامج، إضافة إلى بوابتها على الأنترنت من أجل الإشهار الذاتي لبرامجها.

الفصل الثاني

التزامات خاصة تطبق على «القناة الثانية»

المادة 16

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفصل على القناة التلفزيونية المسماة "القناة الثانية" المبنوثة أرضيا بالنظامين التناظري والرقمي على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كليا وبشكل متزامن عبر الأقمار الاصطناعية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 17

التوقيت

تبث برامجها كل يوم لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة في اليوم.

المادة 18

الشبكة المرجعية

تلتزم الشركة ببث البرامج التي تدخل في إطار الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الفصل من دفتر التحملات، داخل «الشبكة المرجعية». تحدد الشبكة المرجعية كما يلي :

- 1 - خلال رمضان، من الساعة الرابعة بعد الزوال إلى الواحدة صباحا ؛
- 2 - في الفترة الصيفية، من الساعة الثانية عشرة زوالا إلى الواحدة صباحا ؛
- 3 - في باقي السنة، من الساعة السادسة والنصف إلى الثامنة والنصف صباحا ومن الساعة الثانية عشرة زوالا إلى منتصف الليل ؛

المادة 22

البرامج الحوارية

تبت «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة ثلاثة برامج حوارية سياسية على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج، منها :

- برنامج يعنى بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن الوطني ؛
 - برنامج يعنى بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن الجهوي، بمشاركة فاعلين سياسيين ونقابيين وجمعويين محليين وجهويين ؛
 - برنامج يعنى بقضايا البرلمان ومؤسسات الحكامة والديمقراطية التشاركية.
- كما تبت «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا أو وثائقيًا أو مجلة إخبارية موضوعاتية، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة يعنى بالقضايا المجتمعية، بمشاركة فاعلين جمعويين ومختصين في المواضيع المعالجة خصوصا علماء الاجتماع أو علماء نفس أو متخصصين في التربية أو علماء مقترحين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تحرص «القناة الثانية» في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسهر «القناة الثانية» على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبثق عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

كما تسهر «القناة الثانية» على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لحاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 23

برامج مخصصة للمرأة

تبت «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 26 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة وكذا بدعم تماسك و استقرار الأسرة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للنساء.

المادة 24

برامج للتربية حول الإعلام ووسائل الاتصال

تبت «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، لاتقل مدته عن 26 دقيقة، يعنى بالتربية حول الإعلام ووسائل الاتصال، يستهدف خصوصا الشباب.

- برامج تربوية للمراهقين ؛

- برامج التربية الدينية ؛

- أفلام ومسلسلات تلفزيونية وأعمال سينمائية ؛

- برامج خدماتية.

المادة 21

النشرات الإخبارية

تنتج «القناة الثانية» وتبث يوميا :

- نشرتين (2) إخباريتين عامتين على الأقل باللغة العربية ؛
- نشرة إخبارية باللغة الأمازيغية وفق نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار، مصحوبة بترجمة مكتوبة إلى اللغة العربية على أساس أن يتم ذلك بصفة تدريجية ؛
- نشرة تلفزيونية يومية بلغة أجنبية.

تلتزم «القناة الثانية» في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستأثر بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الإستراتيجية وإشعاعه الحضاري في محيطه العربي والإفريقي والإسلامي والدولي، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها. كما تبت النشرات الإخبارية ملخصا عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية.

تبت نشرات الأخبار اليومية الرئيسية الحصرية باللغة العربية في حدود الساعة الثانية عشرة وخمس وأربعون دقيقة ظهرا والثامنة وخمس وأربعون دقيقة مساء مع مراعاة توقيت شهر رمضان والفترة الصيفية، ويمكن تغيير أوقات النشرات الإخبارية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بشرط أن تكون في بداية وقت الذروة.

كما تبت نشرة الأخبار باللغة الأجنبية في الوقت الأول من الذروة إذا أمكن ذلك.

كما تقوم «القناة الثانية» بصفة تدريجية بإنتاج وبت نشرة إخبارية جهوية يومية، تراعي التوازن الجهوي والمجالي بين جميع مناطق المملكة وتقدم أهم الأحداث الجهوية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، مع قراءة في الصحف المحلية والجهوية، كما تتضمن ريبورتاجات تعنى بمواضيع جهوية راهنة تستأثر باهتمام الرأي العام.

تحتزم القناة في جميع نشراتها الإخبارية التوازن وتعددية تيارات التعبير والرأي في معالجة الخبر ، وتستضيف محللين أخصائيين بهدف تحليل وتفسير أهم الأخبار الوطنية والجهوية الراهنة.

المادة 25

برامج التربية الدينية

تبت «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا تفاعليا بصفة منتظمة بشراكة مع المجلس العلمي الأعلى ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا تقل مدته عن 52 دقيقة، يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية.

كما تخصص القناة بصفة منتظمة حلقة شهرية من هذا البرنامج، تعنى بالاجتهاد الفكري والتجديد بشأن القضايا المجتمعية الراهنة، وفقا للتوجهات العامة للمؤسسات والهيئات الدينية الرسمية بالمغرب.

المادة 26

البرامج الثقافية والمعرفية

تبت «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، ثلاث برامج وثائقية أو أفلام وثائقية أو برامج حوارية من إنتاج داخلي، تعنى باكتشاف العالم والحضارات والتاريخ والعلوم والتكنولوجيا، كالتالي:

- برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، يعنى بتاريخ المغرب، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بمشاركة فاعلين وأخصائيين في هذا المجال.
- برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، يعنى بالعلوم والتكنولوجيا، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.
- برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، يعنى بالفكر والأدب المغربيين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

تحرص الشركة على راهنية المعطيات العلمية المقدمة في البرامج السالفة الذكر في هذه المادة.

تغطي «القناة الثانية» أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والدولي وبالأخص ذات البعد الجهوي على صعيد المملكة.

تعمل القناة على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 27

برامج تربوية وترفيهية للأطفال

تبت «القناة الثانية» يوميا وبصفة منتظمة برنامجا ترفيهيا موجها للأطفال يتضمن عروضاً للفكاهة والفرجة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوخى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعيا ومعرفيا وقيما وفكريا وسلوكيا. تستعين الشركة بأخصائيين يتوفرون على التكوين والخبرة الملائمتين للأهداف المبينة في الفقرة الأولى أعلاه مع بث أخبار تعنى بمستجدات تكنولوجيا المعلومات والمحافظة على البيئة والقوانين التي تعنى بحقوق الطفل.

المادة 28

برامج تربوية للمراهقين

تبت «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا أو وثائقياً موجها للمراهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، مع إشراكهم في النقاش، يعنى بمواضيع تستأثر باهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، البيئة، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، التدخين، المخدرات، العنف، الجنوح، المال، الكحول،...)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متنوعة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة خصوصا علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقترحين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

المادة 29

البرامج الخدمائية

تبت «القناة الثانية» برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، لا تقل مدته عن 13 دقيقة، يعنى بتوعية المستهلك، بالتوعية الصحية والأسرية أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية لاحترام قانون السير أو التوعية والتحصين، بالقضايا والإشكالات البيئية والتنمية المستدامة المطروحة على مستوى الجهات وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمجالي.

المادة 30

البرامج الفنية

تبت القناة، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا فنيا يعنى بالموسيقى والغناء المغربي الأصيل والعصري، لا تقل مدته عن 90 دقيقة، مع ضمان تنوع التعبير الفني المغربي بأذواقه المتعددة وفي بعده الجهوي واللغوي، مع العمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة.

كما تبت القناة بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا للمسابقات يرتكز على تنمية القدرات المعرفية والتحليلية للمشاهد، لا تقل مدته عن 52 دقيقة.

الفصل الثالث

التزامات خاصة تطبق على الإذاعة المسماة «راديو 2M»

المادة 36

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على الإذاعة المسماة «راديو 2M».

المادة 37

التوقيت

تبث الإذاعة برامجها على مدار الساعة.

المادة 38

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد «راديو 2M» برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة، وتهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والترفيه والترفيه خصوصا للمراهقين والشباب.

تضم البرمجة على الخصوص، البرامج التالية:

- نشرات إخبارية ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج مخصصة للمرأة ؛

- برامج تربوية للمراهقين ؛

- برامج التربية الدينية ؛

- برامج خدماتية ؛

- برامج فنية.

المادة 39

النشرات الإخبارية

تنتج الإذاعة وتبث يوميا نشرات إخبارية باللغة العربية و باللغة الأمازيغية و بلغة أجنبية. تستضيف النشرات الإخبارية محللين أخصائيين مستقلين بهدف تحليل وتفسير أهم الأخبار الوطنية الراهنة.

تلتزم الإذاعة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستأثر بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها. كما تبث النشرات الإخبارية ملخصا عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية.

المادة 30 مكرر

البرامج الرياضية

تبث «القناة الثانية» برنامجا رياضيا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية. كما تقوم القناة بتغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.

المادة 31

أعمال تلفزيونية وسينمائية

تبث القناة بكيفية منتظمة كل أسبوع، فيلما تلفزيونيا أو سينمائيا طويلا أو قصيرا من إنتاج وطني ولا يشترط فيه أن يكون بثا أوليا، ويستثمر فيه رصيد القناة الثانية وقنوات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشترك في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزيوني في البث الأول.

تنتج وتبث القناة بصفة منتظمة عملا مسرحيا مغربيا في الشهر.

المادة 32

التنوع اللسني

تخصص «القناة الثانية» من مدة شبكتها المرجعية 80% للبرامج باللغة العربية السليمة والمبسطة واللغة الأمازيغية واللهجات والتعبيرات اللسانية العربية واللسان الصحراوي الحساني، و 20% للبرامج باللغات الأجنبية.

يمكن للقناة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 5% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33

الإشهار والرعاية

يرخص للقناة ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة 34

تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «القناة الثانية» نصف مدة الشبكة المرجعية على الأقل.

يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني المبتوث على «القناة الثانية»، على الأقل، إثني عشر (12) فيلما تلفزيونيا، ستة (6) مسلسلات أو سلسلات، ثمان (8) مسرحيات وإثني عشر (12) برنامجا وثائقيا في السنة.

المادة 35

التسويق التلفزيوني

لا يرخص للقناة أن تبث برامج للتسويق التلفزيوني.

المادة 40

البرامج الحوارية

تُبث الإذاعة يوميا، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، وبصفة منتظمة برنامجين حواريين تفاعليين أو وثائقيين اثنين على الأقل، منها :

- برنامج يعنى بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن ؛

- برنامج يعنى بالقضايا المجتمعية، بمشاركة فاعلين جمعيين ومختصين في المواضيع المعالجة، خصوصا علماء الاجتماع أو علماء مقترحين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تحرص الإذاعة في برامجها الحوارية على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسهل الإذاعة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبثق عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

تسهل الإذاعة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لحاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 41

برامج مخصصة للمرأة

تُبث الإذاعة برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 26 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للنساء.

المادة 42

برامج التربية الدينية

تُبث الإذاعة برنامجا أسبوعيا تفاعليا وبصفة منتظمة، يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية الأخرى، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية.

المادة 43

برامج تربوية للمراهقين

تُبث الإذاعة يوميا، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، وبصفة منتظمة برنامجا تفاعليا موجها للمراهقين، يعنى بمواضيع تستأثر باهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، التدخين، المخدرات، العنف، الجنوح، المال، الكحول،...)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متنوعة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة، خصوصا علماء الاجتماع أو علماء مقترحين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

المادة 44

البرامج الخدماتية

تُبث الإذاعة برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، يعنى بتوعية المستهلك، بالتوعية الصحية والأسرية أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية لاحترام قانون السير، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهار غير التجاري.

المادة 45

البرامج الفنية

تُبث الإذاعة، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، بكيفية منتظمة، برنامجا فنيا يعنى بالموسيقى والغناء المغربي الأصيل والعصري، مع ضمان تنوع التعبير الفني المغربي بأذواقه المتعددة وفي بعديه الجهوي واللغوي، مع العمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة.

المادة 46

المساهمة في الإبداع الفني الوطني

تدعم الإذاعة الإبداع الفني المغربي وبروز مواهب جديدة.

تخصص حصة لا تقل عن 50%، من حجم فترات برمجتها الموسيقية، بين السادسة صباحا ومنتصف الليل، للأعمال المغربية.

المادة 47

التنوع اللسني

تحرص الإذاعة على مراعاة التنوع اللغوي واللسني في مختلف برامجها مع الانفتاح على اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم.

المادة 48

الإشهار والرعاية

يرخص للإذاعة ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الباب الثالث

الإشهار والرعاية

المادة 49

الإشهار

1.49 - الشروط العامة لبث الإشهار

يمكن للشركة بث وصلات إشهارية على الخدمات الإذاعية والتلفزيونية التي تقدمها، تشمل كل واحدة منها خطابا إشهاريا أو أكثر طبقا للشروط المحددة في مقتضيات العامة لهذا الباب.

2.49 - شروط إدراج الخدمات التيليماتيكية

باستثناء برامج التسويق التلفزيوني، إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنت (أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضمن خطاب إشهاري ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتج أو طلب الخدمة المروج لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الوسيلة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتج أو الخدمة المعنية، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعني بالأمر من إعطاء بياناته الخاصة بغرض الاتصال به لاحقاً. يخبر المتعهد الجمهور بالأثمنة التي يجب أدائها لاستعمال خدمة "تيليماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها بشكل تلقائي وبطريقة صوتية مسموعة ومرئية واضحة بحجم لا يقل عن 50% من حجم رقم الهاتف أو عنوان الموقع المقدم وطيلة مدة عرضه بالنسبة للخدمات التلفزيونية وبطريقة صوتية مسموعة بالنسبة للخدمات الإذاعية.

لا يجوز إدراج خدمة تيليماتيكية وهاتفية لا علاقة لها بأي برنامج يبث على الخدمة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للإشهار أو التسويق التلفزيوني، حسب مضمونها.

3.49 - شروط إدراج الإشهار

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية، الإذاعية أو التلفزيونية، ما بين حصص البرامج أو داخلها. إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية والبرامج الدينية، لا يمكن أن تتضمن إشهاراً.

يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، برامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدبير الشأن العام.

في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين.

في الإذاعة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 5 دقائق في الساعة كمعدل سنوي و 10 دقائق خلال ساعة معينة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة.

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة.

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل. غير أنه يرخّص للشركة بإدراج إشارات إشهارية على مدى نقل التظاهرات الرياضية دون أن تؤثر تلك الإشارات على المتابعة العادية للبرنامج من طرف المشاهد.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية، التلفزيونية والإذاعية، قابلة للتمييز بسهولة ومفصولة عن غيرها من المواد بواسطة مقدمة إشهارية أو شعار صوتي خاصين بالوصلات الإشهارية قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدة الأولى عن أربع ثوان، بالنسبة للخدمات التلفزيونية، وعن اثنتين، بالنسبة للخدمات الإذاعية، المرخص لها ببث الوصلات الإشهارية، وقابلة للتمييز بواسطة خاصيات بصرية وصوتية. ولا ينبغي لمقدمات الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهاراً أو تتيح التعرف على أية جهة راعية.

تمتنع الشركة، خارج الوصلات الإشهارية، عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو بالصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية، ضمن برامجها، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزاً بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذو قصد إشهاري عمدي، خاصة إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

إلا أنه يجوز للشركة بث روبرتاجات إشهارية إما وسط جنريك الإشهار، أو خارج الوصلات الإشهارية بشرط الإعلان عن هذه الصفة صراحة وبطريقة واضحة، بالصوت و/أو بالصورة، في بداية ونهاية البث وبلغته، وبالصورة طيلة مدة بثه في الخدمات التلفزيونية، على ألا تتعدى مدة الروبرتاج الواحد ست (6) دقائق وأن يتم بثه خارج برامج أخرى. في الحالتين تحتسب مدة الروبرتاج الإشهاري ضمن المدة الزمنية المسموح بها للإشهار.

يقصد بروبرتاج إشهاري كل خطاب ذو طبيعة دعائية يقدم معلومات أوفر وأدق عن الخصائص المميزة لمنتج أو خدمة أو مجموعة من المنتوجات أو الخدمات مقارنة مع الخطابات الإشهارية التجارية العادية.

كما تمتنع الشركة عن بث خطابات أو روبرتاجات إشهارية تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة لتدخلات الأحزاب السياسية في الإعلام العمومي بمناسبة الحملات الانتخابية أو الاستشارات الشعبية.

يمنع كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصاً من خلال ربطهم بصور أو أصوات أو مشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

لا يجوز أن يتجاوز مستوى صوت الوصلات الإشهارية معدل المستوى الصوتي للبرامج المحادية للوصلة.

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و/أو نهاية البرنامج. كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتجاته أو خدماته أو منتجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر أنيا ومستترا، وخاضعا لطرق التمييز المذكورة أعلاه. يقصد بالإشارة للراعي بطريقة مستترة وأنية ألا تتعدى مدة كل إشارة إليه 3 ثواني، سواء بالصوت أو بالصورة، وألا تقل المدة الفاصلة بين إشارتين ست (6) دقائق، على ألا تتعدى الإشارة إلى الراعي أربع (4) مرات في البرنامج الواحد.

لا يسمح أن تتجاوز نسبة البرامج المرعية من طرف نفس الراعي 10% من الشبكة اليومية للبرامج لكل خدمة.

المادة 51

التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.51 - تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) و66 و67 و68 من القانون 77.03.

تلتزم الشركة بالتمييز في برامجها بين المضمون التحريري والمضمون التجاري. في هذا الإطار، تتعهد الشركة، على سبيل المثال لا الحصر، بالحرص على استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين والرعاة والمساهمين بصفة عامة في التمويل المباشر أو غير المباشر لبرامجها. لهذا الغرض، عندما يتناقش المنشطون أو المدعوون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، منتجات أو خدمات، يجب أن يكون النقاش فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعوين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تمتنع الشركة على بث أي إشهار تجاري يشارك فيه مقدمو النشرات والبرامج الإخبارية التي تبثها.

2.51 - تمتنع الشركة عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى :

- الحث المباشر للأطفال على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ.1) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع آبائهم أو الآخرين على شراء منتجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك (أ.2) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ.3) مع الإيحاء لهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا ؛

لا ينبغي لمستوى صوت الوصلات الإشهارية أن يتجاوز معدل المستوى الصوتي لباقي البرامج في كل خدمة معينة.

تبت البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه، وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لإنتاجات ولتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن مجموع الحصص الإشهارية المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمه الشركة.

يمنع بث الوصلات الإشهارية الخاصة بالألعاب الحظ والرهان واليانصيب وبالعلاقات الحميمة وبالأبراج والسحر والشعوذة أو التي تعرّض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر. ويتم تطبيق جميع الأحكام أعلاه دون الإخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 50

الرعاية

1.50 - شروط الرعاية

يسمح للشركة ببث برامج مرعية. إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، وفقرات «زاوية رأي» أو «وجهة نظر»، لا يمكن أن تكون موضوع رعاية.

يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدبير الشأن العام.

لا يجوز رعاية أي برنامج كان من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وكذا المنظمات التابعة لها.

لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

2.50 - تعيين الراعي

تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة.

ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي..

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

الباب الرابع

الأخلاقيات

المادة 52

التزامات أخلاقية عامة

1.52 - تقوم الشركة، بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على :

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي ؛

- عدم المساس بالأخلاق والآداب العامة ؛

- ألا تعتمد إلى تمجيد أو خدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية بعينها ؛

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لعرق أو لديانة معينة ؛

- عدم التحريض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة. أو تعريض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر.

دون الإخلال بحق المواطن في الإخبار، يتعين على الشركة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة عند بث صور يصعب احتمالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ضمن برامجها. يتوجب على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص، أن يكون مسبقا بتبنيه ملائم، شفوي أو خطي.

2.52 - تلتزم الشركة بالتقيد بالقواعد المتعلقة بالحق في الخبر المنصوص عليها في القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضات وكذا المراسيم التطبيقية لنفس القانون بخصوص اقتناء حق البث الحصري للمباريات الرياضية.

3.52 - تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحافييها وكذا مسؤوليها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فورا فيما يذاع أو يبث على خدماتها.

- استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة للقاصرين في آبائهم، مدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم ؛

- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة ؛

- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم ؛

- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادية أو مقبولة سلوكيات، وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين أو تسيء إلى حسن سلوكهم ؛

عندما يكون إشهار معين موجها إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلا وسريعا.

3.51 - تمتنع الشركة عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن ادعاءات أو إشارات أو تقديرات خاطئة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ. لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعو إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك. كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية وشائعة. أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقا بالتنبيه إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوبا بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

4.51 - عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعيا ومنقاة بأمانة. لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألا تهاجم أو تحقر أو تشوه سمعة منتجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، وألا تعرض الجمهور تحديدا على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات أو العلامات المنافسة.

5.51 - تمتنع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتج أو خدمة مضررة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية. تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.51 - تحدد الشركة وتعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

3.53 - تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلتزم الشركة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية ؛

- الإخبار عن النقاشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعاوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛

- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم، أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم.

- كما يتعين على الشركة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل يمس بسلطة القضاء أو باستقلاليتها. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزيوني، على الشركة أن تراعي :

(أ) تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة ؛

(ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة، بالسهر على الخصوص، على تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 54**نزاهة الأخبار والبرامج**

1.54 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج

الخدمات المقدمة من طرف الشركة.

يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

كما تلتزم بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم تتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، تقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وإذا تعذر الأمر تلتزم الشركة بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بموضوعية الخبر، سواء بالصورة أو بالتعليق.

المادة 53**احترام الشخص****1.53 - مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية**

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته، وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالامتناع عن بث ما يمس بكرامة المرأة أو ما يضر بتماسك الأسرة.

2.53 - تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام الأشخاص والكرامة الإنسانية.

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود متطلبات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تندرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج.

يتم إخبار الأشخاص المدعويين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعويين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.

وتسهر الشركة خصوصاً على :

- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص ؛

- تجنب التآسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو أن تنتقص من قيمة الشخص ؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة؛

- الامتناع عن التهويل من التجربة أو الحالة موضوع شهادة أو المبالغة في المعاناة الناتجة عنها.

- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الاستوديو أو الألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصاً منها حق ممارسة الطعن في حالة الضرر.

- الامتناع عن بث مشاهد لأشخاص مشاركين في برامج مسابقات أو ألعاب، كيفما كان نوعها، في مواقف أو ظروف وجدانية مهينة، ولو تم ذلك بموافقهم؛

- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية، على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمتنع الشركة عن تغيير دلالة ومحتوى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح ذلك.

يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث.

المادة 55

حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ

تسهر الشركة، في إطار برامجها، على حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ.

لهذا الغرض، تمتنع الشركة :

- عن بث مسابقات أو ألعاب في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ تشتراط، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة مالية أو استعمال خدمات تيليمايكية أو إلكترونية بمقابل مالي أو يترتب عن هذه المشاركة الإفصاح عن معطيات شخصية تعني الطفل أو أحد أفراد عائلته أو تحيل على موقع إلكتروني يسمح بذلك ؛

- عن بث خطابات الإشهار الذاتي وسط البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ، عندما تكون البرامج موضوع الخطاب مصنفة لفئة عمرية أكبر ؛

- عن بث مشاهد للتدخين أو الكحول أو ألعاب الرهان والحظ واليانصيب أو بث خطابات دعائية أو تمجيدية لها ؛

- عن بث مشاهد تشجع على التعصب أو العنف أو أقوالا وإيحاءات تبريرية أو تمجيدية اتجاهها في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ ؛

- عن بث برامج تقدم العنف، بما في ذلك العنف النفسي، بصفة متواصلة ومتكررة أو كحل للنزاعات أو كوسيلة للمنافسة في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ ؛

- الامتناع عن الترويج لأعمال أو مواقف حزبية أو تدعو إلى التعصب السياسي أو العرقي أو الفئوي خلال البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ ؛

- الامتناع عن بث مشاهد ذات إيحاءات جنسية.

كما تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية حقوق الطفل، وذلك عبر الامتناع عن بث شهادة أطفال يوجدون في أوضاع صعبة، تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة ولي أمرهم ؛

عندما تعطى الكلمة لمذعوبين أو للجمهور، يتعين على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي، كما يتوجب عليها إشراك أخصائيين (اجتماعيين، نفسيين، قانونيين، دينيين...) في البرامج التي تتطرق لمواضيع اجتماعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصوير من طرف الجمهور أو ميكروفون - الطوار، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنها بحيث لا تصب كلها أو جلها في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما لا ينبغي تغليب المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.54 - تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.54 - تحرص الشركة على أن تنجز البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة والتعليق، من جهة أخرى. وتسهر الشركة كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معها بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي تبثها.

4.54 - مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الشركة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليها بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، أن تحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

5.54 - تحرص الشركة على الملاءمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بشكل واضح وبكتابة "أرشيف" على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ويتعين عرض منظومة الشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذه الشارة، بتبنيه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعني.

2.58- تمتنع الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II وIII خلال المواقيت التالية :

- من الاثني عشر إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالاً ومن الخامسة إلى الساعة مساءً؛

- يومي السبت والأحد صباحاً إلى حدود الساعة الثانية زوالاً ومن السادسة إلى التاسعة مساءً.

وتمتنع الشركة من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلاً.

المادة 59

لجنة أخلاقيات البرامج

تحدث الشركة لجنة أخلاقيات البرامج، تجمع ممثلين عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها، على أن يتم تعيين اللجنة ثلاثة (3) أشهر كأجل أقصى بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ. لا يجوز أن تكون الشخصيات المستقلة السالفة الذكر مكلفة بأي التزام يكون موضوعه إنتاج أو إخراج أو تسويق أو كتابة سيناريو برنامج أو برامج لفائدة الشركة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية للشركة، تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبث وفقاً لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب الثاني من دفتر التحملات هذا وتصنيف البرامج حسب ما هو منصوص عليه في المادة 58 أعلاه.

كما تهتم أيضاً بتفحص التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدي آراءها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة.

التنظيم ومسير العمل

تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيار اثنين (2) من الشركة، اثنين (2) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح من الرئيس المدير العام للشركة ومصادقة المجلس الإداري، وذلك داخل أجل 15 يوماً.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين و كلما دعت الضرورة ذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي.

تسهر الشركة كذلك من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية، عند بث مشاهد أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

المادة 56

تعريف

لتطبيق مقتضيات هذا الدفتر، يقصد :

- بالطفل، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 12 سنة ؛

- بالمراهق، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و 18 سنة ؛

- بالجمهور الناشئ، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة.

المادة 57

احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحث، ضمنياً أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف أو سلوكيات منافية لروح المواطنة أو للقيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية، أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصاً بسبب أصلهم، أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة سماوية معينة.

كما يتعين، خلال التطرق إلى مواضيع رياضية، تفادي بث التصريحات المنكية للتعصب بين الجماهير الرياضية.

المادة 58

تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

1.58 - تلتزم الشركة باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق، وإعطائها الشارة المناسبة حسب المواصفات التالية :

. الفئة I (بدون شارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور ؛

. الفئة II (علامة تنبيهية على شكل مربع أخضر اللون وبيدائه إشارة 10- باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات ؛

. الفئة III (علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون وبيدائه إشارة 12- باللون الأسود) : البرامج التي تعتمد في سيناريوهاتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

. الفئة IV (علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون وبيدائه إشارة 16- باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح تتبعها من طرف الجمهور الناشئ أقل من 16 سنة.

- وضع البرامج أو لقطات البرامج رهن الإشارة، مجاناً أو بمقابل مالي؛

- تمويل دراسات قياس المشاهدة والاستماع.

كما تبرم الشركة كل اتفاقيات، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مع كل الجهات العمومية، بهدف النهوض بمهام الخدمة العمومية المنوطة بها، وخاصة في مجالات دعم الثقافة والتكوين وحفظ الذاكرة واستغلال الرصيد الوثائقي الوطني.

تحدد الاتفاقيات المذكورة شروط وكيفيات التعاون مع هذه الجهات.

تبلغ الاتفاقيات المبرمة طبقاً للمقتضيات أعلاه للهيئة العليا بمجرد إبرامها.

المادة 62

مساطر اللجوء إلى الإنتاج الخارجي والمشارك

تلتزم الشركة بمعايير الإنصاف والشفافية في التعامل مع المنتجين وبتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري، وذلك بناءً على ضوابط تحدّد اختيار المشاريع وإنجازها وبثها.

تحدد كل خدمة من خدمات الشركة حاجياتها على مستوى الإنتاج الخارجي حسب التزامات البرمجة المنصوص عليها بهذا الدفتر لكل منها.

يتم التعامل مع مقاولات الإنتاج الخارجي والمشارك وفق طلبات عروض تقدم مرتين في السنة على الأقل.

وفيما يخص البرامج الخاصة بشهر رمضان، تقدم طلبات العروض مرتين في السنة كالتالي :

- بعد شهر من نهاية شهر رمضان؛

- قبل ستة أشهر من حلول شهر رمضان.

ويعهد إلى لجنة لانتقاء المشاريع، تضم ممثلين عن الشركة وفعاليات ثقافية وفنية، بالبت خلال زمن محدد في المقترحات والعروض المقدمة بناءً على معايير التميز والجودة التقنية - الفنية وتكافؤ الفرص وفي إطار الشفافية والوضوح والعلنية، إضافة إلى الضوابط التفصيلية التي تحدّد اختيار المشاريع وإنجازها وبثها والتي سيتم تدقيقها في دفتر تحملات الإنتاج الخاص بالشركة، الذي يتعين على مقاولات الإنتاج الخارجية احترام مقتضياته تحت طائلة إلغاء العقود المبرمة معها.

تحدث الشركة لجنة انتقاء مشاريع البرامج، تحدّد تركيبتها باقتراح من الرئيس المدير العام ومصادقة المجلس الإداري، تجمع ممثلين عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها وتشمل وجوباً عضوية مدير القناة أو الإذاعة المعنية بطلب العروض. يتم تعيين هذه اللجنة خلال ثلاثة (3) أشهر، كأجل أقصى، بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة للعموم.

يجب أن تُستشار اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 58 أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

تبلغ اللجنة مباشرة الهيئة بتقريرها السنوي، كما تبلغها بكل تغيير في تشكيلتها أو تعديل لنظامها الداخلي.

المادة 60

ميثاق الأخلاقيات

تعتمد شركة صورياد - القناة الثانية ميثاقاً للأخلاقيات في أجل ثلاثة أشهر من دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ، يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموماً والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصاً منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا، مع أفراد قسم خاص للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها وقسم آخر خاص بحماية الجمهور الناشئ.

يتضمن الميثاق قواعد اتقاء حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إدارتها وتسييرها وتدبيرها. تسهر الشركة على تعميم الميثاق على العاملين بها.

ويتم تبليغ هذا الميثاق وكذا كل تعديل له، إلى الهيئة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة

المادة 61

العلاقات مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري، بهدف ضمان تكامل البرمجة وتنظيم التنسيق الضروري أو الشراكات المفيدة، خصوصاً فيما يتعلق بـ :

- المساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج والجمهور الأجنبي، عبر البث بواسطة الأقمار الاصطناعية على الخصوص، ولا سيما من خلال تطوير القناة التلفزيونية "المغربية"؛

- بث الخطب الملكية الموجهة للأمة وتغطية الأنشطة الملكية؛

- اقتناء واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسبات ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصاً منها المنافسات الرياضية؛

- الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية؛

تتكون اللجنة من ثمانية (8) أعضاء، يمثل أربعة (4) منهم الشركة، ضمنهم مدير القناة أو الإذاعة المعنية، وثلاثة (3) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل لدراسة وانتقاء عروض ومقترحات البرامج و كلما دعت الضرورة لذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتم وضع نتائج مداوات اللجنة على الموقع الإلكتروني للشركة بشكل دائم، كما يتم إبلاغ الشركات التي لم تقبل مشاريعها مع تعليل القرار ويمكن للشركة مراجعة اللجنة في قراراتها مع تعليل ذلك.

المادة 63

احترام البرمجة

1.63 - برمجة الخدمات التلفزيونية

تعلن الشركة عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوماً قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعني.

وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بطروف استثنائية :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛

- حكم قضائي ؛

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة ؛

- مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية ؛

- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصاً بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الأجل ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها عند الاقتضاء.

لا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة كل مستخدم في الشركة يشتغل في الإنتاج والبرمجة وكل شخص له، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، علاقة تجارية مع الشركة في مجال الإنتاج أو كتابة السيناريو. كما لا يجوز لأي عضو أن يكون صاحب مشروع معروض على اللجنة أو له مصلحة ما فيه.

ويبقى للشركة تحديد جدوى المشاريع المنتقاة من حيث قدرة إنتاجها وتكلفتها المالية، كما يحق للرئيس المدير العام الاعتراض بقرار معلل على نتائج أشغال لجنة الانتقاء، وفي هذه الحالة، يتعين عليه أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في القرار موضوع الاعتراض.

يتم اعتماد دفتر التحملات الخاص باللجنة من طرف المجلس الإداري للشركة .

يجب على كل عضو من أعضاء هذه اللجنة :

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة الاجتماعية للشركة ؛

- معرفة كامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة ؛

- ممارسة مهامه بكل استقلالية والتزام ومهنية ؛

- الحرص على المحافظة في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله. ويمتنع عن التأثير بأي شيء خارج عن مصلحة الشركة التي من واجبه الدفاع عنها. وينبه أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة. كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وآرائه. يجب عليه إقناع أعضاء اللجنة بصحة مواقفه. في حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل مواقفه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات ؛

- تفادي أي تنافي بين مصالحه المعنوية والمادية ومصالح الشركة. ويقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بكل تنافي في المصالح يمكن أن يكون طرفاً فيه وفي حالة عدم قدرته على تفادي التنافي في المصالح، يتعين عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية ؛

- عدم اتخاذ أي تصريح أو مبادرة من شأنهما الإضرار بمصالح الشركة ويعمل بحسن النية في جميع الظروف. يلتزم شخصياً باحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة. لا يستخدم لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان، المعلومات غير العمومية التي يتوفر عليها ؛

- يلتزم بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه ؛

- يساهم في ترسيخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة. ويعمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لهذه الأخيرة ويقبل تقييم عمله داخل اللجنة.

2.63 - برمجة الخدمات الإذاعية

تعلن الشركة عن برامج خدماتها ومحطاتها أسبوعاً قبل بثها .
تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصاً منها :
- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالأخبار ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛
- حكم قضائي ؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة ؛
- مصلحة بيئة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية ؛
- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصاً بعد تراجع مستوى تتبع المستمعين بشكل ملحوظ.
باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة ، عند بث برامجها، مواعيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 64**مؤسسة الوسيط**

عملاً بمقتضيات المادة 156 من الدستور، يعين الرئيس المدير العام للشركة وسيطاً، وتتخذ هذه الأخيرة التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها .
باستثناء برامج الوسيط، لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة كما أنه لا يتدخل في اختيار وإعداد وإنجاز البرامج.
توضع مؤسسة الوسيط تحت السلطة الإدارية المباشرة للرئيس المدير العام للشركة، الذي يوفر لها، حسب ما هو محدد في عقد البرنامج، كل الشروط المادية والبشرية والتقنية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها بكل استقلالية عن الأجهزة الأخرى للشركة.
تنتج وتبث الشركة برنامجاً للوساطة كل أسبوعين وبطريقة منتظمة وليلة 52 دقيقة على الأقل، ضمن خدماتها التلفزيونية "القناة الثانية"، المبنوثة بواسطة الشبكة الهيرتزمية الأرضية مع إعادة الكاملة أو المتزامنة عبر الأقمار الاصطناعية، يعالج مجموع ملاحظات الجمهور المتعلقة بالخدمات التلفزيونية التي تقدمها الشركة. يعتمد هذا البرنامج على إشراك الجمهور في النقاش، وكذا في تحديد المواضيع المتناولة حسب مسطرة علانية محددة على الموقع الإلكتروني للشركة.

يبث نفس البرنامج على "إذاعة 2M" تزامناً مع بثه على "القناة الثانية".

تشعر الشركة المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصاً بواسطة الإعلانات على كل خدماتها. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله وصلات إخبارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعياً .

تعلن الشركة، خصوصاً على موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط على أسئلة واستفسارات الجمهور .

يعدُّ الوسيط تقريراً سنوياً يخبر فيه عن ممارسته لمهامه، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته. يقدم الوسيط هذا التقرير للمجلس الإداري للشركة، كما يُوضع بشكل دائم على موقعها على الانترنت.

المادة 65**تقارير الأنشطة**

تعد الشركة سنوياً، وداخل أجل ثلاث أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تقريراً متعلقاً بنتائج هذه السنة، من حيث نشاط المقاول، ونتائجها المالية وتنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات. كما يوضح :

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة ؛

- الحصاة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات ؛

- الغلاف المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في الإنتاج السمعي البصري المغربي واقتناء حقوق بث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية ؛

- الجهود المبذولة للنهوض بالتراث الثقافي المغربي وإشعاعه ولتحقيق التنوع الثقافي واللغوي والتوزيع المتوازن للتغطية الجغرافية، سواء من حيث البرامج أو شبكة البث ؛

- توزيع المداخيل الإخبارية حسب المعلنين وتوزيع شبكة البرامج المرعية حسب الرعاة.

وتلتزم الشركة بتوفير المعطيات الخاصة بكل من :

- مدى احترام التعددية السياسية والمدنية ؛

- مدى احترام التنوع الثقافي واللغوي والمجالي ؛

- مدى احترام مقتضيات ميثاق الأخلاقيات ؛

- المساهمة في الإنتاج السمعي البصري والسينمائي والعلاقة مع شركات الإنتاج ؛

- العلاقة مع شركات الإشهار ؛

- مدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المناصفة.

تبلغ الشركة الهيئة العليا داخل السبعة أيام التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف لمختلف تيارات الفكر والرأي، حسب القواعد الموضوعة من طرف الهيئة العليا. تخبر الهيئة العليا فوراً بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقاول.

المادة 67

تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها وتبقيها رهن إشارة الهيئة العليا، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة .

الباب السابع

البث التقني

المادة 68

تعيين واستعمال الترددات الهertzية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

يهدف البث الهرتزي الأرضي لخدماتها التلفزيونية والإذاعية، تستغل الشركة الترددات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في ملحق دفتر التحملات هذا.

يمكن للشركة بث برامج تلفزيونية أو إذاعية، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصاً لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث محلي أو جهوي، بواسطة تقنية المناولة، شريطة ألا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 77.03، تتمتع الشركة بحق الأسبقية في تعيين ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضرورياً من أجل تمكينها من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يحدد بدقة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديوية كهوائية المعينة لها لغرض خارج الغرض المحدد من طرف القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. وترد الخصائص التقنية للترددات المعينة لها مفصلة في الملحق

تطبق الشركة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني والأمن العمومي وسلامة الأشخاص.

يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

كما تعد الشركة داخل الشهر الموالي لنهاية الأسدس الأول من كل سنة تقريراً حول :

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة خلال الأسدس المعني ؛

- الحصص الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات، خلال الأسدس المعني.

يتم توجيه هذه التقارير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما يتم الإعلان عن التقرير السنوي ووضعه بشكل دائم على الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تقوم الشركة سنوياً، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لنهاية السنة، بإعداد تقرير يعنى بتقييم مدى وجدوى تفعيل القواعد العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري، كما تمت الإشارة إليها في هذا الدفتر، خصوصاً الحكامة الجيدة وجودة البرامج والتنسيق بين الخدمات وتكاملتها وجهود السعي نحو المناصفة، وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الباب السادس

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

علاوة على التقارير التي تلتزم الشركة بتبليغها إلى الهيئة العليا بناء على مقتضيات المادة 65 أعلاه، تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل احترام ما يلي :

المادة 66

تقديم المعلومات إلى الهيئة العليا

يطلب من الهيئة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحددها، تمددها الشركة بالمعلومات والوثائق المطلوبة.

تقوم الشركة بموافاة الهيئة العليا ببطاقة تعريفية لكل برنامج جديد يدرج في الشبكة، تتضمن خصوصاً خانة الالتزامات الكمية التي يدخل في إطارها، بالإضافة إلى كل البيانات الأخرى التي تطلبها الهيئة.

تخبر الشركة الهيئة العليا بكل تعديل يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصاً منها تلك المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيئة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتعديل المذكور.

تخبر الشركة الهيئة العليا بالتدابير المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب المتعلق بالأخلاقيات من هذا الدفتر.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل الشهر الموالي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفاة.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاضعة لسطرة الإذن المنصوص عليها في المادة 56 والمواد الموالية من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهاري، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة المتعلقة باستعمال الترددات الهرتزية من طرف الشركة، يقدر الجزاء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحسب شهريا. ويطبق الجزاء تلقائيا ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق، طبقا للمساطر المقررة في الموضوع من طرف الهيئة العليا.

يجب تعليل الإنذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والموجهة إلى الشركة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

الباب التاسع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 73

الدخول حيز التنفيذ

دون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المتعلقة بالتزامات معينة منصوص عليها أعلاه، تدخل مقتضيات هذا الدفتر حيز التنفيذ :

- ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للمقتضيات الواردة في الأبواب من الثالث إلى التاسع أعلاه ؛

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2012 بالنسبة للمقتضيات الواردة في الباب الثاني أعلاه.

- ابتداء من فاتح شتنبر 2012 بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالنشرات الإخبارية.

ينسخ دفتر التحملات السابق للشركة والصادر بمقتضى المرسوم رقم 2.10.202 الصادر في رابع رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)، باستثناء مقتضيات الباب الثاني منه التي تبقى سارية المفعول إلى حدود 30 شتنبر 2012.

المادة 74

(تم نسخ هذه المادة)

المادة 75

تعديلات

يمكن للحكومة أن تدخل تعديلات على هذا الدفتر على أن تعرضها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل المصادقة.

تلتزم الشركة باستعمال جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة 69

البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ووسائل البث التقنية المستعملة من طرف الشركة أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.03 المذكور أدناه.

تلتزم الشركة بإتاحة الاستعمال المشترك لتجهيزاتها ومواقع أجهزة إرسالها، عند الاقتضاء، إذا كانت لهذه التجهيزات الطاقة الكافية لهذا الاستعمال، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى المس بالمصالح المشروعة للشركة وألا يعوق القيام بمهام المرفق العام الموكولة إليها.

يتعين تحديد ظروف وحيثيات الاستعمال المشترك للبنيات التحتية ولحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين الشركة والمتعهدين المعنيين. يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقيات فور إنجازها إلى الهيئة العليا.

يتعين تبرير رفض الاستعمال المشترك من قبل الشركة إزاء متعهد آخر تقدم بطلب في هذا الشأن وإبلاغ الهيئة العليا بهذا الشأن.

الباب الثامن

العقوبات

المادة 70

مقتضيات عامة

تخضع الشركة في ما يخص العقوبات للمقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، بموجب الصلاحيات المخولة قانونا للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 71

الانضباط الذاتي

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية في حالة الإخلال بالتزاماتها، يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تتقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المواتية التي تعتزم اتخاذها لتدارك وتسوية الوضع.

المادة 72

العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامته الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي غير مصنّف يخترق الرسم العقاري رقم 07/50565 بجماعة عين الشقف بولاية جهة فاس بولمان، البالغة مساحتها سبعة آلاف وخمسمائة وتسعة وأربعون مترا مربعا (7549 م²) والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

| رقم الأوتاد | X | Y |
|-------------|-----------|-----------|
| A1 | 535701.83 | 376696.74 |
| B1 | 535735.55 | 376695.22 |
| BP17 | 535770.98 | 376667.56 |
| B789 | 535791.22 | 376651.71 |
| B794 | 535842.76 | 376611.34 |
| B793 | 535852.00 | 376604.40 |
| BP15 | 535888.10 | 376577.24 |
| BP14 | 535927.36 | 376557.59 |
| BP13 | 535982.13 | 376533.16 |
| BP12 | 536012.01 | 376520.95 |
| B35 | 536025.20 | 376516.71 |
| B36 | 536023.76 | 376496.76 |
| BP11 | 536010.49 | 376501.64 |
| BP10 | 535995.67 | 376508.12 |
| BP9 | 535955.87 | 376526.60 |
| B630 | 535880.23 | 376561.95 |
| BP8 | 535871.21 | 376566.16 |
| B786 | 535850.93 | 376579.46 |
| B785 | 535842.48 | 376585.00 |
| B784 | 535806.02 | 376614.10 |
| B783 | 535798.41 | 376621.41 |
| B782 | 535783.05 | 376634.42 |
| B781 | 535775.80 | 376639.93 |
| BP2 | 535712.36 | 376687.77 |

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.277 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي غير مصنّف يخترق الرسم العقاري رقم 07/50565 من الملك العام للدولة ويضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بولاية جهة فاس - بولمان.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

مرسوم رقم 2.12.426 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإخراج 37 قطعة أرضية كائنة بالمحطة السكنية لمدينة وجدة من الملك العام للدولة ويضمها إلى ملكها الخاص بولاية الجهة الشرقية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية :

وعلى المرسوم رقم 2.23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص سبعة وثلاثون قطعة أرضية كائنة بالمحطة السكنية لمدينة وجدة والبالغة مساحتها الإجمالية تسعة وعشرون هكتارا وثلاثة وثلاثون أرا وستة عشر سنتيارا (29 هـ و 33 آر و 16 س)، والمعلم عليها بلون أحمر بالتصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالأوتاد المبينة في الجداول أسفله :

1- القطع الارضية المستخرجة من الرسوم العقارية:

| الإحداثيات | | | المساحة | | | المرجع العقاري | رقم القطعة الارضية |
|------------|-----------|-------------|---------|----|----|----------------------|-----------------------|
| Y | X | رقم الأوتاد | س | أر | هـ | | |
| 458464,69 | 818042,50 | P18 | 44 | 99 | 03 | ر ع عدد 116284/02 | 1 |
| 458432,23 | 818226,00 | P2T4748/O | | | | | |
| 458416,82 | 818249,61 | B4T11466/O | | | | | |
| 458381,26 | 818229,07 | B3T11466/O | | | | | |
| 458349,13 | 818245,30 | B2T11466/O | | | | | |
| 458344,96 | 818249,14 | B82 | | | | | |
| 458148,73 | 818166,89 | B90 | | | | | |
| 458155,59 | 818127,12 | B91 | | | | | |
| 458157,83 | 818116,16 | B93 | | | | | |
| 458168,18 | 818119,15 | B94 | | | | | |
| 458207,60 | 818122,64 | B95 | | | | | |
| 458224,49 | 818114,00 | B96 | | | | | |
| 458242,14 | 818105,38 | B98 | | | | | |
| 458245,37 | 818104,14 | B99 | | | | | |
| 458251,86 | 818102,28 | B100 | | | | | |
| 458264,85 | 818097,95 | B220 | | | | | |
| 458283,60 | 818093,11 | B221 | | | | | |
| 458294,88 | 818090,07 | B222 | | | | | |
| 458320,53 | 818084,09 | B223 | | | | | |
| 458328,92 | 818079,92 | B224 | | | | | |
| 458344,98 | 818061,44 | B225 | | | | | |
| 458399,71 | 818046,13 | B226 | | | | | |
| 458444,61 | 818039,99 | B227 | | | | | |
| 458432,23 | 818226,00 | P2 | 05 | 06 | 00 | ر ع عدد 4748/o | 3 |
| 458416,82 | 818249,61 | B4T11466/O | | | | | |
| 458409,30 | 818263,97 | B5TF11466/O | | | | | |
| 458401,59 | 818273,08 | B81 | | | | | |
| 458422,63 | 818282,00 | P1 | | | | | |
| 458736,41 | 818333,41 | P14 | 57 | 87 | 00 | ر ع عدد 116284/02 | 4 |
| 458732,32 | 818360,37 | B61 | | | | | |
| 458720,13 | 818359,03 | B71 | | | | | |
| 458723,17 | 818337,57 | P15 | | | | | |
| 458690,08 | 818332,57 | P16 | | | | | |
| 458687,59 | 818351,17 | B69 | | | | | |
| 458678,15 | 818349,9 | B68 | | | | | |

| الإحداثيات | | | المساحة | | | المرجع العقاري | رقم القطعة الأرضية | | | | | |
|------------|-----------|-------------|---------|----|----|----------------------|-----------------------|----|----|----|----------------------|---|
| Y | X | رقم الأوتاد | س | أر | هـ | | | | | | | |
| 458673,62 | 818382,91 | P1TF6851/O | | | | | 4 تابع | | | | | |
| 458649,37 | 818380,89 | B77BIS | | | | | | | | | | |
| 458627,72 | 818376,69 | B7TF5110/O | | | | | | | | | | |
| 458615,65 | 818379,74 | B8TF5110/O | | | | | | | | | | |
| 458606,81 | 818397,47 | B132 | | | | | | | | | | |
| 458615,65 | 818379,74 | B8TF5110/O | | | | | | | | | | |
| 458589,75 | 818361,74 | B72 | | | | | | | | | | |
| 458533,89 | 818330,61 | B214 | | | | | | | | | | |
| 458673,33 | 818382,77 | P1 | 32 | 10 | 00 | ر ع عدد 6851/o | 5 | | | | | |
| 458667,64 | 818422,67 | B66 | | | | | | | | | | |
| 458636,39 | 818410,29 | B218 | | | | | | | | | | |
| 458649,28 | 818381,05 | B77BIS | | | | | | | | | | |
| 458762,74 | 818318,16 | P12 | 88 | 02 | 00 | ر ع عدد 116284/02 | 6 | | | | | |
| 458758,52 | 818332,85 | B56 | | | | | | | | | | |
| 458756,94 | 818328,89 | B56BIS | | | | | | | | | | |
| 458737,89 | 818326,51 | B58 | | | | | | | | | | |
| 458739,78 | 818314,49 | P13 | | | | | | | | | | |
| 458818,547 | 818325,26 | P4TF1846/O | 30 | 07 | 00 | ر ع عدد 1758/o | 7 | | | | | |
| 458811,97 | 818337,22 | P3/TF1846/O | | | | | | | | | | |
| 458780,09 | 818332,51 | B55 | | | | | | | | | | |
| 458779,82 | 818336,16 | B200 | | | | | | | | | | |
| 458758,47 | 818322,8 | B56 | | | | | | | | | | |
| 458762,74 | 818318,16 | P12 | | | | | | | | | | |
| 458868,50 | 818332,66 | P5 | 80 | 20 | 00 | ر ع عدد 1846/o | 8 | | | | | |
| 458827,02 | 818407,01 | B5 | | | | | | | | | | |
| 458816,21 | 818405,15 | P2 | | | | | | | | | | |
| 458819,89 | 818381,16 | B52 | | | | | | | | | | |
| 458822,66 | 818381,7 | P1 | | | | | | | | | | |
| 458328,48 | 818340,17 | B54 | | | | | | | | | | |
| 458811,97 | 818337,22 | P3 | | | | | | | | | | |
| 458818,55 | 818325,26 | P4 | | | | | | | | | | |
| 459305,53 | 818389,99 | P9 | | | | | | 33 | 05 | 06 | ر ع عدد 116284/02 | 9 |
| 459292,6 | 818399,7 | B159 | | | | | | | | | | |
| 459279,03 | 818433,92 | B158 | | | | | | | | | | |
| 459281,28 | 818435,63 | B157 | | | | | | | | | | |
| 459154,08 | 818537,09 | B6TF3088/O | | | | | | | | | | |
| 459113,03 | 818485,3 | B5TF3088/O | | | | | | | | | | |

| الإحداثيات | | | المساحة | | | المرجع العقاري | رقم القطعة الأرضية |
|------------|-----------|---------------|---------|----|----|----------------------|--------------------|
| Y | X | رقم الأوتاد | س | أر | هـ | | |
| 459101,68 | 818486,16 | B4TF3088/O | | | | | 9 تابع |
| 459080,75 | 818509,75 | B3TF3088/O | | | | | |
| 459058,55 | 818500,97 | B7TF5482/O | | | | | |
| 459042,32 | 818516,1 | B24 | | | | | |
| 459017,12 | 818514,38 | B25 | | | | | |
| 458853,17 | 818489,11 | B46 | | | | | |
| 458862,69 | 818413,63 | P10 | | | | | |
| 458816,1 | 818407,95 | P11 | | | | | |
| 458816,21 | 818405,15 | P2TF1846/O | | | | | |
| 458827,02 | 818407,01 | B5TF1846/O | | | | | |
| 458868,5 | 818332,66 | P5TF1846/O | | | | | |
| 459432,65 | 818381,47 | B3TF1294/O | | | | | 13 |
| 459427,71 | 818388,9 | B194 | | | | | |
| 459424,29 | 818389,37 | B194B | | | | | |
| 459388,20 | 818366,68 | B197 | | | | | |
| 459386,51 | 818372,81 | B197B | 67 | 08 | 00 | ر ع عدد 116284/02 | |
| 459384,93 | 818348,39 | B161 | | | | | |
| 459404,75 | 818348,06 | P8 | | | | | |
| 459413,14 | 818354,42 | B5TF1294/O | | | | | |
| 459406,33 | 818363,86 | B4TF1294/O | | | | | |
| 459417,51 | 818348,19 | B2 | | | | | 14 |
| 459413,14 | 818354,42 | B5TF1294/O | 40 | 00 | 00 | ر ع عدد 1031/0 | |
| 459404,59 | 818348,31 | P8 | | | | | |
| 459448,68 | 818357,19 | B1 | | | | | 15 |
| 459439,52 | 818370,8 | B2 | 23 | 08 | 00 | ر ع عدد 1294/0 | |
| 459432,52 | 818380,69 | B3 | | | | | |
| 459406,71 | 818364,18 | B4 | | | | | |
| 459413,14 | 818354,42 | B5 | | | | | |
| 459417,51 | 818349,19 | B2TF 1031/O | | | | | |
| 459433,92 | 818348,16 | P7TF116284/02 | | | | | |
| 459439,52 | 818370,8 | B2TF 1294/O | | | | | 17 |
| 459465,38 | 818387,26 | B192T477/O | 44 | 19 | 00 | ر ع عدد 116284/02 | |
| 459511,38 | 818384,48 | B186 | | | | | |
| 459488,01 | 818368,72 | B3B | | | | | |
| 459498,43 | 818352,92 | B3TF196/o | | | | | |
| 459501,9 | 818347,44 | P1TF196/O | | | | | |
| 459433,92 | 818348,16 | P7 | | | | | |

| الإحداثيات | | | المساحة | | | المرجع العقاري | رقم القطعة الأرضية |
|------------|-----------|---------------|---------|----|----|----------------------|-----------------------|
| Y | X | رقم الأوتاد | س | آر | هـ | | |
| 459525,84 | 818345,89 | P6TF116284/02 | 65 | 04 | 00 | ر ع عدد 196/o | 19 |
| 459535,10 | 818351,82 | B1 | | | | | |
| 459524,16 | 818367,77 | B2 | | | | | |
| 459498,43 | 818352,92 | B3 | | | | | |
| 459501,90 | 818347,44 | P1 | | | | | |
| 459553,99 | 818344,18 | P1TF 539 | 87 | 05 | 00 | ر ع عدد 116284/02 | 22 |
| 459549,45 | 818352,93 | B3TF539/O | | | | | |
| 459560,21 | 818358,98 | B2TF539/O | | | | | |
| 459589,15 | 818379,72 | B181 | | | | | |
| 459573,69 | 818380,22 | B182 | | | | | |
| 459554,31 | 818366,59 | P2T209/O | | | | | |
| 459535,10 | 818351,82 | B1TF196/O | | | | | |
| 459525,84 | 818345,89 | B6TF116284/02 | | | | | |
| 459571,17 | 818343,16 | P1TF734/O | 93 | 01 | 00 | ر ع عدد 539/o | 24 |
| 459560,21 | 818358,98 | B2 | | | | | |
| 459549,45 | 818352,93 | B3 | | | | | |
| 459553,99 | 818344,18 | P1 | | | | | |
| 459571,17 | 818343,16 | P1 | 64 | 14 | 00 | ر ع عدد 734/o | 25 |
| 459560,21 | 818358,98 | B2TF539/O | | | | | |
| 459589,15 | 818379,72 | B181 | | | | | |
| 459593,88 | 818379,84 | B180 | | | | | |
| 459593,5 | 818382,56 | B179 | | | | | |
| 459600,36 | 818387,35 | B178 | | | | | |
| 459631,97 | 818348,61 | B1TF734/o | | | | | |
| 459618,66 | 818340,60 | P1TF1306/O | | | | | |
| 459618,66 | 818340,60 | P1 | 11 | 01 | 00 | ر ع عدد 1306/o | 26 |
| 459632,94 | 318349,61 | B2 | | | | | |
| 459641,06 | 818339,54 | B1 | | | | | |
| 459465,34 | 818239,59 | B1 | 12 | 07 | 00 | ر ع عدد 328/o | 31 |
| 459456,06 | 818254,61 | P1 | | | | | |
| 459422,94 | 818251,89 | P2 | | | | | |
| 459433,33 | 818220,56 | B4 | | | | | |
| 459874,14 | 818092,75 | B1TF730/O | 53 | 57 | 13 | ر ع عدد 116284/02 | 32 |
| 459861,99 | 818117,77 | P1 | | | | | |
| 459831,06 | 818157,43 | P2 | | | | | |
| 459752,93 | 818230,18 | P3 | | | | | |
| 459678,97 | 818262,83 | P4 | | | | | |

| الإحداثيات | | | المساحة | | | المرجع العقاري | رقم القطعة الأرضية |
|------------|-----------|-------------|---------|----|----|-------------------|-----------------------|
| Y | X | رقم الأوتاد | س | أر | هـ | | |
| 459456,06 | 818254,61 | P1TF634/O | | | | | 32 تابع |
| 459650,32 | 818244,49 | B1TF634/O | | | | | |
| 459433,33 | 818220,56 | B4TF 634/O | | | | | |
| 459422,94 | 818251,89 | P2TF 634/O | | | | | |
| 459595,47 | 818267,44 | P5 | | | | | |
| 459456,06 | 818254,61 | P1T328/O | | | | | |
| 459465,34 | 818239,59 | B1TF328/O | | | | | |
| 459433,33 | 818220,56 | B4TF328/O | | | | | |
| 459422,94 | 818251,89 | P2TF 328/O | | | | | |
| 459048,22 | 818218,41 | P1TF1205/O | | | | | |
| 459163,1 | 818072,72 | B3TF 272/O | | | | | |
| 459201,79 | 818008,77 | B2TF272/O | | | | | |
| 459212,93 | 817972,16 | B245BIS | | | | | |
| 459276,31 | 817984,66 | B246 | | | | | |
| 459346,57 | 817975,43 | B247 | | | | | |
| 459407,3 | 817967,56 | B248 | | | | | |
| 459468,92 | 817985,93 | B249BIS | | | | | |
| 459472,26 | 817992,43 | B249 | | | | | |
| 459576,05 | 818068,19 | B250 | | | | | |
| 459651,78 | 818094,54 | B251 | | | | | |
| 459671,25 | 818090,51 | B252 | | | | | |
| 459676,41 | 818087,31 | B253 | | | | | |
| 459682,02 | 818083,56 | B254 | | | | | |
| 459694,26 | 818088,01 | B255 | | | | | |
| 459693,99 | 818093,58 | B137 | | | | | |
| 459703,05 | 818110,72 | B138 | | | | | |
| 459755,67 | 818121,13 | B5BIS | | | | | |
| 459734,17 | 818121,68 | B5TF730/O | | | | | |
| 459706,98 | 818167,81 | B4TF730/O | | | | | |
| 459758,81 | 818198,89 | B3TF730/O | | | | | |
| 459802,79 | 818161,04 | B2TF730/O | | | | | |
| 459212,93 | 817972,16 | B245BIS | 47 | 42 | 01 | ر ع عدد 272/O | 33 |
| 459201,79 | 818008,77 | B2 | | | | | |
| 459163,1 | 818072,72 | B3 | | | | | |
| 459133,88 | 818056,08 | B4 | | | | | |
| 459044,92 | 818217,8 | P2TF1205/O | | | | | |
| 458984,59 | 818208,09 | P1 | | | | | |

| الإحداثيات | | | المساحة | | | المرجع العقاري | رقم القطعة الأرضية |
|------------|-----------|----------------|---------|----|----|----------------------|-----------------------|
| Y | X | رقم الأوتاد | س | أر | م | | |
| 458935,61 | 818179,68 | B10 | | | | | 33 تابع |
| 458941,57 | 818172,25 | B237 | | | | | |
| 458938,43 | 818173,45 | B237b | | | | | |
| 458959,05 | 818136,43 | B238 | | | | | |
| 458988,5 | 818140,23 | B239 | | | | | |
| 459022,26 | 818161,37 | B240 | | | | | |
| 459032,45 | 818162,18 | B240B | | | | | |
| 459051,76 | 818157,24 | B241 | | | | | |
| 459069,95 | 818149,72 | B242 | | | | | |
| 459078,71 | 818144,18 | B242BIS | | | | | |
| 459091,27 | 818128,12 | B243 | | | | | |
| 459129,59 | 818004,77 | B143 | | | | | |
| 459136,44 | 817965,41 | B244 | | | | | |
| 459186,28 | 817965,75 | B245 | | | | | |
| 459163,10 | 818072,72 | B3TF 272/O | 50 | 33 | 00 | ر ع عدد 1205/O | 34 |
| 459133,88 | 818056,08 | B4TF272/O | | | | | |
| 459044,92 | 818217,80 | P2 | | | | | |
| 459048,22 | 818218,41 | P1 | | | | | |
| 458870,39 | 818190,23 | B235 | 61 | 06 | 00 | ر ع عدد 116284/02 | 35 |
| 458880,33 | 818192,05 | B236 | | | | | |
| 458923,61 | 818182,98 | B9TF 1758/O | | | | | |
| 458958,49 | 818203,98 | P18 | | | | | |
| 458984,59 | 818208,09 | P1TF 272/O | | | | | |
| 458935,61 | 818179,68 | B10TF 272/O | | | | | |
| 458941,57 | 818172,25 | B237 | | | | | |
| 458909,24 | 818196,37 | P1 | 55 | 02 | 00 | ر ع عدد 1846/O | 36 |
| 458923,61 | 818182,98 | B9TF 1758/O | | | | | |
| 458958,49 | 818203,98 | P18TF116284/02 | | | | | |
| 458880,33 | 818192,05 | B236 | 86 | 01 | 00 | ر ع عدد 1758/O | 37 |
| 458923,61 | 818182,98 | B9 | | | | | |
| 458909,24 | 818196,37 | P1TF1846/O | | | | | |
| | | | 27 | 56 | 27 | المجموع 1 | |

2- القطن الأرضية ذات الرسوم العقارية

| المساحة | | | المرجع العقاري | رقم القطعة الأرضية |
|---------|----|----|-------------------|--------------------|
| س | أر | هـ | | |
| 25 | 16 | 00 | ر ع عدد 11466/O | 2 |
| 48 | 03 | 00 | ر ع عدد 5482/O | 10 |
| 76 | 17 | 00 | ر ع عدد 3088/O | 11 |
| 46 | 04 | 00 | ر ع عدد 4905/O | 12 |
| 62 | 02 | 00 | ر ع عدد 477/O | 16 |
| 62 | 05 | 00 | ر ع عدد 247/O | 18 |
| 41 | 02 | 00 | ر ع عدد 9345/O | 20 |
| 90 | 04 | 00 | ر ع عدد 209/O | 21 |
| 75 | 02 | 00 | ر ع عدد 10955/O | 23 |
| 83 | 66 | 00 | ر ع عدد 730/O | 27 |
| 96 | 08 | 00 | ر ع عدد 3016/O P2 | 28 |
| 71 | 25 | 00 | ر ع عدد 3016/O P1 | 29 |
| 14 | 15 | 00 | ر ع عدد 3022/O | 30 |
| 89 | 76 | 01 | المجموع 2 | |

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

| إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد |
|-----------------|------------|---------------|
| Y | X | |
| 372712.237 | 267793.997 | B431 |
| 372547.374 | 267740.403 | B432 |
| 372343.108 | 267714.842 | B433 |
| 372103.571 | 267610.903 | B434 |
| 371825.608 | 267489.812 | B435 |
| 371504.082 | 267270.289 | B436 |
| 371360.368 | 267142.385 | B437 |
| 371088.807 | 267005.370 | B438 |
| 370708.643 | 266817.869 | B439 |
| 370466.803 | 266643.249 | B440 |
| 370203.676 | 266415.906 | B441 |
| 369872.715 | 266315.259 | B442 |
| 369603.582 | 266204.569 | B443 |
| 369360.026 | 266068.014 | B444 |
| 369050.462 | 265786.149 | B445 |
| 368793.922 | 265641.460 | B446 |
| 368522.564 | 265510.377 | B447 |
| 368300.907 | 265423.607 | B448 |
| 367985.484 | 265223.859 | B449 |
| 367735.635 | 265012.008 | B450 |
| 367398.719 | 264780.252 | B451 |
| 367179.663 | 264546.031 | B452 |
| 366861.893 | 264234.904 | B453 |
| 366521.727 | 263896.336 | B454 |
| 366199.557 | 263698.969 | B455 |
| 365884.493 | 263561.814 | B456 |
| 365564.329 | 263330.281 | B457 |
| 365314.318 | 263133.473 | B458 |
| 365092.849 | 262835.227 | B459 |
| 364827.783 | 262599.292 | B460 |
| 364489.466 | 262237.902 | B461 |
| 364339.434 | 261936.832 | B462 |
| 364042.701 | 261692.200 | B463 |
| 363780.196 | 261441.461 | B464 |
| 363474.582 | 261137.035 | B465 |
| 363134.950 | 260775.976 | B466 |
| 362835.722 | 260536.283 | B467 |
| 362531.261 | 260189.408 | B468 |
| 362263.562 | 259945.083 | B469 |
| 362031.352 | 259860.258 | B470 |
| 361729.181 | 259565.018 | B471 |
| 361398.271 | 259210.280 | B472 |
| 361095.633 | 259000.245 | B473 |
| 360942.190 | 258842.821 | B474 |

مرسوم رقم 2.12.449 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012)
 يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين أفتيسات والنويفض
 التابع للجماعة القروية جريفية بدائرة جريفية بإقليم بوجدور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)
 المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول
 والسابع منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 14 أبريل 2010
 إلى 13 ماي 2010 بمكتب دائرة جريفية بإقليم بوجدور :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري ما بين أفتيسات والنويفض التابع للجماعة
 القروية جريفية بدائرة جريفية بإقليم بوجدور بين الوتد رقم (B409)
 والوتد رقم (B662) حسب الخط المرسوم بلون أحمر على
 التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم
 ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

| إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد |
|-----------------|------------|---------------|
| Y | X | |
| 379655.389 | 269727.806 | B409 |
| 379315.618 | 269521.434 | B410 |
| 379004.626 | 269415.450 | B411 |
| 378464.879 | 269299.758 | B412 |
| 378130.635 | 269269.764 | B413 |
| 377844.654 | 269202.692 | B414 |
| 377585.593 | 269153.601 | B415 |
| 377320.662 | 269052.224 | B416 |
| 376951.704 | 269106.129 | B417 |
| 376657.875 | 269154.573 | B418 |
| 376296.055 | 269140.291 | B419 |
| 375929.170 | 269037.058 | B420 |
| 375538.198 | 268933.862 | B421 |
| 375160.373 | 268816.802 | B422 |
| 374784.750 | 268696.722 | B423 |
| 374501.299 | 268578.483 | B424 |
| 374265.948 | 268482.530 | B425 |
| 373967.865 | 268398.367 | B426 |
| 373626.355 | 268244.522 | B427 |
| 373386.375 | 268145.917 | B428 |
| 373114.621 | 268023.149 | B429 |
| 372905.784 | 267955.156 | B430 |

| إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد | إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد |
|-----------------|------------|---------------|-----------------|------------|---------------|
| Y | X | | Y | X | |
| 347624.974 | 253581.664 | B519 | 360569.125 | 258664.358 | B475 |
| 347322.524 | 253374.055 | B520 | 360100.13 | 258581.52 | B476 |
| 347178.713 | 253280.188 | B521 | 359909.440 | 258485.638 | B477 |
| 346948.266 | 253136.503 | B522 | 359675.709 | 258299.526 | B478 |
| 346731.853 | 252980.754 | B523 | 359365.260 | 258030.395 | B479 |
| 346522.726 | 252859.820 | B524 | 359101.142 | 257853.169 | B480 |
| 346422.365 | 252778.375 | B525 | 358796.599 | 257535.972 | B481 |
| 346190.512 | 252641.400 | B526 | 358547.328 | 257336.341 | B482 |
| 346007.076 | 252540.116 | B527 | 358242.700 | 257238.264 | B483 |
| 345797.687 | 252386.692 | B528 | 357899.972 | 257070.668 | B484 |
| 345702.784 | 252293.278 | B529 | 357554.391 | 256856.055 | B485 |
| 345543.572 | 252157.233 | B530 | 357277.501 | 256780.071 | B486 |
| 345373.389 | 252052.941 | B531 | 356996.294 | 256671.048 | B487 |
| 345159.631 | 252000.206 | B532 | 356717.701 | 256603.863 | B488 |
| 344992.625 | 251981.183 | B533 | 356371.358 | 256462.118 | B489 |
| 344790.943 | 252000.421 | B534 | 355874.748 | 256357.588 | B490 |
| 344581.135 | 251980.183 | B535 | 355653.868 | 256362.979 | B491 |
| 344245.764 | 251951.636 | B536 | 355367.211 | 256344.823 | B492 |
| 343939.296 | 251947.931 | B537 | 355026.541 | 256390.948 | B493 |
| 343710.741 | 251891.979 | B538 | 354580.207 | 256426.936 | B494 |
| 343460.421 | 251970.478 | B539 | 354380.689 | 256442.544 | B495 |
| 343172.590 | 252052.921 | B540 | 354171.953 | 256411.697 | B496 |
| 342966.698 | 252084.505 | B541 | 353791.612 | 256308.699 | B497 |
| 342580.529 | 252153.860 | B542 | 353604.121 | 256158.832 | B498 |
| 342390.236 | 252137.995 | B543 | 353348.939 | 256079.776 | B499 |
| 342169.635 | 252129.336 | B544 | 352906.406 | 255924.854 | B500 |
| 341899.462 | 252124.025 | B545 | 352519.020 | 255720.259 | B501 |
| 341411.185 | 252037.540 | B546 | 352055.298 | 255507.108 | B502 |
| 340937.258 | 251932.290 | B547 | 351773.173 | 255368.041 | B503 |
| 340512.713 | 251801.963 | B548 | 351461.049 | 255137.163 | B504 |
| 340237.735 | 251717.430 | B549 | 351227.851 | 255029.973 | B505 |
| 339939.153 | 251652.261 | B550 | 351061.512 | 254931.127 | B506 |
| 339615.970 | 251487.745 | B551 | 350895.199 | 254799.342 | B507 |
| 339386.274 | 251321.911 | B552 | 350613.674 | 254574.196 | B508 |
| 339178.210 | 251167.118 | B553 | 350449.616 | 254468.381 | B509 |
| 338793.537 | 251038.414 | B554 | 350259.538 | 254340.458 | B510 |
| 338506.624 | 250857.168 | B555 | 350009.038 | 254042.511 | B511 |
| 338141.483 | 250658.604 | B556 | 349623.967 | 253912.107 | B512 |
| 337737.735 | 250460.178 | B557 | 349311.347 | 253842.237 | B513 |
| 337368.626 | 250372.181 | B558 | 349073.209 | 253856.952 | B514 |
| 337136.873 | 250250.107 | B559 | 348580.053 | 253930.722 | B515 |
| 336767.485 | 250062.361 | B560 | 348392.007 | 253927.161 | B516 |
| 336528.240 | 249959.119 | B561 | 348194.642 | 253854.058 | B517 |
| 336145.295 | 249777.623 | B562 | 348009.481 | 253761.347 | B518 |

| إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد | إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد |
|-----------------|------------|---------------|-----------------------|-----------------------|-----------------|
| Y | X | | Y | X | |
| 321422.256 | 250364.381 | B607 | 335951.027 | 249667.529 | B563 |
| 320916.583 | 250315.071 | B608 | 335698.546 | 249643.879 | B564 |
| 320661.309 | 250397.768 | B609 | 335435.623 | 249613.018 | B565 |
| 320306.089 | 250568.683 | B610 | 335170.433 | 249605.458 | B566 |
| 319977.104 | 250685.394 | B611 | 334790.670 | 249613.060 | B567 |
| 319533.787 | 250815.584 | B612 | 334422.411 | 249608.077 | B568 |
| 319016.767 | 250950.051 | B613 | 334122.845 | 249657.811 | B569 |
| 318690.375 | 250990.152 | B614 | 333839.250 | 249676.882 | B570 |
| 318415.646 | 251014.690 | B615 | 333515.518 | 249729.823 | B571 |
| 318054.338 | 250977.392 | B616 | 333007.392 | 249870.169 | B572 |
| 317698.463 | 250917.358 | B617 | 332677.252 | 249870.422 | B573 |
| 317306.113 | 250873.292 | B618 | 332344.685 | 249900.694 | B574 |
| 316901.008 | 250777.530 | B619 | 331962.115 | 249916.867 | B575 |
| 316591.274 | 250656.113 | B620 | 331559.669 | 249955.129 | B576 |
| 316281.458 | 250545.655 | B621 | 331271.013 | 250033.022 | B577 |
| 315820.206 | 250460.215 | B622 | 330918.833 | 250044.881 | B578 |
| 315334.627 | 250350.590 | B623 | 330644.584 | 249988.900 | B579 |
| 314948.575 | 250226.621 | B624 | 330338.077 | 250025.454 | B580 |
| 314700.880 | 250198.252 | B625 | 330000.011 | 249928.089 | B581 |
| 314387.280 | 250193.798 | B626 | 329721.466 | 249867.690 | B582 |
| 313855.964 | 250133.241 | B627 | 329488.690 | 249778.810 | B583 |
| 313510.859 | 250157.263 | B628 | 329156.843 | 249724.658 | B584 |
| 313100.852 | 250150.304 | B629 | 328803.914 | 249710.190 | B585 |
| 312690.209 | 250071.314 | B630 | 328342.908 | 249703.294 | B586 |
| 312198.831 | 249886.876 | B631 | 328163.004 | 249653.868 | B587 |
| 311697.368 | 249886.101 | B632 | 327919.976 | 249548.217 | B588 |
| 311295.402 | 249825.160 | B633 | 327506.445 | 249376.421 | B589 |
| 310873.433 | 249754.762 | B634 | 327185.831 | 249102.537 | B590 |
| 310519.008 | 249676.234 | B635 | 326843.375 | 248924.694 | B591 |
| 310140.613 | 249644.803 | B636 | 326565.399 | 249102.241 | B592 |
| 309742.644 | 249603.004 | B637 | 326253.089 | 249195.898 | B593 |
| 309371.992 | 249471.193 | B638 | 325946.309 | 249266.681 | B594 |
| 309072.147 | 249346.097 | B639 | 325535.492 | 249321.120 | B595 |
| 308793.652 | 249263.476 | B640 | 325208.822 | 249396.795 | B596 |
| 308495.743 | 249190.587 | B641 | 324781.059 | 249454.114 | B597 |
| 308119.629 | 249026.898 | B642 | 324256.960 | 249527.797 | B598 |
| 307775.982 | 248920.348 | B643 | 323869.221 | 249530.895 | B599 |
| 307273.958 | 248906.322 | B644 | 323438.874 | 249465.492 | B600 |
| 306864.576 | 248978.833 | B645 | 323039.369 | 249382.724 | B601 |
| 306461.191 | 248852.110 | B646 | 322602.577 | 249332.423 | B602 |
| 306153.642 | 248815.583 | B647 | 322514.937 | 249642.770 | B603 |
| 305826.660 | 248755.044 | B648 | 322076.617 | 249546.000 | B604 |
| 305633.322 | 249260.777 | B649 | 321959.456 | 249816.680 | B605 |
| 305228.261 | 249105.864 | B650 | 321619.224 | 249953.336 | B606 |

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري ما بين كركرات ولكويرة التابع للجماعة القروية بئر كندوز بدائرة بئر كندوز بإقليم أوسرد بين الودد رقم (B155) والودد رقم (B406) حسب الخط المقتطع المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

| إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد |
|-----------------|------------|---------------|
| Y | X | |
| 346 132,56 | 301 760,89 | B155 |
| 345 988,39 | 301 865,13 | B156 |
| 345 862,22 | 301 948,05 | B157 |
| 345 764,27 | 302 020,94 | B158 |
| 345 679,07 | 302 078,33 | B159 |
| 345 584,01 | 302 120,69 | B160 |
| 345 492,36 | 302 156,90 | B161 |
| 345 412,69 | 302 154,73 | B162 |
| 345 339,52 | 302 152,74 | B163 |
| 345 253,57 | 302 132,24 | B164 |
| 345 178,16 | 302 114,26 | B165 |
| 345 074,87 | 302 074,07 | B166 |
| 344 977,81 | 302 076,20 | B167 |
| 344 904,54 | 302 074,45 | B168 |
| 344 803,80 | 302 072,75 | B169 |
| 344 697,85 | 302 067,20 | B170 |
| 344 628,03 | 302 048,82 | B171 |
| 344 544,85 | 302 016,38 | B172 |
| 344 458,22 | 301 987,69 | B173 |
| 344 358,36 | 301 952,45 | B174 |
| 344 249,88 | 301 945,17 | B175 |
| 344 143,42 | 301 932,01 | B176 |
| 344 004,39 | 301 916,79 | B177 |
| 343 921,32 | 301 888,58 | B178 |
| 343 857,19 | 301 864,48 | B179 |
| 343 710,70 | 301 840,90 | B180 |
| 343 644,09 | 301 833,04 | B181 |
| 343 560,28 | 301 819,05 | B182 |
| 343 429,68 | 301 763,18 | B183 |
| 343 324,67 | 301 748,00 | B184 |
| 343 239,91 | 301 729,58 | B185 |
| 343 132,38 | 301 730,00 | B186 |
| 343 026,36 | 301 726,41 | B187 |
| 342 909,90 | 301 722,42 | B188 |
| 342 785,60 | 301 718,17 | B189 |
| 342 622,07 | 301 687,70 | B190 |
| 342 463,20 | 301 651,86 | B191 |

| إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد |
|-----------------|------------|---------------|
| Y | X | |
| 304923.548 | 248806.070 | B651 |
| 304667.914 | 248780.320 | B652 |
| 304386.464 | 248733.622 | B653 |
| 304066.316 | 248658.274 | B654 |
| 303671.018 | 248601.436 | B655 |
| 303326.836 | 248481.624 | B656 |
| 303615.566 | 248879.871 | B657 |
| 303289.345 | 248885.655 | B657bis |
| 303074.434 | 248822.067 | B658 |
| 302920.251 | 248781.471 | B658bis |
| 302750.964 | 248730.955 | B659 |
| 302509.516 | 248457.133 | B660 |
| 302174.426 | 248359.056 | B661 |
| 301980.077 | 248245.974 | B662 |

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية جريفية وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بإقليم العيون.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.12.450 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين كركرات ولكويرة التابع للجماعة القروية بئر كندوز بدائرة بئر كندوز بإقليم أوسرد.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر خلال الفترة الممتدة من 11 ماي 2011 إلى 10 يونيو 2011 بمكاتب دائرة بئر كندوز بإقليم أوسرد ؛

وياقتراح من وزير التجهيز والنقل،

| إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد | إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد |
|-----------------|------------|---------------|-----------------|------------|---------------|
| Y | X | | Y | X | |
| 337 992,79 | 300 295,76 | B238 | 342 355,27 | 301 605,34 | B192 |
| 337 826,96 | 300 311,50 | B239 | 342 235,52 | 301 553,73 | B193 |
| 337 702,30 | 300 315,98 | B240 | 342 142,85 | 301 516,37 | B194 |
| 337 593,00 | 300 296,83 | B241 | 342 026,00 | 301 464,57 | B195 |
| 337 510,53 | 300 277,63 | B242 | 341 937,14 | 301 404,33 | B196 |
| 337 433,44 | 300 275,07 | B243 | 341 833,61 | 301 319,62 | B197 |
| 337 307,98 | 300 265,80 | B244 | 341 715,06 | 301 312,53 | B198 |
| 337 195,64 | 300 230,52 | B245 | 341 604,47 | 301 297,00 | B199 |
| 337 083,62 | 300 189,77 | B246 | 341 519,04 | 301 251,47 | B200 |
| 337 007,63 | 300 168,41 | B247 | 341 452,25 | 301 210,02 | B201 |
| 336 927,40 | 300 144,18 | B248 | 341 363,15 | 301 154,72 | B202 |
| 336 835,83 | 300 143,37 | B249 | 341 290,92 | 301 114,33 | B203 |
| 336 740,02 | 300 139,28 | B250 | 341 225,45 | 301 070,65 | B204 |
| 336 657,41 | 300 147,64 | B251 | 341 138,27 | 301 104,05 | B205 |
| 336 544,97 | 300 156,40 | B252 | 341 057,85 | 301 131,94 | B206 |
| 336 372,51 | 300 135,66 | B253 | 340 964,23 | 301 105,40 | B207 |
| 336 216,00 | 300 114,50 | B254 | 340 860,07 | 301 068,64 | B208 |
| 336 098,85 | 300 117,27 | B255 | 340 731,30 | 301 066,66 | B209 |
| 335 982,78 | 300 116,75 | B256 | 340 677,21 | 301 051,79 | B210 |
| 335 890,48 | 300 092,23 | B257 | 340 606,05 | 301 025,52 | B211 |
| 335 793,81 | 300 061,87 | B258 | 340 546,71 | 300 971,01 | B212 |
| 335 720,24 | 300 005,08 | B259 | 340 478,31 | 300 997,06 | B213 |
| 335 639,57 | 299 934,11 | B260 | 340 372,30 | 301 025,56 | B214 |
| 335 555,17 | 299 895,49 | B261 | 340 226,19 | 300 957,48 | B215 |
| 335 463,39 | 299 853,50 | B262 | 340 153,58 | 300 912,23 | B216 |
| 335 378,26 | 299 848,06 | B263 | 340 082,30 | 300 863,41 | B217 |
| 335 293,55 | 299 836,98 | B264 | 340 009,32 | 300 786,20 | B218 |
| 335 211,30 | 299 832,17 | B265 | 339 948,09 | 300 715,19 | B219 |
| 335 133,95 | 299 825,15 | B266 | 339 858,63 | 300 661,82 | B220 |
| 335 023,87 | 299 791,48 | B267 | 339 768,54 | 300 603,97 | B221 |
| 334 931,56 | 299 754,45 | B268 | 339 692,31 | 300 594,61 | B222 |
| 334 830,00 | 299 718,08 | B269 | 339 598,02 | 300 575,73 | B223 |
| 334 760,70 | 299 690,96 | B270 | 339 508,83 | 300 569,49 | B224 |
| 334 667,41 | 299 655,29 | B271 | 339 400,64 | 300 552,79 | B225 |
| 334 540,57 | 299 605,33 | B272 | 339 314,38 | 300 526,25 | B226 |
| 334 432,56 | 299 560,60 | B273 | 339 252,94 | 300 501,79 | B227 |
| 334 327,73 | 299 513,69 | B274 | 339 153,24 | 300 499,70 | B228 |
| 334 223,01 | 299 462,85 | B275 | 339 062,77 | 300 490,41 | B229 |
| 334 156,04 | 299 420,74 | B276 | 338 990,15 | 300 448,46 | B230 |
| 334 064,82 | 299 355,26 | B277 | 338 914,12 | 300 387,65 | B231 |
| 333 983,78 | 299 330,19 | B278 | 338 774,77 | 300 380,98 | B232 |
| 333 895,70 | 299 300,57 | B279 | 338 643,20 | 300 367,68 | B233 |
| 333 775,19 | 299 273,43 | B280 | 338 477,98 | 300 354,58 | B234 |
| 333 684,17 | 299 250,67 | B281 | 338 390,83 | 300 332,85 | B235 |
| 333 564,05 | 299 228,33 | B282 | 338 302,09 | 300 306,18 | B236 |
| 333 475,51 | 299 208,30 | B283 | 338 147,22 | 300 279,63 | B237 |

| إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد | إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد |
|-----------------|------------|---------------|-----------------|------------|---------------|
| Y | X | | Y | X | |
| 328 469,16 | 297 553,81 | B330 | 333 335,83 | 299 129,45 | B284 |
| 328 394,55 | 297 543,83 | B331 | 333 272,72 | 299 090,98 | B285 |
| 328 285,99 | 297 525,13 | B332 | 333 179,94 | 299 073,20 | B286 |
| 328 192,97 | 297 486,81 | B333 | 333 078,23 | 299 051,01 | B287 |
| 328 086,62 | 297 439,90 | B334 | 332 984,68 | 299 014,14 | B288 |
| 327 991,03 | 297 445,58 | B335 | 332 878,76 | 298 966,70 | B289 |
| 327 842,83 | 297 393,78 | B336 | 332 791,18 | 298 939,02 | B290 |
| 327 737,35 | 297 353,77 | B337 | 332 712,70 | 298 912,14 | B291 |
| 327 622,30 | 297 328,51 | B338 | 332 588,93 | 298 858,70 | B292 |
| 327 467,68 | 297 287,78 | B339 | 332 460,88 | 298 799,01 | B293 |
| 327 380,45 | 297 273,73 | B340 | 332 293,41 | 298 719,10 | B294 |
| 327 266,08 | 297 251,31 | B341 | 332 150,14 | 298 730,19 | B295 |
| 327 162,23 | 297 271,85 | B342 | 332 034,41 | 298 739,14 | B296 |
| 327 055,87 | 297 289,49 | B343 | 332 004,01 | 298 714,41 | B297 |
| 326 936,49 | 297 326,82 | B344 | 331 859,66 | 298 680,25 | B298 |
| 326 816,92 | 297 361,99 | B345 | 331 699,59 | 298 611,26 | B299 |
| 326 655,15 | 297 341,92 | B346 | 331 609,02 | 298 592,24 | B300 |
| 326 518,88 | 297 322,18 | B347 | 331 508,02 | 298 568,70 | B301 |
| 326 374,09 | 297 306,72 | B348 | 331 429,38 | 298 512,90 | B302 |
| 326 245,40 | 297 289,85 | B349 | 331 344,07 | 298 445,66 | B303 |
| 326 116,37 | 297 283,05 | B350 | 331 231,50 | 298 390,75 | B304 |
| 325 993,98 | 297 274,31 | B351 | 331 077,90 | 298 307,91 | B305 |
| 325 837,27 | 297 229,19 | B352 | 330 981,97 | 298 285,28 | B306 |
| 325 722,17 | 297 190,79 | B353 | 330 892,75 | 298 263,23 | B307 |
| 325 580,50 | 297 190,58 | B354 | 330 724,03 | 298 191,82 | B308 |
| 325 448,19 | 297 188,61 | B355 | 330 642,53 | 298 140,66 | B309 |
| 325 323,02 | 297 188,75 | B356 | 330 542,20 | 298 068,42 | B310 |
| 325 243,82 | 297 185,48 | B357 | 330 468,58 | 298 039,78 | B311 |
| 325 127,16 | 297 159,59 | B358 | 330 382,70 | 298 003,19 | B312 |
| 325 045,70 | 297 141,51 | B359 | 330 270,39 | 297 985,13 | B313 |
| 324 953,82 | 297 099,44 | B360 | 330 159,01 | 297 967,21 | B314 |
| 324 870,30 | 297 061,21 | B361 | 330 068,53 | 297 945,23 | B315 |
| 324 741,45 | 297 038,02 | B362 | 330 008,75 | 297 914,34 | B316 |
| 324 646,66 | 297 012,08 | B363 | 329 916,48 | 297 866,65 | B317 |
| 324 549,07 | 296 970,00 | B364 | 329 810,83 | 297 841,75 | B318 |
| 324 441,73 | 296 915,58 | B365 | 329 706,06 | 297 811,15 | B319 |
| 324 250,87 | 296 919,25 | B366 | 329 541,68 | 297 754,38 | B320 |
| 324 139,75 | 296 875,52 | B367 | 329 469,36 | 297 745,80 | B321 |
| 324 022,55 | 296 825,57 | B368 | 329 341,93 | 297 724,88 | B322 |
| 323 938,26 | 296 798,58 | B369 | 329 257,79 | 297 711,39 | B323 |
| 323 841,79 | 296 764,43 | B370 | 329 167,07 | 297 694,99 | B324 |
| 323 735,08 | 296 714,43 | B371 | 329 059,93 | 297 673,76 | B325 |
| 323 622,51 | 296 653,71 | B372 | 328 946,05 | 297 651,19 | B326 |
| 323 482,68 | 296 564,45 | B373 | 328 836,12 | 297 620,63 | B327 |
| 323 391,28 | 296 513,03 | B374 | 328 696,84 | 297 576,56 | B328 |
| 323 275,02 | 296 447,63 | B375 | 328 581,92 | 297 566,05 | B329 |

| إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد | إحداثيات الحدود | | أرقام الأوتاد |
|-----------------|------------|---------------|-----------------|------------|---------------|
| Y | X | | Y | X | |
| 320 239,71 | 295 362,22 | B399 | 323 191,31 | 296 418,97 | B376 |
| 320 033,05 | 295 323,99 | B400 | 323 090,19 | 296 382,54 | B377 |
| 319 850,26 | 295 283,13 | B401 | 322 982,30 | 296 330,23 | B378 |
| 319 666,85 | 295 253,03 | B402 | 322 868,45 | 296 273,45 | B379 |
| 319 429,14 | 295 205,93 | B403 | 322 781,53 | 296 247,68 | B380 |
| 319 307,75 | 295 168,07 | B404 | 322 610,33 | 296 202,73 | B381 |
| 319 182,05 | 295 119,49 | B405 | 322 458,26 | 296 128,92 | B382 |
| 319 059,00 | 295 090,48 | B406 | 322 333,16 | 296 069,03 | B383 |
| | | | 322 182,60 | 295 990,27 | B384 |
| | | | 322 057,17 | 295 933,60 | B385 |
| | | | 321 903,14 | 295 864,01 | B386 |
| | | | 321 788,29 | 295 812,92 | B387 |
| | | | 321 700,13 | 295 775,42 | B388 |
| | | | 321 461,26 | 295 691,69 | B389 |
| | | | 321 430,96 | 295 601,83 | B390 |
| | | | 321 332,27 | 295 645,81 | B391 |
| | | | 321 235,00 | 295 628,47 | B392 |
| | | | 321 112,42 | 295 600,75 | B393 |
| | | | 320 934,51 | 295 571,97 | B394 |
| | | | 320 778,69 | 295 486,68 | B395 |
| | | | 320 664,83 | 295 413,10 | B396 |
| | | | 320 561,52 | 295 419,05 | B397 |
| | | | 320 391,90 | 295 389,10 | B398 |

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية بئر كندوز وبالحفاظة على الأملاك العقارية والرهون بالداخلة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

رقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مولاي بوشتي بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.12.427 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مولاي بوشتي على وادي مولاي بوشتي بجماعة الواد وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ما بين 22 يونيو 2011 و 22 أغسطس 2011 بجماعة الواد بولاية تطوان :

المنطقة الإدارية

| رقم الحساب | اسم وحقول المالك أو المشرقين منه المالك | القطعة | | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراس والمنشآت السطحية |
|------------|--|--------|-----|---------------|--------------|---------|----|----|--------------------------|
| | | رقم | رقم | | | هـ | أر | من | |
| 1 | بنكو المفضل رقم ب.ت.و L 83053 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 640 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 75 | |
| | | 649 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 77 | |
| | | 663 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 51 | |
| 2 | عبد السلام أمرين رقم ب.ت.و L 172021 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 641 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 98 | |
| | | 657 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 05 | 64 | |
| 3 | رحمة بن هميح رقم ب.ت.و L 494426 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 642 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 33 | 1 الزيتون صغير |
| | | 667 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 25 | |
| 4 | محمد البقالي رقم ب.ت.و L 140540 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 643 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 06 | 40 | |
| 5 | المصطفى البقالي رقم ب.ت.و L 287260 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار أعوذران جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 644 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 05 | 26 | |
| 6 | فاطمة البقالي رقم ب.ت.و L 453347 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار العذران جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 645 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 28 | 32 | |
| | | 665 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 11 | 46 | |
| 7 | أحمد أمرين رقم ب.ت.و L 303921 محمد أمرين رقم ب.ت.و L 348313 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 646 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 06 | 61 | 1 بري كبير |
| | | | | | | | | | 1 بري متوسط |
| | | | | | | | | | |
| 8 | أحمد اللمام رقم ب.ت.و L 167122 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 647 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 27 | |
| 9 | عبد السلام اللمام رقم ب.ت.و L 286830 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 648 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 88 | |
| | | 655 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 46 | |
| | | 668 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 33 | |

| رقم الحساب | إسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراس والمنشآت السطحية | |
|------------|---|-------------------|-------------|-------------------------------------|----------------------------------|-------------|----------------|----------------|----------------------------|--------|
| | | | | | | هـ | أ | س | التوعية | العدد |
| 10 | العياشي بونكو رقم ب.ت. و L 43686 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 650 | 1 | غير محفظة | حشش بوري | 0 | 03 | 62 | | |
| 11 | محمد بونكو رقم ب.ت. و L 278777 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 651 | 1 | غير محفظة | حشش بوري | 0 | 02 | 29 | | |
| 12 | الأمين بونكو رقم ب.ت. و L 160525 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 652 | 1 | غير محفظة | حشش بوري | 0 | 01 | 48 | | |
| 13 | المرايط محمد رقم ب.ت. و L 166228 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 653 664 666 | 1 1 1 | غير محفظة غير محفظة غير محفظة | حشش بوري حشش بوري حشش بوري | 0 0 0 | 01 01 07 | 08 36 20 | الزيتون صغير البري صغير | 2 2 |
| 14 | محمد اللام رقم ب.ت. و L 242814 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 654 | 1 | غير محفظة | حشش بوري | 0 | 00 | 72 | | |
| 15 | أحمد أمزين رقم ب.ت. و L 79538 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 658 | 1 | غير محفظة | حشش بوري | 0 | 01 | 89 | | |
| 16 | علي اللام رقم ب.ت. و L 165607 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 659 | 1 | غير محفظة | حشش بوري | 0 | 02 | 40 | | |
| 17 | اللام المفضل رقم ب.ت. و L 166631 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 660 | 1 | غير محفظة | حشش بوري | 0 | 01 | 69 | | |
| 18 | عبد السلام أمزين رقم ب.ت. و L 127073 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 661 | 1 | غير محفظة | حشش بوري | 0 | 06 | 00 | | |

| رقم الحساب | اسم وعتوان المالك أو المفروض أنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراس والمنشآت السطحية |
|------------|---|------------|-------------|---------------|--------------|---------|----|----|---|
| | | | | | | هك | أر | س | |
| 19 | أحمد أمين رقم ب.ت. و L 58811 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 662 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 14 | 50 | |
| 21 | أميرين إبراهيم رقم ب.ت. و L 493084 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 670 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 07 | 66 | البري صغير الصبان حائط بالحجر والطين 1 32,00 م.ط 41,04 م.2 |
| 22 | محمد أميرين رقم ب.ت. و L 164880 تعرض: مصطفى البقالي K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 656 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 13 | |

منطقة استخراج مواد البناء

| رقم الحساب | رقم القطعة | رقم التضمين | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | | إسم وعلو إن المالك أو المفروض أنه المالك | رقم الحساب |
|------------|------------|-------------|---------------|--------------|--------------------------|-------|---------|--|------------|
| | | | | | هك | أر | س | | |
| العدد | النوعية | العدد | النوعية | النوعية | الأعراس والمنشآت السطحية | العدد | النوعية | العدد | |
| 1 | 701 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 11 | 08 | مصطفى لشهب رقم ب.ت.و L 163273 | 1 |
| | 709 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 25 | دوار تلتفروخ جماعة الواد | |
| | 782 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 12 | 05 | قيادة بني حسان إقليم تطوان | |
| 2 | 702 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 05 | 21 | المفضل لشهب رقم ب.ت.و L 175497 | 2 |
| | | | | | | | | دوار تلتفروخ جماعة الواد | |
| | | | | | | | | قيادة بني حسان إقليم تطوان | |
| 3 | 703 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 13 | 36 | ربيعة الأشهب رقم ب.ت.و L 369941 | 3 |
| | 778 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 55 | دوار تلتفروخ جماعة الواد | |
| | | | | | | | | قيادة بني حسان إقليم تطوان | |
| 4 | 704 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 08 | 22 | عبد النور لشهب رقم ب.ت.و L 377321 | 4 |
| | | | | | | | | دوار تلتفروخ جماعة الواد | |
| | | | | | | | | قيادة بني حسان إقليم تطوان | |
| 5 | 705 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 05 | 88 | الطيب الأشهب رقم ب.ت.و L 291557 | 5 |
| | 744 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 95 | دوار تلتفروخ جماعة الواد | |
| | 772 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 08 | 00 | قيادة بني حسان | |
| | 774 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 08 | 35 | إقليم تطوان | |
| 6 | 706 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 00 | عبد السلام بن رقيق رقم ب.ت.و L 165715 | 6 |
| | 773 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 97 | دوار مزلافن جماعة الواد | |
| | 785 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 05 | 41 | قيادة بني حسان إقليم تطوان | |
| 7 | 707 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 31 | عبد القادر عبد النور رقم ب.ت.و L 294304 | 7 |
| | 737 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 26 | دوار تلتفروخ جماعة الواد | |
| | | | | | | | | قيادة بني حسان إقليم تطوان | |
| 8 | 708 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 06 | 25 | أحمد بويدان رقم ب.ت.و J 225011 | 8 |
| | | | | | | | | دوار تلتفروخ جماعة الواد | |
| | | | | | | | | قيادة بني حسان إقليم تطوان | |
| 9 | 710 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 06 | 24 | فيصل الأشهب | 9 |
| | | | | | | | | دوار تلتفروخ جماعة الواد | |
| | | | | | | | | قيادة بني حسان إقليم تطوان | |
| 10 | 711 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 57 | 69 | الإحباس مستغلة من طرف : بويدان الأمين رقم ب.ت.و L 58122 | 10 |
| | | | | | | | | دوار تلتفروخ جماعة الواد | |
| | | | | | | | | قيادة بني حسان إقليم تطوان | |
| 11 | 712 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 06 | 31 | عبد السلام بويدان رقم ب.ت.و K 83890 | 11 |
| | 716 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 30 | 57 | دوار تلتفروخ جماعة الواد | |
| | 718 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 63 | 74 | قيادة بني حسان | |
| | 733 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 26 | 28 | إقليم تطوان | |

| رقم الحساب | اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك | لقطة رقم | التصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | | نوعية النوعية | العدد | | | | | | | |
|------------|--|----------|-------------|---------------|--------------|---------|----|----|---------------|-------|-----|---|-----------|----------|---|----|----|
| | | | | | | هك | آر | س | | | | | | | | | |
| 12 | محمد بن مرزوق رقم ب.ت.و L 146897 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 713 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 92 | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | 720 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 08 | 89 |
| | | | | | | | | | | | 724 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 00 | 95 |
| 13 | عبد النور عبد النور رقم ب.ت.و L 166410 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 714 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 25 | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | 717 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 17 | 99 |
| | | | | | | | | | | | 735 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 05 | 94 |
| | | | | | | | | | | | 748 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 08 | 31 |
| 14 | أحمد مرزوق رقم ب.ت.و L 47936 دوار مزلافن جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 715 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 20 | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | 723 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 55 |
| 15 | محمد بويدان رقم ب.ت.و L 129091 دوار مزلافن جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 719 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 33 | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | 767 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 10 | 79 |
| 16 | عبد السلام مرزوق رقم ب.ت.و L 352338 دوار مزلافن جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 721 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 67 | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | 725 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 02 |
| 17 | محمد يوسف مرزوق رقم ب.ت.و L 376866 دوار مزلافن جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 722 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 50 | | | | | | | | | |
| 18 | مصطفى لشهب دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 783 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 43 | | | | | | | | | |
| 19 | العياشي بويدان رقم ب.ت.و L 176068 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 726 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 12 | 24 | | | | | | | | | |
| 20 | المفضل بويدان رقم ب.ت.و L 280429 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 727 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 00 | 62 | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | 732 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 66 |
| | | | | | | | | | | | 755 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 05 | 43 |
| | | | | | | | | | | | 770 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 06 | 45 |
| 21 | محمد هدي رقم ب.ت.و L 415840 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 728 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 01 | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | 731 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 06 | 09 |
| | | | | | | | | | | | 761 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 67 |
| 22 | أحمد بويدان رقم ب.ت.و L 265989 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 729 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 09 | 00 | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | 764 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 11 | 35 |

| رقم الحساب | اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراس والمساحات المستصلحة | |
|------------|---|------------|-------------|---------------|--------------|---------|----|----|-----------------------------|-------|
| | | | | | | هك | أر | سن | النوعية | العدد |
| 23 | محمد بويدان رقم ب.ت.و L 162376 دوار خزان لو جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 730 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 22 | | |
| 24 | محمد بعلاط رقم ب.ت.و L 294362 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 734 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 07 | 51 | | |
| | | 738 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 23 | 14 | | |
| 25 | محمد عبد النور رقم ب.ت.و L 288382 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 736 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 18 | 49 | | |
| | | 739 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 60 | | |
| 26 | محمد بويدان رقم ب.ت.و L 266761 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 740 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 52 | | |
| | | 758 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 20 | 14 | | |
| 27 | محمد عبد النور رقم ب.ت.و L 168790 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 741 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 10 | 27 | | |
| 28 | ام كلثوم بويدان خدوج بويدان حفيضة بويدان رشيدة بويدان عائشة محمد بويدان رحمة محمد بويدان دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 742 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 38 | | |
| 29 | أحمد الأشهب رقم ب.ت.و L 314480 دوار خزان لو جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 745 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 99 | | |
| | | 775 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 11 | | |
| | | 780 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 27 | | |
| 30 | محمد الأشهب رقم ب.ت.و L 338703 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 746 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 09 | | |
| | | 777 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 68 | | |
| | | 781 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 28 | | |
| 31 | الحسن بويدان رقم ب.ت.و L 166659 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 747 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 12 | 50 | | |
| | | 756 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 46 | 98 | | |
| | | 768 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 56 | | |
| 32 | محمد بويدان رقم ب.ت.و L 423597 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 749 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 06 | 39 | | |
| | | 762 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 20 | 09 | | |

| رقم الحساب | اسم وعنوان المالك أو المفروض إنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراس والعمائم المسجلة | |
|------------|--|------------|-------------|--------------|---------|----|----|--------------------------|-------|
| | | | | | هكت | أر | سن | النوعية | العدد |
| 33 | عبد الكريم بويدان رقم ب.ت.و L 162373 دوار خزان لو جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 750 | 1 | غير محفظة | 0 | 03 | 71 | | |
| | | 760 | 1 | غير محفظة | 0 | 02 | 40 | | |
| 34 | أحمد هدي رقم ب.ت.و L 165573 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 752 | 1 | غير محفظة | 0 | 08 | 30 | | |
| 35 | عبد السلام بويدان رقم ب.ت.و L 352985 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 753 | 1 | غير محفظة | 0 | 07 | 62 | | |
| 36 | الأمين بويدان رقم ب.ت.و L 58122 عبد العزيز بويدان رقم ب.ت.و L 131125 دوار خزان لو جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 754 | 1 | غير محفظة | 0 | 05 | 62 | | |
| | | 771 | 1 | غير محفظة | 0 | 19 | 32 | | |
| 37 | محمد الرزيني رقم ب.ت.و L 162939 دوار مزلافن جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 757 | 1 | غير محفظة | 0 | 03 | 37 | | |
| 38 | الحسن بعلاط رقم ب.ت.و L 288400 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 759 | 1 | غير محفظة | 0 | 09 | 69 | | |
| 39 | أحمد الأشهب بن محمد دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 763 | 1 | غير محفظة | 0 | 02 | 01 | | |
| 40 | محمد بويدان رقم ب.ت.و L 388926 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 765 | 1 | غير محفظة | 0 | 04 | 52 | | |
| | | 786 | 1 | غير محفظة | 0 | 09 | 69 | | |
| 41 | خدوج بويدان رقم ب.ت.و L 433265 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 766 | 1 | غير محفظة | 0 | 09 | 11 | | |
| 42 | عبد النبي بويدان رقم ب.ت.و L 282322 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 769 | 1 | غير محفظة | 0 | 29 | 03 | | |
| 43 | عبد النور لشهب رقم ب.ت.و L 377321 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 743 | 1 | غير محفظة | 0 | 11 | 44 | | |
| | | 776 | 1 | غير محفظة | 0 | 04 | 57 | | |

| رقم الحساب | اسم في عنوان المالك أو المفروض أنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | الزيم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراس والمنشآت السطحية |
|------------|--|------------|-------------|---------------|--------------|---------|----|----|--------------------------|
| | | | | | | هك | آر | م | |
| العدد | النوعية | | | | | | | | |
| 44 | ام كلثوم بويدان رقم ب.ت.و LC 42423 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 779 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 36 | |
| | | | | | | 0 | 10 | 12 | |
| 45 | العايشي بويدان رقم ب.ت.و L 176068 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 751 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 09 | 92 | |
| 46 | العايشي بويدان رقم ب.ت.و L 170545 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 787 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 86 | |

منصة التدشين

| رقم الخصاب | اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | الرسم القطري | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراس والمنشآت المتكيفة | |
|---------------|---|---------------|----------------|-----------------|-----------------|---------|----|----|-------------------------------|--------|
| | | | | | | هك | أر | سن | النوعية | العدد |
| 1 | امرین الطیب بن عمر دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 620 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 08 | 29 | الزيتون صغير جدا | 15 |
| 2 | امرین الحسین رقم ب.ت.و L 257763 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 621 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 09 | 60 | الزيتون صغير | 14 |
| 3 | امرین محمد رقم ب.ت.و L 166639 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 622 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 13 | 62 | | |
| 4 | خوجو عبد السلام دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 623 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 12 | 75 | الزيتون صغير جدا | 31 |
| 5 | امرین الأمين رقم ب.ت.و L 289964 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 624 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 16 | 57 | | |
| 6 | امرین محمد بن عبد السلام دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 626 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 14 | 36 | | |
| 7 | امرین احمد رقم ب.ت.و L 157566 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 627 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 30 | 67 | البري صغير | 5 |
| 8 | عذرون أحمد رقم ب.ت.و L 296836 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 628 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 88 | الزيتون متوسط الزيتون صغير | 1 7 |
| 9 | امرین المهدي رقم ب.ت.و L 335730 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 629 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 06 | 46 | | |
| 10 | امرین المصطفى المفضل دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 630 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 11 | 28 | الزيتون صغير جدا | 32 |
| 11 | امرین محمد رقم ب.ت.و L 176694 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 625 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 13 | 96 | | |

منطقة وضع أتربة الحفريات

| رقم الحيثيات | اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراس والمسالك المحفورة | |
|-----------------|--|---------------|----------------|---------------|-----------------|---------|----|----|---------------------------|-------|
| | | | | | | هـ | أر | س | النوعية | العدد |
| 1 | الجماعة السلالية الكباش تعرض: المياه والغابات دوار الكباش جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 800 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 7 | 01 | 38 | | |
| 2 | الجماعة السلالية تغبالوت تعرض: المياه والغابات دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 801 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 7 | 01 | 38 | | |
| 3 | خرباش احمد بن احمد دوار الكباش جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 802 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 11 | 25 | | |
| 4 | عبد السلام عصوم دوار الكباش جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 803 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 07 | 78 | | |
| 5 | لحسن بن أحمد امصمود دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 804 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 78 | | |
| 6 | احمد بن احمد امصمود دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 805 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 59 | | |
| 7 | امرين محمد رقم ب.ت.و L 348306 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 806 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 05 | 33 | | |
| 8 | حمدون كريم رقم ب.ت.و L 513820 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 807 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 07 | 75 | | |
| 9 | محمد اعاصوم رقم ب.ت.و L 35908 دوار الكباش جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 808 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 93 | | |
| 10 | اعاصوم العياشي بن الطيب دوار الكباش جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 809 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 73 | | |

تحويل الطريق الوطنية رقم 2

| رقم الحساب | رقم القطعة | التصميم | الرسم التقني | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراس والمنشآت السطحية | رقم العدد | اسم وخطون المالك أو التفرغ من أنه المالك |
|------------|------------|---------|--------------|--------------|---------|----|----|--|--|---|
| | | | | | هـ | أر | من | | | |
| 1 | 1 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 02 | 87 | الزيتون كبير الزيتون صغير إجاص متوسط إجاص صغير أكليبتوس صغير التين كبير التين صغير الرمان صغير البرقوق صغير البري كبير الصبار | 3,50 م.ط | المنضل الخشاف رقم ب.ت.و L 246701 دوار شروطة جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان |
| 2 | 2 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 55 | الزيتون كبير الزيتون متوسط | | خالد خرابو رقم ب.ت.و L 368373 دوار اخشافن جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان |
| 3 | 3 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 17 | 50 | المزاح كبير الدالية كبيرة الدالية صغيرة إجاص كبير إجاص صغير البرقوق كبير البرقوق صغير البري كبير البري صغير العراعر كبير العراعر صغير الزيتون كبير الزيتون صغير التين كبير التين صغير الرمان كبير الورد كبير التفاح كبير سكن بالاجور والاسمنت سقف اسمنت المسلح (النوع العادي) مبنى بالاسمنت والاجور غير مسقف حائط بالحجارة والاسمنت حائط بالاسمنت المسلح حائط بالاجور و الاسمنت بنر مجهز صهريج بالاسمنت المسلح قصب | 186,79 م 24,64 م 25,10 م 43,50 م 21,10 م 19,00 م.ع 2,18 م.م 32,60 م.ط | ورثة محمد بن لحسن الخشاف دوار الخشاف جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان |
| 4 | 4 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 22 | 19 | الزيتون كبير التين كبير | | أحمد المساتي رقم ب.ت.و L 258464 دوار أحمدان جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان |

| رقم الخطان | اسم و عنوان المالك أو المرفوض أنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | الرسم العقاري | توجيه التربة | المساحة | | | الأغراس والامتلاك الملحقة | العدد |
|---------------|--|---------------|----------------|---------------|-----------------|---------|----|-----|---------------------------|---------|
| | | | | | | متر | دك | سنت | | |
| 5 | محمد الخشاف رقم ب.ت.و L 87325 دوار الخشاف جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 5 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 18 | | |
| | | | | | | | | | | |
| 6 | عثمان المرابط رقم ب.ت.و L 316175 دوار اخشافن جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 6 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 12 | 34 | | 9 7 |
| 7 | المفضل القلايين رقم ب.ت.و L 163299 دوار اخشافن جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 7 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 05 | 59 | | |
| 8 | محمد الخشاف رقم ب.ت.و L 87325 دوار اخشافن جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 8 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 30 | 64 | | 10 7 |
| | | | | | | | | | | |
| 9 | عبد السلام الخشاف دوار اخشافن جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 9 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 22 | 97 | | 5 |
| | | | | | | | | | | |
| 10 | احمد امزين رقم ب.ت.و L 333331 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 12 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 11 | 77 | | 10 1 |
| | | | | | | | | | | |
| 11 | أحمد الخشاف رقم ب.ت.و K 49764 دوار الخشاف جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 15 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 01 | 82 | | |
| 12 | ورثة خرباش محمد دوار اشروطة جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 16 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 08 | 89 | | |
| 13 | محمد امزين رقم ب.ت.و L 166639 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 18 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 12 | 27 | | |
| 14 | مصطفى امزين رقم ب.ت.و L 314028 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 19 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 00 | 69 | | 1 4 |
| 15 | العلمي خويجو رقم ب.ت.و L 433123 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 20 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 12 | 89 | | 2 |
| 16 | الأمين امزين رقم ب.ت.و L 289964 دوار تغالوت جماعة الواد | 21 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 07 | 32 | | 2 |

| رقم التمويل | اسم وعضوان التاليف أو التاليف من قبل التاليف | التظلم رقم | التصميم رقم | نوع التمويل العقاري | نوعية التربية | المساحة | | | الإعزازات والمنشآت المنطوية |
|----------------|---|---------------|----------------|------------------------|----------------------|---------|----------|----------|--|
| | | | | | | م | د | هـ | |
| 21 | سقف اسمنت المسلح (النوع العادي) اسطبل بالتصدير سقف تصدير | | | | | | | | 30,58 م |
| 22 | كريم عذرون رقم ب.ت. و L 459477 دوار اعدران جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 27 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 1 | 22 | 31 | الزيتون صغير البري كبير |
| 23 | الأمين أوردون رقم ب.ت. و L 449430 دوار اعدران جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 28 30 | 1 1 | غير محفظة غير محفظة | حرش بوري حرش بوري | 0 0 | 15 17 | 82 31 | الزيتون صغير |
| 24 | الحسن أمزين رقم ب.ت. و L 276806 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 29 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 19 | 43 | الزيتون صغير |
| 25 | أحمد اللام رقم ب.ت. و L 167122 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 31 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 06 | 97 | |
| 26 | المسيد أمزين رقم ب.ت. و L 149804 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 32 34 | 1 1 | غير محفظة غير محفظة | حرش بوري حرش بوري | 0 0 | 16 11 | 03 82 | الزيتون صغير |
| 27 | أحمد أمزين رقم ب.ت. و L 303921 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 48 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 66 | 04 | البري كبير البري متوسط البري صغير الخروب صغير |
| 28 | عبد الواحد أمزين رقم ب.ت. و L 411625 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 36 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 09 | 99 | البري كبير |
| 29 | العياشي بودكو رقم ب.ت. و L 43686 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 37 39 | 1 1 | غير محفظة غير محفظة | حرش بوري حرش بوري | 0 0 | 00 49 | 23 69 | الزيتون كبير الزيتون صغير التين كبير التين صغير البلوط كبير البلوط صغير البري كبير البري متوسط البري صغير الدالية صغيرة |
| 30 | محمد بدكو رقم ب.ت. و L 402906 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 38 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 04 | 08 | البلوط كبير الزيتون كبير الزيتون متوسط الزيتون كبير |
| | | 50 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 05 | 98 | الزيتون كبير |

| رقم الحساب | اسم وعلوان المالك أو المبروض أنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | نوع التربة | المساحة | | | الأغراض والمنشآت المنطوية | العدد |
|------------|---|------------|-------------|------------|---------|----|----|---------------------------|--|
| | | | | | هكتار | ار | سن | | |
| 30 | | | | | | | | | الزيتون متوسط الزيتون صغير البري كبير البري متوسط البري صغير |
| 31 | اعاصوم محمد دوار كباش جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 40 | 1 | غير محفظة | 0 | 05 | 28 | | |
| 32 | بدكو الامين رقم ب.ت.و L 160525 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 41 | 1 | غير محفظة | 0 | 07 | 44 | 5 | الزيتون صغير |
| | | 52 | 1 | غير محفظة | 0 | 08 | 41 | 1 | البري صغير |
| | | | | | | | | 4 | البري كبير |
| | | | | | | | | 1 | البري متوسط |
| | | | | | | | | 8 | البري صغير |
| | | | | | | | | 3 | الزيتون كبير |
| | | | | | | | | 1 | الزيتون متوسط |
| | | | | | | | | 21 | الزيتون صغير |
| 33 | محمد بدكو رقم ب.ت.و L 278777 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 42 | 1 | غير محفظة | 0 | 07 | 60 | 1 | الزيتون كبير |
| | | | | | | | | 14 | الزيتون صغير |
| | | | | | | | | 1 | الدالية صغيرة |
| | | | | | | | | 2 | اللوز كبير |
| | | | | | | | | 1 | اللوز متوسط |
| | | | | | | | | 1 | اللوز صغير |
| | | 44 | 1 | غير محفظة | 0 | 08 | 49 | 2 | الزيتون كبير |
| | | | | | | | | 2 | الزيتون متوسط |
| | | | | | | | | 1 | الزيتون صغير |
| | | | | | | | | 6 | البري كبير |
| | | | | | | | | 6 | البري متوسط |
| | | | | | | | | 3 | البري صغير |
| | | | | | | | | 1 | البلوط كبير |
| | | 51 | 1 | غير محفظة | 0 | 04 | 71 | 1 | الزيتون كبير |
| | | | | | | | | 1 | الزيتون متوسط |
| | | | | | | | | 2 | البري صغير |
| | | 53 | 1 | غير محفظة | 0 | 20 | 40 | 4 | الزيتون صغير |
| | | | | | | | | 1 | البري كبير |
| | | 65 | 1 | غير محفظة | 0 | 09 | 22 | 2 | الزيتون صغير |
| | | | | | | | | 1 | البري كبير |
| | | | | | | | | 4 | البري صغير |
| 34 | بدكو المفضل رقم ب.ت.و L 83053 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 43 | 1 | غير محفظة | 0 | 08 | 42 | 14 | الزيتون صغير |
| | | | | | | | | 7 | الدالية صغيرة |
| | | 45 | 1 | غير محفظة | 0 | 20 | 62 | | |
| | | 54 | 1 | غير محفظة | 0 | 19 | 51 | 25 | الزيتون صغير |
| | | | | | | | | 1 | البري صغير |
| | | 56 | 1 | غير محفظة | 0 | 06 | 52 | 9 | الزيتون صغير |
| 35 | امرين الحسن يونس الخرباش رقم ب.ت.و L 403444 دوار تغبالوت جماعة الواد | 46 | 1 | غير محفظة | 0 | 50 | 60 | 6 | البري كبير |
| | | | | | | | | 8 | البري متوسط |
| | | | | | | | | 40 | البري صغير |

| رقم الحساب | اسم وعتوان المالك أو المفروض أنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراس والمنشآت السطحية | |
|------------|---|------------|-------------|---------------|--------------|---------|----|----|---|--|
| | | | | | | هـ | أ | ب | النوعية | العدد |
| 35 | قيادة بني حسان إقليم تطوان | | | | | | | | | |
| 36 | مصطفى امزين رقم ب.ت.و L 383025 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 49 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 54 | 94 | الزيتون متوسط الزيتون صغير البري متوسط البري صغير الخروب صغير التين صغير | 6 58 2 31 1 5 |
| 37 | المصطفى البقالي رقم ب.ت.و L 287260 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 57 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 17 | 40 | الزيتون صغير | 1 |
| 38 | محمد الحداد رقم ب.ت.و L 158350 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 58 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 23 | 82 | الزيتون صغير البري متوسط البري صغير اجاص صغير | 17 1 9 1 |
| 39 | حسن امزين رقم ب.ت.و L 494495 دوار تغبالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 60 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 16 | 90 | البري صغير الزيتون صغير | 7 3 |
| | | 61 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 51 | 01 | الزيتون متوسط الزيتون صغير البري كبير البري متوسط البري صغير | 6 44 4 6 28 |
| | | 63 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 24 | 49 | الزيتون صغير البري كبير البري متوسط البري صغير الخروب صغير | 28 2 1 7 1 |
| 40 | مصطفى احميمود رقم ب.ت.و L 402322 دوار اشروطة جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 62 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 99 | 27 | الزيتون صغير البري كبير البري متوسط البري صغير التين صغير اللوز صغير | 16 1 1 3 2 1 |
| 41 | أحمد عنزون رقم ب.ت.و L 147933 دوار عنزان جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 64 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 68 | 06 | البري كبير البري متوسط البري صغير الزيتون متوسط الزيتون صغير | 3 2 23 6 4 |
| 42 | اعاصوم أحمد رقم ب.ت.و L 68477 دوار اشروطة جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 66 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 65 | 21 | الزيتون كبير الزيتون متوسط الزيتون صغير البري كبير البري متوسط البري صغير التين كبير اللوز كبير اللوز متوسط الجوز كبير | 51 11 13 1 5 15 8 6 1 2 |

| رقم الخطاب | اسم وكنون المالك أو المكنون أنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراض والمنشآت المطحبة |
|---------------|--|---------------|----------------|---------------|-----------------|---------|----|----|--------------------------|
| | | | | | | هـ | أر | م | |
| 48 | أحمد أمرين رقم ب.ت.و L 58811 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 72 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 24 | الزيتون كبير |
| 49 | أمرين العياني رقم ب.ت.و L 348301 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بني حسان إقليم تطوان | 73 | 1 | غير محفظة | حرش بوري | 0 | 03 | 09 | |

المادة الثالثة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد بويري.

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | مراجعتها العقارية | مساحتها بالمتر المربع | أسماء وعناوين الملاكين المقترضين |
|--------------------------------|-------------------|-----------------------|------------------------------------|
| 1 | غير محفوظة | 3563 | - ورثة عبد القادر الرايس والشركاء. |
| 2 | كذلك | 1320 | - الورياشي محمد بن محمد. |
| 3 | كذلك | 1040 | - بوزيان احمد المختار. |
| 4 | كذلك | 116 | - أحمد محمادي. |
| 5 | كذلك | 3264 | - قنبوع بنعيسى والشركاء. |
| 6 | كذلك | 545 | - ورثة عبد القادر الرايس والشركاء. |
| 7 | كذلك | 422 | - الورياشي فاطمة عمرو. |
| 8 | كذلك | 926 | - ورثة حمو الورياشي. |

المادة الثالثة

يفوض حق نزاع الملكية إلى جماعة بني انصار الحضرية.

المادة الرابعة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة بني انصار الحضرية ووزير الداخلية، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.495 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسجد بفرخانة (جماعة فرخانة القروية سابقا) بجماعة بني انصار الحضرية حاليا (إقليم الناظور) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فرخانة القروية سابقا جماعة بني انصار الحضرية حاليا بإقليم الناظور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 مارس 2009 برسم دورته الاستثنائية :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 مارس إلى 15 ماي 2010 : وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسجد بفرخانة (جماعة فرخانة القروية سابقا) جماعة بني انصار الحضرية حاليا (إقليم الناظور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.12.408 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الحجرة البيضاء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرحامنة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون

رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 يناير و 4 مارس 2012 بجماعة الجعافرة بإقليم الرحامنة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الحجرة البيضاء بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدولين الآتيين :

سد الحجرة البيضاء- الملاك -

| ملف رقم | إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك | قطعة رقم | تصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | |
|---------|--|----------|-----------|---------------|--------------|---------|----|----|
| | | | | | | هك | أ | س |
| 1 | الجماعة السلالية الجعافرة دوار أولاد عيسى جماعة الجعافرة قيادة أولاد تميم إقليم الرحامنة | 1 | 1 | غير محفظة | بياضة برية | 00 | 74 | 67 |
| | | 2 | 1 | غير محفظة | حجرية | 00 | 34 | 62 |
| | | 3 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 01 | 45 | 96 |
| | | 4 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 08 | 76 | 14 |
| | | 5 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 00 | 25 | 75 |
| | | 6 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 00 | 51 | 34 |
| | | 7 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 03 | 76 | 31 |
| | | 8 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 00 | 83 | 20 |
| | | 9 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 01 | 44 | 67 |
| | | 10 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 03 | 90 | 74 |
| | | 11 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 00 | 42 | 26 |
| | | 12 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 01 | 46 | 82 |
| | | 13 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 02 | 75 | 46 |
| | | 14 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 01 | 22 | 82 |
| | | 15 | 1 | غير محفظة | حمرية | 00 | 21 | 03 |
| | | 16 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 01 | 18 | 63 |
| | | 17 | 1 | غير محفظة | حمرية بورية | 03 | 68 | 77 |

نوي الحقوق السطحية

| ملف رقم | اسم و عنوان نوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك | قطعة رقم | الأغراس والمنشآت السطحية | |
|---------|--|----------|--------------------------|----------------------|
| | | | النوعية | العدد |
| 1 | محمد المذكور هبان دوار اولاد عيسى اصخيرة جماعة اجعافرة قيادة اولاد تميم | 1 | القصب | 240 م ² |
| 2 | محمد هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 2 | القصب | 1.200 م ² |
| 3 | الجيلالي هبان دوار اولاد عيسى اصخيرة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 3 | القصب | 700 م ² |
| 4 | محمد هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 4 | القصب | 800 م ² |
| 4 | عبد الرزاق هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 4 | القصب | 1.000 م ² |
| 4 | عبد اللطيف هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 4 | القصب | 1.000 م ² |
| 4 | عبد الرحمان هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 4 | القصب | 1.000 م ² |
| 4 | حميد هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 4 | القصب | 1.000 م ² |
| 5 | عزوز هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 5 | القصب | 1.800 م ² |

| الأسراس والمنشآت السطحية | العدد | النوعية | رقم | اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك | ملف |
|--------------------------|----------------------|---------|-----|---|-----|
| | | | | | رقم |
| | م ² 1.788 | القصب | 6 | الهاشمي هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 6 |
| | م ² 800 | القصب | 7 | عبد الرحمان هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 7 |
| | م ² 1.800 | القصب | 8 | الفاطمي هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 8 |
| | م ² 1.536 | القصب | 10 | محمد هوتة الجيلالي هوتة عبد العالي هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 10 |
| | م ² 580 | القصب | 11 | خالد هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 11 |
| | م ² 2.800 | القصب | 14 | الفاطمي هوتة دوار اولاد عيسى اصخيرة قيادة اولاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامنة | 14 |

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد بويري.

| Y - Lambert Nord | X - Lambert Nord | النقط |
|-------------------|-------------------|-------|
| Intersection Côte | 176700 | 1 |
| 191500 | 176700 | 2 |
| 191500 | Intersection Côte | 3 |

(ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابط بين النقطة 3 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «DOUKKALA» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 29 نوفمبر 2011.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2215.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Juby Maritime I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1803.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Juby Maritime I» المبرم في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Juby Maritime I» المودع بتاريخ فاتح نوفمبر 2011 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited» ،

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2168.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «DOUKKALA» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «East West Petroleum North Africa Inc».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1801.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «DOUKKALA» المبرم في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «East West Petroleum North Africa Inc» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «DOUKKALA» المودع بتاريخ 30 سبتمبر 2011 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «East West Petroleum North Africa Inc» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «East West Petroleum North Africa Inc» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «DOUKKALA».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1997,6 كيلومترا مربعا كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 3 ذات الإحداثيات المخروطية المطابقة Lambert Zone التالية :

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2216.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Juby Maritime II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1803.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Juby Maritime» المبرم في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited» :

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Juby Maritime II» المدوع بتاريخ فاتح نوفمبر 2011 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Juby Maritime II».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1759,2 كيلومترا مربعا كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 29 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Juby Maritime I».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة قدرها 1847,2 كيلومترا مربعا كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 23 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

| Longtude | Latitude | النقط |
|-------------------|-------------------|-------|
| 12° 08' 30,000" W | 29° 19' 33,000" N | 1 |
| 11° 49' 00,000" W | 29° 19' 33,000" N | 2 |
| 11° 49' 00,000" W | 29° 13' 59,000" N | 3 |
| 11° 34' 00,000" W | 29° 13' 59,000" N | 4 |
| 11° 34' 00,000" W | 29° 10' 00,000" N | 5 |
| 11° 34' 00,000" W | 29° 05' 00,000" N | 6 |
| 11° 57' 00,000" W | 29° 05' 00,000" N | 7 |
| 11° 57' 00,000" W | 29° 01' 30,000" N | 8 |
| 12° 03' 00,000" W | 29° 01' 30,000" N | 9 |
| 12° 03' 00,000" W | 28° 57' 00,000" N | 10 |
| 12° 12' 00,000" W | 28° 57' 00,000" N | 11 |
| 12° 12' 00,000" W | 28° 54' 30,000" N | 12 |
| 12° 21' 45,000" W | 28° 54' 30,000" N | 13 |
| 12° 21' 45,000" W | 28° 58' 03,000" N | 14 |
| 12° 19' 09,000" W | 28° 58' 03,000" N | 15 |
| 12° 19' 09,000" W | 29° 01' 29,000" N | 16 |
| 12° 16' 41,000" W | 29° 01' 29,000" N | 17 |
| 12° 16' 41,000" W | 29° 05' 14,000" N | 18 |
| 12° 14' 29,000" W | 29° 05' 14,000" N | 19 |
| 12° 14' 29,000" W | 29° 07' 51,000" N | 20 |
| 12° 10' 43,000" W | 29° 07' 51,000" N | 21 |
| 12° 10' 43,000" W | 29° 12' 43,000" N | 22 |
| 12° 08' 30,000" W | 29° 12' 43,000" N | 23 |

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 23 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Juby Maritime I» لفترة أولية مدتها سنتين تبتدئ من 30 ديسمبر 2011.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 من رجب 1433 (28 ماي 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2217.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Juby Maritime III» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1803.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Juby Maritime» المبرم في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited» :

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Juby Maritime III» المودع بتاريخ فاتح نوفمبر 2011 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Juby Maritime III».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كيلومترا مربعا كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 10 إلى 18 والنقطة 1 إلى النقطة 9 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Mer- chich التالية :

| النقط | Latitude | Longitude |
|-------|-------------------|-------------------|
| 1 | 28° 54' 30,000" N | 12° 24' 42,000" W |
| 2 | 28° 54' 30,000" N | 12° 21' 45,000" W |
| 3 | 28° 54' 30,000" N | 12° 12' 00,000" W |
| 4 | 28° 47' 00,000" N | 12° 12' 00,000" W |
| 5 | 28° 47' 00,000" N | 12° 21' 00,000" W |
| 6 | 28° 38' 30,000" N | 12° 21' 00,000" W |
| 7 | 28° 38' 30,000" N | 12° 27' 00,000" W |
| 8 | 28° 32' 00,000" N | 12° 27' 00,000" W |
| 9 | 28° 32' 00,000" N | 12° 33' 00,000" W |
| 10 | 28° 29' 30,000" N | 12° 33' 00,000" W |
| 11 | 28° 26' 00,000" N | 12° 33' 00,000" W |
| 12 | 28° 26' 00,000" N | 12° 42' 00,000" W |
| 13 | 28° 26' 00,000" N | 13° 05' 55,000" W |
| 14 | 28° 29' 01,000" N | 13° 05' 55,000" W |
| 15 | 28° 29' 01,000" N | 13° 00' 31,000" W |
| 16 | 28° 31' 15,000" N | 13° 00' 31,000" W |
| 17 | 28° 31' 15,000" N | 12° 54' 46,000" W |
| 18 | 28° 34' 09,000" N | 12° 54' 46,000" W |
| 19 | 28° 34' 09,000" N | 12° 49' 02,000" W |
| 20 | 28° 36' 36,000" N | 12° 49' 02,000" W |
| 21 | 28° 36' 36,000" N | 12° 44' 37,000" W |
| 22 | 28° 39' 28,000" N | 12° 44' 37,000" W |
| 23 | 28° 39' 28,000" N | 12° 38' 51,000" W |
| 24 | 28° 43' 58,000" N | 12° 38' 51,000" W |
| 25 | 28° 43' 58,000" N | 12° 33' 33,000" W |
| 26 | 28° 47' 59,000" N | 12° 33' 33,000" W |
| 27 | 28° 47' 59,000" N | 12° 28' 34,000" W |
| 28 | 28° 51' 51,000" N | 12° 28' 34,000" W |
| 29 | 28° 51' 51,000" N | 12° 24' 42,000" W |

(ب) بخط مستقيم الرابط بين النقطة 29 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Juby Maritime II» لفترة أولية مدتها سنتين تبتدئ من 30 ديسمبر 2011.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 رجب 1433 (28 ماي 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

1 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :**أ) عن الاتحاد العام للمقاولات بالمغرب :**

- السيد جمال بلحشر ؛
- السيد هشام زوانات ؛
- السيد جمال شقرون ؛
- السيد ياسر مسكي.

ب) عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب :

- السيد شفيق رشادي ؛
- السيد حسن بقال.

2 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :**أ) عن الاتحاد المغربي للشغل :**

- السيد عبد الصمد عاصم ؛
- السيد عبد اللطيف صوطيح.

ب) عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

- السيد بوشتي بوخالفة ؛
- السيد عبد الله رحمون.

ج) عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :

- السيد مصطفى خالفة.

د) عن الفيدرالية الديمقراطية للشغل :

- السيد عبد الرحيم الرماح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1433 (25 سبتمبر 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لوزير السياحة رقم 3392.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433
(فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

| النقط | Latitude | Longitude |
|-------|-------------------|-------------------|
| 1 | 28° 26' 00,000" N | 13° 05' 55,000" W |
| 2 | 28° 26' 00,000" N | 12° 42' 00,000" W |
| 3 | 28° 23' 00,000" N | 12° 42' 00,000" W |
| 4 | 28° 23' 00,000" N | 12° 46' 00,000" W |
| 5 | 28° 21' 00,000" N | 12° 46' 00,000" W |
| 6 | 28° 20' 00,000" N | 12° 46' 00,000" W |
| 7 | 28° 20' 00,000" N | 12° 49' 00,000" W |
| 8 | 28° 12' 00,000" N | 12° 49' 00,000" W |
| 9 | Intersection côte | 12° 49' 00,000" W |
| 10 | Intersection côte | 12° 54' 55,000" W |
| 11 | 27° 58' 50,000" N | 12° 54' 55,000" W |
| 12 | 27° 58' 50,000" N | 13° 00' 45,000" W |
| 13 | 27° 59' 50,000" N | 13° 00' 45,000" W |
| 14 | 27° 59' 50,000" N | 13° 15' 15,000" W |
| 15 | 28° 13' 20,000" N | 13° 15' 15,000" W |
| 16 | 28° 13' 20,000" N | 13° 10' 50,000" W |
| 17 | 28° 22' 15,000" N | 13° 10' 50,000" W |
| 18 | 28° 22' 15,000" N | 13° 05' 55,000" W |

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابط بين النقطة 9 إلى النقطة 10.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Juby Maritime III» لفترة أولية مدتها
سنتين تبتدئ من 30 ديسمبر 2011.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 رجب 1433 (28 ماي 2012).
الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3193.12 صادر
في 8 ذي القعدة 1433 (25 سبتمبر 2012) بتعيين أعضاء
اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.464 الصادر في 16 من ذي القعدة
1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة
المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبإقتراح من المنظمات المهنية للمشغلين ومن المنظمات النقابية
للأجراء الأكثر تمثيلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء باللجنة المختصة
المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت لمدة سنتين تبتدئ من تاريخ نشر هذا
القرار بالجريدة الرسمية :

قرار لوزير السياحة رقم 3393.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بندومة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بندومة الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن عدوة، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حسن عدوة الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد حسن عدوة المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012).

الإمضاء : لحسن حداد.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن تغزاز الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مركز التأهيل المهني الفندقية والسياحي بأصيلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد لحسن تغزاز المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمركز التأهيل المهني الفندقية والسياحي بأصيلة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012).

الإمضاء : لحسن حداد.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3160.12 صادر في 17 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012) يرخّص تحت عدد 3360 للسيد طارق سميرس، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 8 يوليو 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3161.12 صادر في 17 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012) يرخّص تحت عدد 3361 للسيد زهير برزوق، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 8 يوليو 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3191.12 صادر في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012) يرخّص تحت رقم 3300 للسيد يوسف القباح، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بتولوز بفرنسا، بتاريخ 21 يوليو 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد بندومة المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012).

الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لوزير السياحة رقم 3394.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن تغزاز، مدير مركز التأهيل المهني الفندقية والسياحي بأصيلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م. أ. ت. س. ب" رقم 24.12 صادر في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) يتعلق بالصادقة على دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تنميته وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 48 و 49 منه ؛

وإذ يسجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التفاعل الإيجابي للحكومة مع ملاحظاته واقتراحاته من خلال جعلها "أرضية للمدارسة في أقرب الآجال وفي إطار الآليات القانونية المتاحة للحكومة والمجلس"، كما جاء في رسالة رئيس الحكومة بتاريخ 20 سبتمبر 2012 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

- 1 - يصادق على تعديلات دفتر تحملات الشركة «صورياد - القناة الثانية» التي أعدتها الحكومة، والملحقة بهذا القرار ؛
- 2 - يصادق على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» الذي أعدته الحكومة، برمته ؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى رئيس الحكومة ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد كلاوي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار "م. أ. ت. س. ب" رقم 23.12 صادر في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) يتعلق بالصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تنميته وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 48 و 49 منه ؛

وإذ يسجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التفاعل الإيجابي للحكومة مع ملاحظاته واقتراحاته من خلال جعلها "أرضية للمدارسة في أقرب الآجال وفي إطار الآليات القانونية المتاحة للحكومة والمجلس"، كما جاء في رسالة رئيس الحكومة بتاريخ 20 سبتمبر 2012 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

- 1 - يصادق على تعديلات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي أعدتها الحكومة، والملحقة بهذا القرار ؛
- 2 - يصادق على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذي أعدته الحكومة، برمته ؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى رئيس الحكومة ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد كلاوي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

إعلانات وبيانات

اعتماد المقاربة المفاهيمية العالمية للإعاقة بهدف ضمان الكرامة والحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة :

4 - في هذا الإطار، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمقاربة الحقوقية التي تجعل من الإعاقة تفاعلا ديناميكيا بين الحالة الصحية والعوامل الظرفية سواء كانت شخصية أو بيئية، المرتبطة بمحيط الشخص. إن هذا النموذج هو الذي يشكل الإطار المفاهيمي المتعلق «بالتصنيف الدولي للأداء والإعاقة» المعتمد من طرف منظمة الصحة العالمية في سنة 2001 ؛

5 - وبناء على ذلك، فتحليل الوضع يُبين أن النموذج المفاهيمي المُعتمد في المغرب والمُستند على المقاربة الرعائية، يساهم في استمرار الحواجز الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيق تحقيق المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة ؛

6 - هذا وقد خلص المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ضرورة تغيير المفاهيم والتصورات المتعلقة بمفهوم الإعاقة، عن طريق اتخاذ التدابير التالية :

1 - اعتماد «المقاربة الحقوقية» والإطار المفاهيمي العالمي في جميع السياسات المتعلقة بإشكالية الإعاقة ؛

2 - وضع التدابير الجزرية، بما فيها الجنائية، من أجل محاربة التمييز على أساس الإعاقة والعبارات الجارحة وغير اللائقة وكذا المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة أو التي تمس كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة ؛

3 - محاربة الصور النمطية عن طريق القيام بحملات وطنية للتوعية، وملاءمة المقررات والبرامج المدرسية و دوريات النظم التربوية، وإدراج دروس خاصة بالإعاقة في دورات تكوين مهنيي الصحة، ومنع وسائل الإعلام من بث صورة سلبية أو مسيئة للأشخاص في وضعية إعاقة مع النهوض باحترام كرامة هؤلاء الأشخاص في الإعلام والتواصل ؛

4 - إحداث موقع على الأنترنت يتضمن المعلومات المتعلقة بالحقوق والخدمات المتوفرة في مجال الإعاقة.

تحسين جمع واستخدام المعطيات والإحصائيات :

7 - نظرا لضرورة التوفر على معطيات موثوق بها لوضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة، ومن خلال تفحص إحصائيات منظمة الصحة العالمية لسنة 2011 التي خلصت إلى أن 15% من سكان العالم يعيشون في وضعية إعاقة، والأرقام المُستخلصة من البحث الوطني لسنة 2004 التي مفادها أن 5,12% يعانون من الإعاقة، والأرقام المحصل عليها من الإحصاء العام للسكان بالمغرب لسنة 2004، حيث تبين أن نسبة الإعاقة محدودة في 2,27% فقط، ويُلاحظ أن هناك اختلافات في الأرقام، وبأن المعطيات المتوفرة غير كافية وغير مُحينة، كما أنها ليست متطابقة ولا تعكس الواقع ؛

رأي
المجلس الاقتصادي والاجتماعياحترام حقوق وإدماج
الأشخاص في وضعية إعاقة

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيمه وسيره، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 22 ديسمبر 2011 إبداء رأي في إطار الإحالة الذاتية حول «احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة».

في هذا الإطار، أشرفت اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن على إعداد تقرير حول هذا الموضوع.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورتها السابعة عشرة العادية التي انعقدت بتاريخ 19 يوليو 2012 بالإجماع على هذا التقرير الذي انبثق عنه هذا الرأي.

بيان الأسباب :

1 - استنادا إلى مسلسل الاستماع والحوار، وتحليل الوثائق والمعطيات المتوفرة ذات الصلة بالموضوع، ونتيجة للنقاشات المستفيضة التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد حصلت لديه القناعة بأن مشكلة الإعاقة أصبحت تشكل قلقا متزايدا، ذلك أن 15% من سكان العالم، أي ما يعادل مليار شخص، يعيشون في وضعية إعاقة (تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2011) أما في المغرب، فنسبة الذين يعيشون في هذه الوضعية تقارب 5,12% أي 1.530.000 شخصا حسب البحث الوطني لسنة 2004.

2 - تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وبروتوكولها الاختياري، والدستور المغربي والميثاق الاجتماعي الجديد، النصوص المرجعية الأساسية التي اعتمدها المجلس لإعداد هذا الرأي.

3 - انطلاقا من إرادة السلطات العمومية لوضع سياسة تهدف إلى إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، و تحليل الوضع الراهن، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي معالجة قضية احترام وإدماج حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار الإحالة الذاتية. وفي هذا الصدد، شرع المجلس ب : (i) عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بقضية الإعاقة، وبيئاتها المعيارية، وبالوقاية وهيئات الحكامة، وبالتدابير الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لضمان الحياة الكريمة للأشخاص في وضعية إعاقة ؛ (ii) تقديم المبادئ والقواعد الأساسية المتمثلة في حق التعليم، وحق الشغل، وحق الصحة، وحق اللوجيات ؛ (iii) اقتراح توصيات قابلة للتنفيذ وذلك من أجل احترام و تفعيل حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم في المجتمع.

14 - وفي هذا الصدد، واعتباراً للأهمية البالغة للحكامة الجيدة للتدبير المسؤول لقضية الإعاقة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي :

1 - تعيين، داخل الإدارات (الصحة، التعليم، الشغل، التعمير، النقل...)، أجهزة مكلفة بتنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالإعاقة بدرجة تراتبية عالية ؛

2 - إحداث هيئات مكلفة بتطبيق السياسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة على المستوى الجهوي والمحلي، وذلك بإحداث المراكز الجهوية للاستقبال والتوجيه، طبقاً لاستراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن (2008-2012) ؛

3 - إحداث مندوبية وزارية، تابعة لرئيس الحكومة، مكلفة بتنسيق ورصد وتقييم السياسات الحكومية الخاصة بالإعاقة ؛

4 - إحداث هيئة وطنية مستقلة، مكونة من كل الفاعلين في هذا المجال ومكلفة بتتبع السياسات العمومية الخاصة بالإعاقة وتوجيهها .

وضع سياسات تقوم على احترام الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة :

15 - انطلاقاً من تحليل الوضع الراهن المتعلق بالاستراتيجية الوطنية للإعاقة، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن مبادرات الحكومات التي تعاقبت قد تأسست على منظور قصير المدى، حيث افتقر العمل الحكومي في هذا المجال إلى رؤية مرتكزة على المقاربة الحقوقية، وبالتالي لم يطور استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة تعبر عن إرادة حقيقية لمحاربة التمييز، وتنفيذ سياسة طموحة لضمان عيش كريم للمواطنين في وضعية إعاقة ؛

16 - وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجديد يلزم بتقديم المحاسبة، مما يشترط القيام بوضع استراتيجية واضحة ومتكاملة، تقوم على مؤشرات كمية وكيفية تسمح بتقييم عمل السلطات العمومية ؛

17 - لذلك، وبهدف تنفيذ التزامات الدولة بموجب الاتفاقية الدولية وتنزيل مقتضيات الدستورية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة، مرتكزة على المقاربة الحقوقية بمشاركة كافة الفرقاء ؛

18 - وعلى صعيد الوقاية من أسباب الإعاقة، فقد وضع المغرب استراتيجية وطنية للوقاية من الإعاقة تهم الفترة الممتدة بين 2009-2015، وتشمل كافة الفاعلين. إلا أن هذه الاستراتيجية لم تحقق أهدافها بسبب عدم متابعة تفعيلها والقيام بتقييمها ؛

19 - وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة تحديد توجهات الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة للفترة الممتدة بين 2009 و 2015 و تفعيلها بالتركيز على المؤشرات الدقيقة التي تمكن من تحقيق الأهداف المنشودة.

8 - وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنجاز قاعدة بيانات وطنية خاصة بالإعاقة عن طريق القيام بأبحاث في هذا الموضوع، وإدراج هذه المسألة في مختلف الدراسات والأبحاث التي تنجزها الأقسام المؤسسية ومعاهد البحث العلمي والجامعات، كما يتعين الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجموعة واشنطن حول الإعاقة خلال الإحصاءات العامة للسكان.

تحسين الإطار المعياري وتعزيز النظام المؤسسي :

9 - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُذكر بالتزامات المغرب بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمت المصادقة عليها في 14 أبريل 2009، كما يشير إلى الالتزامات التي وضعها الدستور الجديد على عاتق السلطات العمومية، والرامية إلى مكافحة التمييز بسبب الإعاقة وتنفيذ التدابير الإيجابية من أجل إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ؛

10 - وعياً منه بضرورة إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني الجاري به العمل الذي يظهر أن هناك عدّة ثغرات ونواقص تعتريه، اهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشروع القانون رقم 62.09، الذي أعده الجهاز الحكومي المكلف بالإعاقة في سنة 2007 لتعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص، والذي تم عرضه على مجلس الحكومة في مارس 2010، وتم إرجاعه للأمانة العامة للحكومة، التي أعادته مؤخرًا لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لتقوم بمراجعتها ؛

11 - وعليه، فتنفيذاً للاتفاقية الدولية في هذا المجال و تفعيلاً لأحكام الدستور، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتسريع المصادقة على مشروع القانون رقم 62.09 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة واعتماد نصوصه التطبيقية ؛

12 - وباعتبار أن الإعاقة إشكالية أفقية تدخل ضمن مسؤولية كافة مؤسسات الدولة، يشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أهمية إصلاح النظام المؤسسي من أجل تحسين الحكامة، كما نصت على ذلك المادة 33 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحدد ثلاثة أجهزة لضمان الحكامة الجيدة في هذا مجال؛ (1) تعيين نقط الارتكان داخل المؤسسات الحكومية المعنية بالإعاقة، وإنشاء آلية للتنسيق مكلفة بتيسير المهام المتعلقة بقضية الإعاقة؛ (2) تعيين أو خلق آلية مستقلة لإعمال وحماية وتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛ (3) ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأسراهم، والمنظمات التي تمثلهم في عملية تتبع تطبيق هذه الاتفاقية ؛

13 - إن دراسة الوضع الراهن يكشف حدود النظام المؤسسي القائم، حيث إن؛ (1) المهمة المزدوجة المنوطة بالأجهزة الحكومية المتعاقبة المكلفة بقضية الإعاقة والمتمثلة في تنسيق العمل الحكومي من جهة وتقديم الخدمات من جهة أخرى، بدت صعبة التحقيق؛ (2) لا تتوفر الوزارات الأخرى على «نقاط التركيز» المكلفة بقضية الإعاقة والمجهزة بما يكفي للقيام بمهامها ؛ (3) لجنتي التنسيق المشتركة بين الوزارات، المحدثتين سنتي 1998 و 2010 لم تكن فعالة.

الإدماج المدرسي والمؤسسات المتخصصة أقل من المطلوب، كما لا يوجد نظام للمراقبة والتفتيش بالنسبة لهذه المؤسسات :

25 - وبحكم أن الولوج إلى التعليم يعتبر أمراً ضرورياً بالنسبة لمستقبل الأشخاص في وضعية إعاقة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتدابير التالية :

1 - ضمان تربية الأطفال في وضعية إعاقة في نظام التربية الوطنية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، بما في ذلك أقسام الإدماج المدرسي والمؤسسات التعليمية المتخصصة. لذلك يجب جعل نظام الولوجيات إلزامياً في المدارس العادية، وتنفيذ إجراءات زجرية عند منع أي طفل في وضعية إعاقة من التسجيل في المدارس العمومية :

2 - تهييء وتجهيز عدد كافٍ من مدارس الإدماج المدرسي والمؤسسات المتخصصة، وضمان سيرها المباشر من طرف المؤسسات التعليمية العمومية. وفي حالة تسيير المؤسسات من طرف الجمعيات يتعين تمكين هذه الأخيرة من المساعدات الضرورية في إطار عقود إلزامية واضحة :

3 - تعزيز الكشف المبكر والتقييم المستمر لقدرات الأطفال، وملاءمة البرامج البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية مع مختلف أنواع الإعاقة، كالمكتبات الناطقة للمكفوفين :

4 - تعزيز أنظمة التكوين للمدرسين والمربين المختصين، ووضع إطار قانوني مناسب لهم.

* الولوج إلى العمل والشغل :

26 - إن تحليل الوضع الراهن يشير إلى أن الولوج إلى التشغيل بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة يظل محدوداً جداً، إذ تفوق نسبة بطالتهم خمس مرات نسبة البطالة في صفوف الأشخاص غير المعاقين. فالإطار القانوني لا يحفظ بما يكفي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على عمل، حيث إن حصة 7% المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، لم يتم تطبيقها في القطاع العمومي، في حين لم تحدد أية حصة بالنسبة للقطاع الخاص بعد مرور 19 سنة عن المصادقة على القانون المذكور في سنة 1993 :

27 - ويعتبر إنشاء المقاولات الصغرى أو الأنشطة المدرة للدخل أمراً محدوداً جداً نظراً لصعوبة الحصول على القروض والتمويلات :

28 - أما في مجال التكوين المهني، فقد قام مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بإنشاء بعض «المراكز المختلطة» بالمدن الكبرى للمملكة، في حين يظل الولوج إلى باقي المؤسسات صعباً جداً :

29 - ولتحسين الولوج إلى الشغل، يحثُّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي على :

1 - تعزيز الولوج إلى البرامج العمومية للتكوين المهني والدراسات العليا، عن طريق إعادة تهيئة الأقسام التحضيرية، وملاءمة البرامج والوسائل البيداغوجية، والمنح الدراسية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة مع احترام تنوع الإعاقات :

مكافحة التمييز وتعزيز المساواة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة :

20 - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقترح تكريس و تفعيل الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة وذلك بالتركيز على الأولويات المتمثلة في الولوجيات، والولوج إلى التعليم، وإلى العمل والشغل، والولوج إلى الصحة والتغطية الصحية، وكذلك على خلق آلية لتعويض كلفة الإعاقة.

* الولوجيات :

21 - يذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة تشير في ديباجتها على أن غياب الولوجيات يعتبر تمييزاً بالنسبة لهذه الفئة، وعلى أن «كل تمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد» :

22 - ورغم إصدار قانونين، الأول سنة 1993 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، الذي يتضمن مقتضيات حول الولوجيات، والثاني سنة 2003 والخاص بالولوجيات، لم يحدث تغيير يذكر على أرض الواقع. فليس لهذه القوانين أو غيرها تأثير على المرافق القائمة أو التي تم إنشاؤها، وأعلى النقل، أو الاتصال :

23 - وبالنظر إلى أهمية توفير محيط سهل الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ التدابير التالية :

1 - تعديل القانون المتعلق بالولوجيات وتحديد أجل معقول لجعل التجهيزات الموجودة خاضعة للولوجيات، وتسريع إصدار المراسيم التطبيقية، ووضع إجراءات إلزامية وعقوبات زجرية في حال عدم تطبيق القانون :

2 - إدخال الولوجيات في القوانين الخاصة بالتعمير والنقل والتواصل، وبث برامج بلغة الإشارات وعلى طريقة برايل وبلغة مبسطة في وسائل الإعلام العمومية، وذلك بتخصيص حصص (كوتا) في هذه الوسائل :

3 - جعل الولوجيات شرطاً إلزامياً للحصول على رخصة البناء، وشرطاً في المناقصة في مجال تهيئة الفضاءات العمومية والترخيص لوسائل النقل العمومية :

4 - إدراج برامج للتكوين حول الولوجيات في المعاهد المتخصصة وفي مدارس المهندسين المعماريين والمهندسين والمخططين.

* حق الولوج إلى التعليم :

24 - إن التحليل الموضوعي للوضع الراهن في ما يتعلق بحق الولوج إلى التعليم بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، يبين أن النظام التعليمي الوطني العمومي لا يشمل تدرس الأطفال في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. فالمؤسسات التعليمية العادية ليست قابلة للولوج ولا تتوفر على التهيئة المناسبة، وأقسام الإدماج المدرسي غير كافية ولا تحترم المعايير، والموارد البشرية المؤهلة محدودة العدد، والبرامج الدراسية لم تتم ملاءمتها، والدعم المخول للجمعيات التي تسيير أقسام

3 - تعزيز الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية في جميع الاختصاصات التي تهم الأشخاص في وضعية إعاقة، وخلق الشعب الغير المتوفرة مثل علم النفس الإكلينيكي والعلاج الوظيفي ؛

4 - إصلاح برامج التأهيل المجتمعي « Réhabilitation à Base Communautaire » الموجودة، وخلق برامج جديدة في المناطق المعزولة ؛

5 - تسهيل الحصول على المساعدات التقنية والأجهزة الضرورية، وذلك بتعديل المرسوم رقم 2.01.409 الصادر بتاريخ 14 من محرم 1423 الذي يحدد شروط وظروف استخدام القروض الممنوحة لتغطية بعض التكاليف للحصول على التجهيزات والمعدات المرصودة للأشخاص في وضعية إعاقة من الفئات المحرومة ؛

6 - دعم البحث العلمي على المستوى الوطني في ميدان التكنولوجيات التي تتيح استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة وتصنيعها.

* آلية تعويض كلفة الإعاقة :

34 - يواجه الأشخاص في وضعية إعاقة مجموعة من الأعباء والتكاليف الإضافية المرتبطة بوضعهم، ترفع الإعاقة من مستوى الفقر كما أن هذا الأخير يزيد من حدة الإعاقة، فيصبح المعاق أو أسرته غير قادرين على تلبية حاجياته الأساسية (المأكل، المسكن، الملابس...)

35 - إن العديد من البلدان عبر العالم، وخاصة البلدان الأوروبية، وضعت سياسات وأنظمة للتعويض عن الإعاقة عن طريق مساعدات أو خدمات تتلاءم مع الأوضاع الفردية ؛

36 - ويلاحظ المجلس أنه حتى الآن لا توجد بالمغرب آلية محددة ومنظمة للتعويض عن الإعاقة، علما أن انخراط الأشخاص في وضعية إعاقة في نظم الحماية الاجتماعية يبقى إشكالية قائمة ؛

37 - وعلى هذا الأساس ، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخلق آلية مؤسسية مبتكرة تتمثل في إنشاء صندوق وطني، مخصص لتمويل المبادرات الموجهة لتحسين شروط الحياة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، ولمحاربة استغلال الأشخاص في وضعية إعاقة في التسول وكل الأنشطة المهينة، ويسمح بتقديم :

1 - مساعدات اجتماعية للعائلات المعوزة التي لديها طفل أو أكثر في وضعية إعاقة، تخصص لتغطية المصاريف الإضافية المرتبطة بإعاقة الطفل ؛

2 - مساعدات اجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة البالغين الذين تحولوا لإعاقته دون الحصول على شغل، لتوفير الحد الأدنى من الدخل وضمان عيش كريم مع التركيز على المسنين منهم.

2 - تشجيع مبادرات التشغيل الذاتي ودعم الأنشطة المدرة للدخل، من خلال حظر التمييز للحصول على القروض والمساعدات ؛

3 - إصلاح قانون الحصص (الكوتا) للولوج إلى الشغل المخصص للأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العمومية وإصدار المرسوم التطبيقي الذي يحدد الحصص في القطاع شبه العمومي والخاص، ووضع إجراءات تحفيزية لفائدة المقاولات التي تسعى لتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة ؛

4 - التسريع بتفعيل مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 07-92 المتعلق بالمهن التي يمكن إسنادها بالأولوية للأشخاص في وضعية إعاقة ؛

5 - تمكين الأوراش المحمية، ومراكز التأهيل بواسطة التشغيل والتعاونيات من الدعم المالي والبشري للدولة، وإلزام الإدارة والمقاولات العمومية على اقتناء منتجاتها بالأولوية وتحفيز مقاولات القطاع الخاصة على ذلك.

* الولوج إلى الصحة والتغطية الصحية :

30 - إن ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات الصحية يعتبر جد ضعيف ؛ فحسب البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2004 فإن شخصا واحدا من بين خمسة أشخاص لم يسبق له أن زار مؤسسة صحية، والوضعية في العالم القروي تعد صعبة للغاية. أما الولوج إلى الخدمات الصحية الخاصة، والترويض والأطراف الصناعية، فهي شبه مستحيلة، نظرا لارتفاع كلفتها بالنسبة لمعظم الأشخاص في وضعية إعاقة الذين لا يتوفرون على التغطية الصحية ؛

31 - كما أن المراكز والوحدات الخاصة بالترويض ما تزال محدودة جداً ومرتكزة في كبرى المراكز الحضرية، إضافة إلى العدد الضئيل للموارد البشرية المتخصصة ؛

32 - كما أن البيانات توضح بأن نسبة قليلة من الأشخاص في وضعية إعاقة (12% سنة 2004) يستفيدون من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي، مع أن الوصول إلى هذه الأنظمة أخذ في التحسن لا سيما بفضل تعميم نظام المساعدة الطبية ؛

33 - وعلى ضوء ما سبق، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي :

1 - تقوية الولوج للحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة للأشخاص في وضعية إعاقة ؛

2 - وضع مصالحي مختصة في الترويض وإعادة التأهيل لكل أنواع الإعاقات، داخل المراكز الاستشفائية والمستشفيات والمراكز الصحية، وتوفير وحدات متنقلة لتقريب هذه الخدمات من المواطن ؛

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)